


الدُّرْكُ الْمُسْتَقِرُ

وِيقَاصِدُ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ



2


دِرْكٌ مُسْتَقِرٌ

**القيم الضرورية
ومقاصد التشريع الإسلامي**


تأليف

دكتور فهمي محمد علوان





القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي



إهداء

- .. إلى روح المرحوم فضيلة الشيخ مصطفى عبد الرازق ، الذي يرجع الفضل في التنبية على أهمية علم أصول الفقه كعلم فلسفى .
- .. وإلى روح الأستاذ الإمام محمد عبده أول من أشار إلى أهمية كتاب المواقفات .
- .. وإلى كل من يقدس قيم الحياة الضرورية .

إهدى هذا البحث

فيهنى محمد علوان

المقدمة

أولاً : علم أصول الفقه هو أحد العلوم المقلية :

لقد بات واضحًا أن علم أصول الفقه هو أحد العلوم المقلية ، ولقد سبق للمرحوم الشيخ مصطفى عبد الرزاق أن بين أهمية هذا العلم ، ورأى أن الباحث في تاريخ الفلسفة الإسلامية يجب عليه أولاً أن يدرس الاجتہاد بالرأي لأن أول ما ثبت من النظر العقل عن المسلمين ونشأت منه المذاهب الفقهية ، وابن في جنباته علم فلسفي هو علم أصول الفقه ، وهذه الحقيقة لم يكن أول من اكتشفها هو الشيخ مصطفى عبد الرزاق ، ولكن يرجع له الفضل في التبيه عليها وإبرازها في صورة منهجية وذلك بتقديم حجج عقلية وتاريخية تبين مدى عقلانية هذا العلم .

ولقد سبق لابن خلدون عند تعريفه لعلم أصول الفقه أن حدد خصائصه العقلية حيث يقول : « هو معرفة آداب الماناظرة التي تحرى بين المذاهب الفقهية وغيرهم ولذلك قيل فيه انه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأى ودهمه ، كان هذا الرأى من الفقه أو غيره . وهو علم باحث عن وجوه الاستبطان المختفية من الأدلة الإيجالية .

وهذه الحقيقة أكدها طاش كبرى زاده إذ يقول : « فروع علم أصول الفقه أربعة علوم : علم النظر ، وهو علم المنطق الباحث عن أحوال الأدلة السمعية ، أو حدود الأحكام الشرعية ، وعلم الماناظرة ، وهو علم بباحث عن أحوال المتخصصين ليكون ترتيب البحث بينها على وجه الصواب حتى يظهر الحق بينها ، ثم علم الجدل وعلم الخلاف . وكل هذه العلوم من العلوم العقلية الفلسفية ، وجعلها فرعاً لعلم أصول الفقه يدل على مبلغ اصطباغ هذا العلم بالصبغة الفلسفية .

ويرى الشاطئ أنه أقرب إلى علم الكلام ، فإذا كان علم الكلام وظيفته الدفاع عن الدين ضد الملحدين . فإن علم أصول الفقه وظيفته استبطاط الأحكام بطريق العقل وفهم مقاصد الشارع من وضع الشريعة فعلماء أصول الفقه قد استبططوا أحكاماً فهموا معانها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنّة ، ثارة من نفس القول ، وثارة من معناه ، وثارة من علة الحكم حتى تزلوا الواقع التي لم تذكر على ما ذكر وسهلاً من جاء بعدهم طريق ذلك ، ومن هنا نجد أن أدق الكتابات في هذا العلم هي التي كتبها متكلمون كما يذكرة ابن خلدون إذ يقول : « المتكلمون يحردون صور المسائل عن الفقه ويعيلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ذلك لأنه غالب على فتوتهم ومقتضى طريقتهم ، وكان أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب « البرهان » لإمام الحرمين ، و« المستصفى » للإمام الغزالي ، وهو من الأشعرية ، وكتاب « العهد » للقاضي عبد الجبار ، وشرحه « المعتمد » لأبي الحسن البصري ، وهو من المعتزلة ، وكانت هذه الكتب الأربع قواعد هذا الفن وأصوله وأركانه .

ولكن علم أصول الفقه غالب عليه الطابع المنهجي ، فأصبح يقوم بدور المنطق بالنسبة إلى علم الفقه والصلة بينها هي علاقة النظرية بالتطبيق ، فإذا كان علم المنطق يدرس عملية التفكير بها كان مجالاً ، ويحدد النظم العام الذي يجب أن تتبعه لكي يكون التفكير سليماً ، فإن علم أصول الفقه يعلمنا كيف تنجع في الاستدلال بوصفه عملية تفكير لكي يكون الاستدلال صحيحاً وكيف تستبطط الأحكام من مصادرها .

وقد أدرج الفقهاء في علم أصول الفقه ما تمس الحاجة إليه للاستبطاط بطريقة مباشرة من المباحث اللغوية ، حتى أن هذا النوع من القواعد كان هو أغلب ما صنف

في علم أصول الفقه ، ثم أضافوا إلى ذلك ما يتعلق بتصور الأحكام^(١) .

ثانياً : المقاصد تمثل الجانب الأخلاقي لعلم الأصول :

إن استخلاص القانون العام من الجزئيات هو تغريد لهذه الجزئيات وارتفاع بها من الخصائص الجزئية إلى الخصائص العامة التي تحكم هذه الجزئيات ، وهذه سمة التفكير العقل ولكن الفقهاء قبل الشاطئي أغفلوا إغفالاً يكاد يكون تماماً فكرة المقاصد ، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الأقضاء إليها وأنها ثلاثة أقسام : ضروريات ، وحاجيات ، ومحسنيات .

وهكذا في علم أصول الفقه فاقداً قسماً عظيماً هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه ، حتى القرن الثامن المجري عندما تدارك الشاطئي هذا الفقد فحل المقاصد إلى أربعة أنواع ، ثم أخذ يفصل كل نوع منها ، وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف ، ووسط هذا الركن في المواقف ، وبين كيف أن الشريعة مبنية على مراعاة للصالح وأنها نظام عام لجميع البشر ، دائم أبيدي ، ولو فرضنا بقاء الدنيا إلى غير نهاية ، لأنها مراعي فيها مجرى العوائد المستمرة ، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها ، وأن هذه الشريعة خاصتها السماح وشأنها الرفق ..

لتحقيق هذه المقاصد وتغري بسطها واستقصاء تفاصيلها واستئثارها من استقراء موارد الشريعة فيها هو معرفة سر التشريع ، وعلم ما لا بد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أداتها التفصيلية إذ أنه لا يمكن النظر في هذه الأدلة الجزئية دون النظر إلى كليات الشريعة وإلأنتصاريـت بين يديه الجزئيات وعارض بعضها بعضـاً في ظاهر الأمر ، إذا لم تكن في يده مقاصد الشارع ليعرف ما يأخذ منها وما يدع . لعد

(١) يقسم الجريـن علم أصول الفقه إلى هذه المباحث : أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص ، البطل واللين ، والنـص والظاهر والأعمال والنـاسخ والمسـرخ والإجـاع ، والأخـبار ، والقياس والنظر والإـبـاحة ، وزـرـيب الأـدـلة ، وـصـفـةـ المـقـاصـدـ وأـحـكـامـ المـجـهـيـنـ (الـجـريـنـ «ـأـمـامـ الـفـرـمـنـ»ـ الـورـقـاتـ ،ـ مـكـتـبـةـ أـولـادـ صـيـحـ ،ـ بـلـونـ تـارـيخـ ،ـ صـ ٦ـ)ـ .

حضر الدين على التكمل المتقى بالفضائل كلها وعلى التكمل العقل بالمعارف والتكميل الديني بالعادات التي يقصد منها تعظيم الله تعالى والسمو بالإنسان ، واحتضن الفقهاء بمعونة العبادات والشريعة من حيث معرفة الأحكام والشروط وما تزدهر وأداتها حتى آلت ذلك إلى مجرد تطبيق قانوني عند الكثرين ، لكن الشاطئ اهتم إلى جانب ذلك بتكونين الفضائل الخلقية الدينية على أساس تجربسي فاهتم بتحليل النية والباعث والقصد في الأفعال مع شعور كامل بالقيمة الخلقية وبالكمال الإنساني المقصود من الشارع وبذلك حول علم أصول الفقه من علم تطبيق قانوني إلى علم أخلاقي تنهي بالمعنى الصحيح .

ففكرة المقاصد بالإضافة إلى أنها أكملت شطر العلم ، فإن الفضل يرجع لها في إبراز الجانب الأخلاقي لعلم أصول الفقه ، فما هو قانوني من وجهة نظر علماء أصول الفقه جعلته هي أخلاقياً فقد جمعت مجموعة مثالية من القواعد التي يتبعون على الأفراد الامتثال لها حتى ولو تعارضت مع رغباتهم وزواجاتهم الفردية ، وتقتربن القاعدة الأخلاقية بالنية الطيبة التي تسقى الفعل أو تصحبه ، أو تعقبه ، وهي ترفض التحيل الذي يتعارض مع القواعد الأخلاقية ، والقيم الأساسية ، كما تقتربن القواعد الأخلاقية بجزء يتمثل في الجزء القانوني والجزء الديني كما لا يخلو من الجزء الاجتماعي لأن عدم احترام القواعد الأخلاقية فيه فساد حالة المجتمع وفيه فوت حياة ، وتستمد القاعدة الخلقية قوتها من اعتبارات متعددة ، منها الاعتبارات الدينية والاعتبارات الاجتماعية ، والاعتبارات الاقتصادية ، والاعتبارات الإنسانية^(١) وهذه هي القيم الأساسية التي تمثل المصلحة المرسلة .

ولاستمرار السلوك في المجتمع بداعي المحافظة على هذه القيم يخلق إيقاعاً جماعياً يواكب احترام القواعد الأخلاقية .

بهذا دعمت المقاصد العلاقة بين الأخلاق والتشريع فحيث تنتهي مواد القانون ، فليس هناك من سبيل إلا أن يتجه الناس إلى الأخلاق ، وفكرة المقاصد

(١) تتمثل الأخلاق في فكرة المقاصد في المحافظة على الدين والنفس والمال والعقل والنسل وهي القيم التي تهدف إلى المحافظة على المصلحة .

قادرة على إيجاد وعي قانوني جديد فالبُوْس المعمم على الأحوال السياسية والاجتماعية مرده - إلى حد كبير - إلى هذه الحقيقة ، وهي أنه لا المشرعون ولا فلاسفة الأخلاق أو دارسو الأخلاق عندهم فكرة حية مباشرة عن مقاصد الشارع ، وقد دخلنا في عصر أصبح فيه الشعور بالقانون مفقود القوة ، عدم الروح ، خالياً من الإحساس ، ودراسة المقاصد من الناحية الأخلاقية . تتمثل نهضة جديدة لا في مجال الأخلاق فحسب بل أيضاً في مجال التشريع . نهضة تبين أن تراثنا يجعل ما هو أخلاقي هو أعلى مراتب الحق وأعلى مراتب العمل ، ويصبح المصطلح الأخلاقي معنى دينيًّا ومعنى قانونيًّا ، كما يصبح للقانون معنى أخلاقيٍ ..

يهذا نجد أن قواعد الأخلاق هي نفسها قواعد التشريع ولا فرق بين سلوك الفرد وهو خاضع لقواعد قانونية أو قواعد أخلاقية لأن الغرض والقصد من وضع الشريعة هو تنظيم الحياة الاجتماعية . وهنا نجد أن هذه الأخلاق تختلف عن غيرها من النظريات الأخلاقية في أنها لا تسعى إلى إيجاد قواعد أخلاقية تقوم شخصية الفرد والارتفاع بها فحسب ، وإنما تهتم بسيادة النظام الاجتماعي من خلال تنسيق الروابط بين الأفراد .

ولم يظهر بعد مصطلح فني يمكن أن يتفق عليه الأخلاقيون بالنسبة لكلمة «أخلاق» ومع ذلك يمكن أن تميز أخلاق المقاصد عن غيرها من النظريات الأخلاقية فهي تجمع بين الأخلاق الوصفية والأخلاق المعيارية ، فهي تحاول أن تثبت نتائج العرف عن طريق بحث فلسفى فتنقل من مقدمات تعارف الناس عليها إلى ما ينبغي أن يكون ، فالناس قد اتفقوا في كل مكان وزمان على أن الضروريات تمثل في الحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، وأن هذه قيم وسيلة تهدف إلى تحقيق غاية ، وهذه الغاية هي حياة صالحة للناس جميعاً ، وهذه الغاية تصنف على القيم الخمس الوسيلة معناها لكن تتحقق كمال الوجود البشري وبذلك تصبح قيمة خلقية معيارية ولكن هذا الأمر يتطلب طبيعة إنسانية مشتركة تدفع الأفراد جميعاً إلى طلب ذات النهايات ، وهذا ما حاولنا إثباته من خلال منهج الاستقراء المعنوى الذى يبين أن هناك غاية خلقية واحدة لجميع البشر وهى المصلحة ، وهذه الغاية مستخلصة من ضروريات إنسانية ضرورية لبقاء الحياة ، وهى مستقلة عن آرائنا ورغباتنا الفردية .
فوجود هذه الضروريات كأساس للمصلحة هو غاية الأحكام المعيارية .

يهدا نجد أن الأخلاق ها تجمع بين أخلاق العرف وبين الأخلاق النظرية ، وعندما يقول ان المصلحة غاية خلقية . تقصد بذلك أن نضع مبدأً كلياً وعاماً وشاملاً ينبعى أن تكون عليه حياة الناس . والمقصود بكلمة أخلاق هنا هو مجموعة الأفكار والأحكام والعواطف والعادات التي تتصل بحقوق الناس وواجباتهم بعضهم تجاه البعض . وهذه الأخلاق لا تقوم على الأسس التي وضعها الفلاسفة وإنما هي أخلاق موجودة أصلاً وتفرض نفسها على المجتمع ولا تسمح له بأن يشك في موضوعيتها .

ثالثاً : لماذا ندرس المقاصد في إطار القيم الحقيقة :

إن دراسة المقاصد من خلال علم الأخلاق ربما يكون فيه سد النقص في المكتبة الإسلامية التي تكاد تخلو من بحث مشابه ، فحفظ التفكير الأخلاقى علماً مستقلاً عن فروع المعرفة عند المسلمين يبدو ضئيلاً بالقياس إلى غيره من ألوان الفكر العلمي والفلسفى عند أعلام مفكري العرب والكثير مما تقرره لهم من وجوه التفكير الأخلاقى الذى يتسم بطابع علمى أو فلسفى قد زودهم به التفكير الأجنبى الدخيل الذى تهياً لهم منذ أن اتصلوا بتراث الأمم القديمة .

ويعد كتاب ابن مسكويه « تهذيب الأخلاق » . أكمل دراسة علمية في مجال الأخلاق . يرعم أن أكثره منقول عن أسطوف في الأخلاق النبويه بوجه حاص . ويعد الفزالي أكبر مفكري الإسلام اهتماماً بالأخلاق العملية . وبذلك نجد أن أعظم ما كتب في فلسفة الأخلاق كان على يد ابن مسكويه من ناحية . وصوفية الإسلام من ناحية أخرى . وما عدا ذلك فليس لفلسفة الأخلاق مجال كبير عند مفكري الإسلام .

ولم يعرف المسلمون علم الأخلاق إلا على أنه علم عمل فقد كانت الأخلاق عبارة عن بحث في الصفات الأدبية معروفة على وجه تعليمي ولذلك نجد لها تكثيف في كتب الأدب وعند المؤرخين ورواة الأخبار ، ولا يتحقق أن القرآن الكريم والستة النبوية فيها قدر كبير من الوصايا والحكم ، ولكن كل هذه أخلاق عملية . حتى الأخلاق التي وصلت إلى المسلمين من اليونان لم تكن أخلاقاً نظرية وإنما كانت عبارة عن مجموعة من النصائح العملية ، أو عبارة عن وضع قواعد لمجموعة من القضايا تقابلها بمجموعة من الرذائل ، ومن هنا أصبحت تعرف على أنها قسم من الحكمة العملية أو هي علم

بالفضائل وكيفية اقتناصها لتحول بها النفس وبالردايل وكيفية توقيها لتحول عنها فووضوعه الأخلاق . والملكات والنفس الناطقة من حيث الاتصال بها .

ويعرف طاش كبرى زادة علم الأخلاق فيقول « هو علم يعرف عنه أنواع الفضائل وهي اعتدال ثلاث قوى هي القوة النظرية والغبية والشهوية . كل منها أوسط بين رذيلتين . فعلم الأخلاق اذن يتم بتعريفات هذه الأمور . ثم طريقة العلاج بأن يعتدل في التوسط و موضوع هذا العلم الملوكات النفسية . من حيث تعديلها بين الأفراط والتفرط »

يبدأ نجد أن أعظم من كتب في الأخلاق هو ابن مسكويه وهو غير ذي شأن يذكر في مجال الفلسفة بجانب الفلاسفة المسلمين من أمثال الفارابي وأبن سينا وأبن رشد الذين لم يعبروا حتى الأخلاق اليونانية أى اهتمام . حقاً إن هؤلاء وغيرهم كانت لهم اتجاهات أخلاقية تجدها من خلال الاتجاهات الصوفية في فكرهم . ولكن كل ذلك لم يتبع عنه نظرية في علم الأخلاق أصلية أصلة مطلقة . وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن علم أصول الفقه قد حجب التفكير في الأخلاق كعلم مستقل . ولم يشر مفكرو الإسلام باه هناك فحصا يجب إكماله في فروع المعرفة لأن علم أصول الفقه فيه ما يعني عن قيام علم الأخلاق وكان علم الفقه بمثابة التطبيق العملي لعلم الأصول . ولكننا الآن وبعد أن انفصل التشريع عن علم أصول الفقه واعتمد على مصادر غربية نجد أن الحاجة قد أصبحت ماسة إلى وجود نظرية في الأخلاق مرتبطة بالتشريع . فإذا كانت في الطريق الآن إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر فإن ارتباط القانون بنظرية أخلاقية . تغير عن مقاصد الشارع من وضع الشريعة . وخاصة إذا كانت ترتكز على قيم أساسية لا يمكن صلاح حال المجتمع الإنساني ككل إلا بالمحافظة عليها لأنها ليست فيها موضوعة حينما اتفق مجرد ادخال الناس تحت سلطنة الدين بل وضفت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً . وروعي في كل قيمة من هذه القيم أما حفظ شيء من الضروريات التي هي أساس العمran للرعاية في كل ملة . والتي لو لاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ولقات النجاه في الآخرة وأما حفظ شيء من الحاجيات كأنواع العاملات التي لو لا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج . وأما حفظ شيء من التحسينات والتي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن

العادات . واما تكثيل نوع من الانواع الثلاثة بما يعين على تحقيقه ولا يخلو باب من أبواب الفقه عبادات أو معاملات أو جنایات من رعاية هذه للصالح وتحقيق هذه المقاصد التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها فإذا كان في إمكاننا أن نجعل المصلحة تتحقق من خلال القانون فكذلك من خلال السلوك الاحترافي .

رابعا : ما هو موقفك من كتب التراث ؟

وما لا شك فيه أن أي باحث في التراث لا بد وأن يواجه بالعديد من الصعاب والعقبات . وسأكتفى بذكر بعضها . لأنها صعب وعقبات قد تواجه الباحث . أي باحث في التراث .

الصعوبة الأولى : وهي أن كتب علم أصول الفقه عبارة عن دواوين - معارف فهي تعتمد على اللغة العربية من ناحية قواعدها ومن ناحية آدابها . كما أن المتن يلعب دوراً كبيراً في ربط المذهب والتعقق في دقائق الأمور والمجدل العلمي للنظم للرد على المتصوم . أما عن على الكلام فيه دور كبير في اتجاه الفكر الأصولي . ومن هنا يمكن أن تغير رأى المعتزلة عن رأى الأشاعرة في كل مسألة من مسائل علم أصول الفقه فثلا القول بتكييف مالا يطاق عند الأشاعرة مرتبط عندهم بنظرية الكسب والقول بـنى ذلك مرتبط عند المعتزلة بالعدل الالهي وخلق الأفعال . كما أن قول تشيعة بأن أقوال الإمام تدخل ضمن السنة النبوية هو اتجاه كلامي تاهيك عن أخذهم بالعقل أصلا ثالثا .

والصعوبة هنا لا تمثل في قراءة هذه الكتب وفهمها فحسب ولكن أيضا تمثل في معرفة اتجاه صاحبها المذهب . وبالرغم من معرفة إلى أي مذهب كلامي يتبع المؤلف وإلى أي مذهب فقهي يكتب . تمجد من الصعب فصل الكتاب عن غيره من الكتب الأصولية فكلها يلعب عليها طابع العرض والشرح والتحليل والإضافة والحدف ومعارضة المتصوم والحدل ومن هنا كان لا بد من معايشة هذه للراجع فترة طويلة من الزمن وقراءتها مرات ومرات حتى يمكن للباحث أن يصدر حكما قد يكون قريبا من الصواب .

الصعوبة الثانية : هي أن المفكر الإسلامي بصفة عامة غالباً ما يصنف نوعاً ما من الأستاد إلى غيره فمثلاً يتكلّم في الفلسفة يقول قال أرسطو أو الفارابي أو ابن سينا ، وعندما يتكلّم في علم الكلام يقول قال : «الأشعرى» أو «النظام» أو «المخاطط» ، وعندما يتكلّم في التصوف يستد رأيه إلى غيره من كبار الصوفية ، وفي علم أصول الفقه يقول قال : «أبو حنيفة» أو قال : «مالك» أو قال : «الشافعى» أو «أحمد بن حنبل» ولكن الشاطئي يتميّز عن كل هؤلاء بأنه ترك الأفراد واتجه إلى الفكرة فكثيراً ما يقول قال الشارع ومن هنا أضفني على فكرة المقاصد العمومية فلم يقل قال مالك لأنّه يريد بهذه الفكرة توحيد المذاهب المختلفة فأول خطوة يتّخذها جبال ذلك أن يركّز على الفكرة ويترك الشخص .

وهنا إذا كانت لمجده صعوبة في التمييز بين الذات والموضوع إلا أن هذه كانت ميزة للفكرة الشاطئي ولهذا الكتاب أيضاً إذا حاولنا أن نركّز على الفكرة أكثر من أن نركّز على الأفراد - حقاً إن المقارنات قد اضطررتنا إلى ذكر بعض أسماء عربية كانت أو أجنبية ولكن لم تكن الأسماء هي المقصود بحال وإنما المقصود الفكرة العامة .

الصعوبة الثالثة : هي أن كتاب المواقف لم يحظ بالقدر المطلوب من الدراسة والشرح والتفسير فقد أهله الدارسون إهالاً يكاد أن يكون تماماً حتى ثبّه على قيمته الأستاذ الإمام محمد عبده^(١) منذ قرن مضى من الزمان ولكن هذه اللفتة لم يقدر لها أن تشرّف إلا من ناحية تحقيق الكتاب وطبعه مرّتين أما الاقبال عليه ودراسته وفهم مقاصد الشريعة من خلاله ، أو حتى بيان خطأه فلم نشر على دراسة كاملة في هذا الشأن فهل يرجع ذلك إلى عدم شهرة الشاطئي لأنه أتى في القرن الثاني الهجري ولم يحظ بشهرة تذكره من الاشتّار .

(١) انظر في مقدمة المواقف للشيخ عبد الله دراز فقد أشار إلى أن الذي دفعه على تحقيق هذا الكتاب هو أن الأستاذ الإمام قد لفت إليه النظر وبه على أهميته من الناحية العلمية .

يبدو أن ذلك سبب خاطئ ، والدليل على ذلك هو أن كتاب جمع الجواب
بشرح المخل ظل قروناً هو الكتاب الوحيد الذي يدرس في الأزهر مع أن هناك كثيراً من
الكتب التي تفضله مثل الأحكام الامدية والتحرير والمناج وسلام الثبوت وغيرها من
الكتب المؤلفة في نفس القسم الذي اشتغل عليه جمع الجواب ، كما أنه كان أقلها غناه
أو أكثرها غناه .

إذن عدم شهرة الشاطئ لم تكن عائقاً لأن يدرس الكتاب وتحليل . ويبدو أن
السبب الرئيسي لعدم شهرة الكتاب هو أنه غريب في فكرته وفي تبويبه وقد شعر
الشاطئ نفسه بذلك ونبهنا إلى إعادة دراسته مرات ومرات إذا لم نفهم مرامي
الكتاب ، ولا نهمله لعدم فهمنا له⁽¹⁾ .

وهذه الصعوبة قد نبهنا إلى أن الكتاب فيه فتح لأفاق جديدة للاجتهد وفتح
لمدارك عقلية غير محدودة ويفكّر أننا نبحث في المدف أو القصد ونتذوق هذا المعنى
الذي يحتاج إلى أعمال للتفكير وتعقّل في المعانٍ والنظر إلى علوم التفسير والحديث والفقه
وأصوله واللغة والفلسفة والكلام والتصوف على أنها لا قيمة لها في ذاتها إلا إذا كانت
تقصّد مصلحة الإنسان .

الصعوبة الرابعة : وفـ في أي علم من العلوم يمكن وضع المقاصد فال فكرة أصلـاً
فكرة شرعية من ناحية إنسانها لعلم أصول الفقه ، ومع ذلك فإن هذه الفكرة تقترب
من القانون بقدر اقترابها من فلسفة الأخلاق وهذا آثرنا أن نضعها في إطار علم

(1) تقابلت مع أحد أساتذة الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لكنني استبعـنـتـ منهـ مـكانـةـ المـواقـفـ
وفـكـرةـ المـقاـصـدـ منـ الـمـراـسـاتـ الشـرـيعـةـ فـكـاتـ وـجـهـةـ نـظـرـهـ أنـ الكـاـبـ لـأـقـيـمةـ لـهـ مـنـ النـاسـةـ الشـرـيعـةـ وـأـنـ
حتـوـيـوـ وـقـائـمـ عـلـىـ أـسـلـوـبـ حـطـاـقـيـ وـأـنـ فـكـرةـ المـقاـصـدـ الـتـيـ قـالـ هـاـ مـاـ هـيـ إـلـاـ فـكـرةـ الـمـصـلـحـةـ لـلـرـسـلـةـ الـتـيـ
قـالـ هـاـ الـأـمـامـ مـالـكـ وـأـنـ يـدـرـسـ الـصـرـوـيـاتـ رـاحـيـاتـ وـالـحـاجـيـاتـ وـالـتـحـسـيـنـاتـ صـرـصـ مـادـةـ الشـرـيعـةـ مـيـاـ لـأـ يـرـيدـ عـلـىـ
خـاضـرـيـنـ وـهـرـ يـدـمـ لـصـيـاعـهـاـ فـهـاـ الـكـلـامـ وـلـأـقـولـ أـنـ ذـلـكـ الرـأـيـ مـغـيـرـ عـنـ كـلـ أـسـاتـذـةـ الشـرـيعـةـ
وـلـكـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـالـرـقـتـ الـخـاصـرـ هـوـ الرـأـيـ الـعـالـىـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـكـرةـ المـقاـصـدـ مـهـمـةـ غـامـاـ مـنـ
حيـثـ درـاسـتـهاـ مـنـ الـحـاسـبـ الشـرـيعـيـ ..

الأخلاق حتى يستبين الجانب الأخلاقى للشريعة فقلل من تحريف المحدثين من تطبيق الشريعة الإسلامية بالنسبة للقوانين الجنائية خاصة والمدنية بوجه عام .

خامساً : أقسام الكتاب :

والكتاب يتكون من مقدمة وسبعة فصول وخاتمة ، في الفصل الأول درسنا البيئة الأندلسية بالمقارنة بالبيئة في المشرق العربي وبينا أثر البيئتين على تكوين الشخصية الأندلسية بصفة عامة وشخصية الشاطئي بصفة خاصة وأثر ذلك على فكرة المقصود .

وفي الفصل الثاني درسنا العلاقة بين المقصاد وأصول الفقه من حيث الاتجاه الفكري للمقصاد نحو الوحدة للذهبية في علم أصول الفقه وكيف أن الاختلاف بين هذه المذاهب وتعددتها هو اختلاف شكل فهو أما أن يرجع إلى عدم فهم اللغة وطبيعتها أو إلى الميل مع الهوى والرغبة في التحرب ، كما بينا أن السبب الحقيقي وراء كل ذلك هو عدم فهم مقاصد الشارع من وضع الشريعة ولكن نفهم مقصد الشارع علينا مراعاة القواعد التي أقرتها المقصاد لتوحيد المختلفين .

وفي الفصل الثالث بينا أن هناك علاقة بين علم أصول الفقه والفلسفة والتوصوف وأن علم أصول الفقه إذا كان ينكر الفلسفة الميتافيزيقية فإنه من ناحية أخرى يقر الفلسفة العملية كما أنه يقر العقل ، ورفع من قدره حتى جعله يقف مناظراً للشريعة في كل أمر ، كما وضعت المقصاد معياراً للتوصوف .

وفي الفصل الرابع درسنا منهج الاستقراء المعنى فيما طبعته كمنهج فكري متميز ، ثم أوضحنا العناصر أو الأسس التي يقوم عليها هذا المنهج وقارنا بينه وبين الاستقراء المنطقى والاستقراء العلمى وكيف أنه يتميز عنها ، ثم بينا كيف أن هذا المنهج هو منهج البحث الوحيد الذى يصلح للدراسات الإنسانية ، بعد أن فشل للمنهج العلمى في تحويل الدراسات الإنسانية إلى دراسات علمية بحثية ، وبينا كيف أن هذه المعرفة تبدأ بالتجريب وتنتهى بالعقل ، ومن هنا تميزت عن المعرفة العلمية والذوقية والعقلية .

وفي الفصل الخامس درسنا الأساس الذي تقوم عليه القيم في فكرا المقصاد وبيننا أن هناك قيمًا خمساً ضرورة مطلقة وأن الحفاظ عليها يتم في مراتب ثلاثة ، الأولى هي مرتبة الضروريات ، والثانية هي مرتبة الحاجيات ، والثالثة هي مرتبة التحسينات وبيننا العلاقة بين هذه المراتب بعضها والبعض الآخر وكيف أنها في مجموعها تشكل وحدة بحيث لا يمكن أن نقول بأن هذه أولى من تلك . كما بيننا أن هذه القيم الخمس هي قيم وسائل تتسع بقيمة غائية ، وهي المصلحة ، وهذه المصلحة تختلف عن المصلحة في الاستعمال الدارج كما أنها تختلف عن المصلحة التي استعملها برتراند راسل ، وتتميز بخصائص عده عن مذهب المتعة العامة ، ومنذهب الله ، في أنها عامة ، ولكن ليس معنى العمومية أنها لا تقبل الاستثناء كما هو الحال في عمومية وكانت ، وإنما عموميتها هي في أن الاستثناء طللا لا يشكل قاعدة تخف في مقام القاعدة الأصلية فهذا الاستثناء لا قيمة له كما أنها مصلحة كليلة بحيث لا تخص فرداً أو شعبيه عن غيره ، وكذلك هي مصلحة مطلقة ولذلك أطلق علماء أصول الفقه عليها اسم المصلحة المرسلة .

وفي الفصل السادس درسنا العلاقة بين المصلحة من حيث هي قيمة حقيقة وبين النية من حيث ارتباطها بالفعل ، وأوضحتنا أن هناك معياراً يمكن من خلاله أن نميز النية الصالحة من النية السيئة أو المغالية ، وبيننا أن هناك نوعاً من التحيل قد يكون مقبولاً وذلك إذا كان يعمل على الحفاظ على القيم الضرورية وهو مختلف عن سوء النية التي أقرها ما كيابقلي مهدعاً خطياً في سياسه للأمير .

وفي الفصل السابع درسنا الامتثال وعلاقته بالفعل ، وبيننا أن الامتثال لا بد وأن يكون ضرورة بحيث لا يمكن أن يحيا الإنسان حياة صالحة دون أن يكون مقيداً بقواعد يسير وفقاً لها ويعلم من أجلها ، وأن لا يسترسل مع هواه ، وإلا أصبح كالحيوان يسير حيث توجهه غرائزه ، وأن هذا الامتثال محكم بقدرة الإنسان على القيام بالفعل ، وأن هناك حدوداً للقدرة ، وما يخرج عن تلك الحدود أطلق عليه علماء الأصول التكليف بما لا يطاق ، وبيننا أن هذا النوع من الأفعال ليس له وجود في الشريعة ، ولا يجوز

لأن الشريعة قد اكملت ولا يمكن أن يضاف إليها نصوص جديدة ، ومن هنا أصبح الإسكان والاستحالة قضايا خارجة عن حدود الواقع الفعل .

كما بینا أن هناك علاقة بين القدرة على الفعل وبين الجزاء وكيف أن الامتثال لا يتحقق بصورة فعلية إلا إذا كان هناك نوع ما من الجزاء وأن عدم الجزاء قد يؤدي إلى المرضى .

وفي الخاتمة بینا كيف أن هذه القضايا التي وردت في البحث تكون نظرية في الأخلاق تميّز عن كل النظريات الفلسفية وتهدف إلى إيجاد قيم أساسية مشتركة للحياة وتعمل على رقى الإنسان وتقديمه ..

الفصل الأول

بيئة الاندلس الجغرافية والسياسية والثقافية

أولاً : تمهيد

لم يحظ الشاطئي بالقدر الكاف من الترجمة^(١) وقد يرجع ذلك إلى أنه عاش في بداية النهاية للحضارة الإسلامية ، فكل ما يعرف عنه يعد قليلاً بالنسبة لعالم له قدم راسخة في أكثر علوم عصره .

(١) تعد المكتبة العربية أغنى مكتبات العالم بالنسبة لكتب الترجم ، فقد كان العرب مغززين بكتابات الترجم ، فهناك طبقات الأطماء ، وطبقات الأدباء ، وطبقات النحاة ، وطبقات الفقهاء ، وطبقات الصوفية ، وطبقات الشعراء ، بالإضافة إلى فهرست ابن النديم ، ووفيات الأعيان .. إلى آخر هذه الأسماء التي تغير عن معنى واحد وهو أن هذه الكتب تجل دوائر معارف .

ولقد كان الشاطئي في عصر لاحق لكل هذا الكم الهائل من دوائر المعارف ، ولذلك لم تذكر له على ترجمة فيها ، ولم يجد له ذكرًا في دوائر المعارف الحديثة إلا في هدية العارفين ، والحلل الستديبة للأمير شكيب أرسلان (طبعة عيسى الباقى الحلبي بمصر ١٣٥٨ - ١٩٣٩ م) كما أن محقق كتاب المواقف قد عثّر في بداية الكتاب ولكنه لم يزد كثيراً عما جاء في الحلل الستديبة وهي بذلك فإن الشاطئي هنا يعتمد في المقام الأول على العوامل الحالية به .

ومن هنا قد يكون للحديث عن البيئة الجغرافية التي نشأ فيها الشاطئي ، وكذا الحديث عن البيئة السياسية والثقافية من الأهمية بمكان بحيث توضح لنا جوانب كثيرة من شخصيته ، والتي يمكن على أساسها تحديد المعلم الرئيسية لأفكاره المأمة ، ولذلك فإن هذا الفصل يعد محاولة لتحديد العلاقة بين البيئة والشخصية فإذا كان لإنسان القدرة على تغيير البيئة فإن للبيئة أيضا القدرة على طبع الشخصية بسمات معينة ، لأن العلاقة بين البيئة والشخصية علاقة وثيقة .

ثانياً : حياة الشاطئي ومؤلفاته :

ما ذكرت كتب الترجم عن أنه هو أبو سحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، توفي في شعبان من سنة ٧٩٠ هـ . هنا كل ما يعرف عن شخصيته ، أما ما تركه من مؤلفات فله شرح على الألفية^(١) في النحو في أربعة مجلدات ، قال عنها علماء اللغة أنها من أحسن ما كتب في شرح الألفية على الاطلاق ، وله كتاب المجالس ، شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري ، وله كتاب الاعتصام وقد طبع في مطبعة المدار في ثلاثة أجزاء^(٢) وله كتاب الأقادات

(١) صاحب الألفية هو الإمام أبو عبد الله محمد جمال الدين بن مالك المولود سنة ٦٠٠ هـ وتوفى سنة ٦٨٢ من المبرة وحيث الألفية لأنه نظم قواعد النحو والصرف في أبيات يبلغ عددها ألف بيت من الشر ويزالت تدرس بالأزهر حتى الآن وتشير بالمية ابن مالك .

(٢) يهد كتاب الاعتصام مكلاً لكتاب المواقف ، لأن الشاطئي أراد من وضمه أن يفرق بين البدع الواجبية والبدع المحرمة والمتحورة والمباحة ، فالمتشددون يرون أن كل جدید بدعة ، واستنتوا إلى الحديث النبوي «كل بدعة خلالة وكل خلالة في النار» و Gusmo هذا الحديث بصورة مطلقة ، حتى أصبحوا يماربون كل جديد ، سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا .

وقد فرق الشاطئي بين المقصود المحقق لهذا الحديث وبين فهم هؤلاء له ، وبين أن الأصل النحوي ملادة وبدع ، هو الاعتراف على غير مثال سابق ، فيقال فلان ابتدع بدعة يعني ابتداً طريقة لم يجيء إليها ، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة وجعل هذا المعنى معنـى العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة . ولكن هذا المعنى لا يجيب إطلاعه ، لأن الإنسان إذا اخترع حرفة أو صناعة أو ابتكر شيئاً يساعدـه على المقدم والرقيـة فلا يسمـى بدعة ، ومن هنا تخرج علوم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للأمور الدينية والدنيوية =

والانشادات ذكره المقرى في نفح الطيب وذكر أفاده بين أن طبيعة الكتاب كانت نتيجة جدال وحوار مع الآخرين ورسائل وردود عليها حول موضوعات ثقافية ، وحلول لبعض الألغاز العلمية . تشبه مقامات الحبرى ، ويدعى الزمان المزاني ، ولكنها ليست من خيال الشاطىء بل من جدال وحوار مع آخرين .

وله كتاب الاتفاق بين أهل الاشتغال وعنوانه «الصرف بأسرار التكليف» وهو الكتاب الذى اشتهر فيما بعد «بالمواهبات» وفكرة المقاصد التى هي موضوع هذا الكتاب هي الجزء الثانى من الأجزاء الأربعى التى يتكون منها هذا الكتاب .

ولقد لقب الشاطىء بهذا الاسم نسبة إلى شاطبة ، وهو غير الشاطىء^(١) تربى الاسكندرية الذى يعرف بن أبي الربيع وأمه أبو عبد الله محمد بن سليمان المعافى الشاطىء ، وهو شيخ صوفى ولد بشاطبة سنة ٥٨٥ هـ وتوفى بالاسكندرية سنة ٦٧٢ هـ ودفن بها وهناء لها شهر من لقب بلقب الشاطىء .

وعلى الأرجح أن الشاطىء من أصل عربى ، لأن نسبة ينتهي إلى لخم ولالمعروف أن اللخميين كانوا من العناصر العربية التى استقرت بالأندلس بعد فتحها .

٤٣٣ : بيته الجغرافية :

ليس المقصود من الحديث عن البيئة الجغرافية للأندلس هو استخلاص حقائق علمية دقيقة عن هذه البيئة وإنما المقصود هو بيان مدى الانطباع الذى خلفته هذه البيئة على العرب الفاتحين ، فهي تختلف من حيث مناخها عن البيئة التى خرجموا منها ، هذا الاختلاف جعل هناك تبايناً بين الشخصية الشرقية والمغربية ، وتميزت كل

== وربط الشاطىء بين البدع والأحكام الخمسة ، فرأى أن هناك بدعة واحدة واجبة مثل كتابة المصحف وهناك ما هو متنزوب مثل الاجتئاع في رمضان على قارئ واحد وعلى ذلك ظللت البدع كلها ملزمة بالطلاق ، ولكن منها ما هو واجب وما هو متنزوب وما هو مكره وما هو مباح . (الشاطىء - الانتقام - مطبعة المدار القاهرية (١٢٣١ - ١٩٣٦ م) ج ١ ص ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨) .

(١) هناك كثيرون يلقون بالشاطىء نسبة إلى شاطبة ، ذكرهم المقرى في نفح الطيب ، فمن شاء فليرجع إلى ج ٢ ص ٢٩٩ ، وج ٣ صفحات ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ فقد ترجم لكثيرين من يلقون بالشاطىء .

منها بخصائص محددة بحيث أصبح من السهل اظهار الفروق بين هاتين الشخصيتين ، هذه الفروق يمكن ادراكتها من خلال ارتباطها بالبيئة الجغرافية .

فالطبيعة في المشرق الإسلامي فيها شيء من القسوة ، فاذا نظرنا إلى شبه الجزيرة العربية نجد أن الطابع الغالب على جغرافيتها هو الرمال والصحاري ، وصخور الجبال التي لم تسمح للإنسان غير بقاع صغيرة متناثرة تتمكن من استغلالها في الرعي في أكثر الأحيان . وفي الزراعة في أقلها ، فهي بيئة طاردة لسكانها ، ولكن ذلك لا يمنع من ارتباط الإنسان بها . فقد أحب العربي ينته حباً ملـك عليه قلبه وعقله ، وطبع فكره طابع يكاد يكون انعكاساً لهذه البيئة . كما أنها وسمت العربي بسمات مثل الشجاعة والكرم والنجدة إلى غير ذلك من الصفات الحميدة ، كما أنها وسمته ببعض الصفات الذميمة .

أما الأندلس فهي تختلف عن المشرق العربي اختلافاً جذرياً ، ففيتها لينة ومن النادر أن تجد فيها صحاري أو جبالاً أو صخوراً ، وإنما هي أشبه ما تكون بستان متصل . وقد كان لهذه البيئة أثر على طبع الشخصية الأندلسية بسمات تختلف عن الشخصية المشرقة .

وقد ازداد حب الإنسان العربي للأندلس عما كان عليه بالنسبة للجزيرة العربية . فأصبح وكأنه جزء من الأرض ، يحاول أن يرتبط بها بكل الطرق ، ومن هنا ناتى صعوبة استخلاص حقائق دقيقة من كتابات المؤرخين ، وخاصة إذا كان هذا المؤرخ من أبناء الأندلس ، فانا نجد له يترسل مع الخيال . ويبالغ في الوصف ، ليأتى التعبير في ثوب أدبي رائع ، فبلغ بهم الأمر إلى حد القول بأن الأندلس هي جنة الدنيا .

إن حب العرب للأندلس جعلهم يحاولون تصوير وجودهم فيها ، فيحاولون خلق مبررات لآيات أن أجدادهم هم أصحاب هذه البلاد منذ فترة ما قبل التاريخ . فما من سكن بهذه البلاد هو الأندلسي بن طويال بن يافث بن نوح ، وقد سميت باسمه . كما أن آنفه سبت بن يافث تزل العدوة المقابلة لها ، وإليه تنسب سبعة ، وعلى ذلك قالوا إن أهل الأندلس قد يكونون من أصل عربى .

إن هذا الادعاء وإن كان مجاناً للصواب ، إلا أنه بين حقيقة هامة ، وهي أن العرب كانوا يحبون هذه البلاد لدرجة جعلتهم يتسبونها إلى الأجداد ، وإن الأحفاد قد غابوا عنها فترة ، ولكنهم عادوا إليها ثانية ، ولم يصل الأمر بهم إلى اعتبارها الأرض الموعودة فحسب ، بل عندما طردوا منها اعتبروها الفردوس المفقود .

ولكن هناك فريقاً من المؤرخين العرب قد اهتموا للتعميلات العلمية الدقيقة عن الأندلس ، ولكنهم لم يعيروها أي اهتمام ، فقد نقل المقري عن احمد بن محمد الرازى قوله «ان أول من سكن الأندلس منذ القدم قوم يعرفون بالأندلش «بالشين للمعجمة» بهم سمي المكان ، وعرب فيها بعد «بالشين غير المعجمة» وهذا التعليل قد يكون مقبولاً من الناحية الموضوعية .

كما أن حب العرب للأندلس يظهر بصورة أوضح مما سبق عندما نقرأ نصاً لوصف هذه البلاد ذكره المقري فهم يرون «أن هذه البلاد قد اختصها الله بخصائص فريدة لا تشاركها فيها أية بقعة من بقاع الأرض ، ففيها الأرض الواسعة ، والمياه الوفيرة ، وأنواع الشهار ، ومن ناحية مناخها فهي شامية في طبيتها وهوانها ، يهانة في اعندالها واستوائها ، هندية في عطرها وذكانتها ، طيبة في جواهر معادنها ، عدنية في منافع سواحلها ، وهي بذلك قد جمعت أفضل الخصائص التي تسمى بها الكورة الأرضية » .

هذه البيئة الفنية الخصبة اللستة ، قد طبعت الإنسان بطابع خاص من حيث ملمسه ومسكته ومطعمه ، فارتدى أهل هذه البلاد الملابس الفارهة ونفثوا في أنواع الطعام ، أما المسكن فقد فاز بقدر كبير من الرعاية والاهتمام بحيث أصبحت قراها - ناهيك عن مدنها - في غاية من الجمال ، ويصاير ابن سعيد بالدهشة عند زيارته لمصر ورؤيته الفرق بين قراها وقرى الأندلس فيقول : «ولقد تعجبت لما دخلت الديار المصرية من أوضاع قراها التي تکدر العيون بسوادها ، ويفضي الصدر بأوضاعها ، وكيف أنها مهللة إلى هذا الحد» ؟

فإذا كان ابن سعيد رأى هذا الفرق بين مصر والأندلس فما هو الحال لو قارن بين الأندلس وبادية الجزيرة العربية ؟ .

من هنا نرى أن التباين والاختلاف واضح بين الطبيعة في المشرق العربي ، وبين الطبيعة في الأندلس ، وأن العلاقة بين الإنسان والطبيعة كانت عاملًا من العوامل التي ميزت الشخصية الأندلسية بسمات جعلتها تجمع بين أصالة العربي وشجاعته وميله إلى المخالفة والطبع القاسى من ناحية ورقة الروح الأندلسية والميل إلى النعيم والترف والجمون من ناحية أخرى وفي ذلك يقول المقري فهم أهل سباق إلى حلبة الجهاد ، مهظعين إلى داعية الجبال والوهاد . وهم كذلك أهل ترف ونعم وجمون ، ومدراة الشعاء خوف المجاهء .

بهذا نجد أنهم يحافظون على الأصول الأخلاقية العامة لكن مع ميل إلى التحرير والانطلاق وحب للترخيص وبغض للترمت ، وهذه الصفات يعنيها يمكن وسم الشاطئ بها . لأنها تظهر واضحة جلية من خلال فكره ، فأفهم ما يميز المواقف والاعتراض هو الجمع بين السماحة والميسر ، وبغض الترمي والتشدد في الدين . مع الاحتفاظ بالأصول الرئيسية للشريعة ، ولكن ليس معنى ذلك أن فكرة المقاصل من وحي البيئة والعقل المتألق . وإنما هي أصلًا فكرة تقوم على جذور شرعية استوحىها من استقراء الشريعة ، وتتبع مقاصدها ومعرفة اتجاهاتها بطريقة الاستقراء المعنوي الذي يعتمد على استقراء معنى النصوص ، فطابع السماحة والميسر هو أصل من أصول الشريعة ، وفضل البيئة هنا أنها وجهت الشاطئ إلى هذا العنصر المهام ، والعمل على إبرازه بصورة منهجية دقيقة .

رابعاً : بيته السياسية

لم يعرف العرب المدروه والسكنية منذ أن قعوا الأندلس - اللهم الا فترات قصيرة بين الحين والحين قد تخدم فيها التيران تحت الرماد - وإذا كان العرب قد أحبو هذه البلاد فإنهم ولا شك كانوا يحاولون الدفاع عنها بكل غال وعزيز ، فدافعوا عنها بالسيف والقلم وبالحكرة أيضًا ، ومن هنا كان للتاريخ السياسي أثر في فهم الاتجاه العام لمفكري الأندلس .

ويقسم المؤرخون عادة التاريخ السياسي للأندلس إلى عصور . على رأس كل عصر حدث يميزه عن غيره من العصور .

فالعصر الأول هو الذي يبدأ بالفتح الإسلامي . وقد استمر فتح الأندلس مدة أربع سنوات (من ٩١ هـ - ٩٥ هـ) فقد عمل العرب على إزالة حكم القوط الذين تركوا آثارا سبعة - واصلاح ما أفسدوه وبذلك أصبحت الأندلس جزءا من الدولة العربية الإسلامية .

لقد عامل العرب أهل الأندلس معاملة طيبة ، وقضوا على نظام الطبقات في المجتمع الأسباني . كما ضعفت سلطة الكنيسة وقت ثروتها بعد أن اعتنق الكثير من الأسبان الإسلام .

وينتهي هذا العصر بقيام دولة بني أمية على يد عبد الرحمن الداخل (١٣٨ هـ - ٧٥٥ م) وقد سمى هذا العصر بعصر الولاية لأن الأندلس كانت تحكم بواسطة وال يعينه الخليفة في دمشق وأحيانا يعينه حاكم شهاب أفريقيا .

أما العصر الثاني فهو الذي يبدأ بتأسيس عبد الرحمن الداخل لدولة بني أمية في الأندلس (١٣٨ هـ - ٧٥٥ م) وقد اضطربت الأندلس بسبب انقسام العرب على انفسهم فضلا عن الخلافات التي قاموا بها بينهم وبين البربر وعندما سقطت الدولة الأموية في المشرق العربي وقامت الدولة العباسية ، نكل العباسيون بكل أفراد البيت الأموي ، ولم يتبع من يطش بني العباس سوى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك ، الذي ما زال يتنقل من بلد إلى بلد بحثاً ما يصادفه من صاحب ومشاق حتى نزل عند أخواه في المغرب الأقصى ، وقد استعان عبد الرحمن بموالي بني أمية في الأندلس لإعادة ملك آبائه وأجداده ، مستغلاً ما يجري هناك من حروب ومتارعات ، واستطاع أن يقيم دولة في الأندلس ، واتخذ قرطبة عاصمة لها ، وقد كانت مدة حكمه أربعة وثلاثين عاماً قضتها كلها في العمل الشاق والجهاد المتواصل لتوطيد دعائم الحكم فيها .

لقد بلغت تلك الدولة ذروة مجدها في عهد عبد الرحمن الناصر الذي جعل منها سلالة عظيمة ، فقد سار على سياسة أبيه الرامية إلى إصلاح البلاد في الداخل ، ومقاومة الأنفصال الخارجية التي تهدد استقلال البلاد وسيادتها ، وعندما أيقن من قوته في داخل الأندلس ، ورأى أن دولته أصبحت موحدة وقوية ، عمداً إلى تلقيب نفسه

يُلقب خليفة سنة ٢١٧ هـ وبذلك تحولت الإمارة في الأندلس إلى خلافة ، وأصبح في العالم الإسلامي ثلاث خلافات : العباسية في بغداد ، والفاطمية في المغرب . والأموية في الأندلس .

ولما توفي عبد الرحمن الناصر (سنة ٣٠٠ هـ) خلفه ابنه الحكم المستنصر فحافظ على وحدة البلاد . وحاجها من الأخطار الخارجية ، واتسع نفوذ الأندلس في عهده حتى دانت له بلاد المغرب الأقصى والأوسط بالولاء والطاعة ، ولكن بعد وفاة المستنصر أخذت الدولة الأموية في الضعف ، فقد تولى الخلافة هشام المؤيد وهو في العاشرة من عمره وصارت أمته (صبيح) تحيط بنفوذ كبير في الدولة وقربت إليها محمد ابن أبي عامر الذي ازداد نفوذه حتى أصبح الحاكم الفعلي للدولة ويوافقه (سنة ٣٩٣ هـ) ضعفت الدولة الأموية ، ذلك لأن هشاماً المؤيد لم يستطع أن يقوم بابعاء الحكم ، ويوافقه سنة ٣٩٩ هـ - ١٠٠٨ م سادت الفوضى بلاد الأندلس ولم يستطع الخلفاء الدين تولوا الحكم بعد هشام السيطرة على البلاد ، فتنافس حرباً الصقالبة والبربر على الاستئثار بالسلطة ، ولم يكن في البيت الأموي بالأندلس من يصلح لتوحيد البلاد ، فزالت الخلافة الأموية (سنة ٤٢٢ هـ - ١٠٣٠ م) وانقسمت الدولة الإسلامية في الأندلس إلى عدة دواليات حتى أصبح لكل مدينة أميرها المستقل ودخلت بذلك في عصر جديد يسمى عصر ملوك الطوائف .

ويبدأ هذا العصر بسقوط الدولة الأموية وينتهي باستيلاء المغاربة على الأندلس بقيادة يوسف بن تاشفين (سنة ٤٩٣ هـ - ١٠٩١ م) .

وكان يقيم بالأندلس عناصر البربر والصقالبة العرب فأصبح لكل منهم مناطق نفوذ في الدوليات الإسلامية التي قامت على أنقاض الدولة الأموية ، فتغلب البربر على الأجزاء الجنوبية الخصبة ، وقامت في مدينة مالقة والجزيرتين الخضراء والجزيرية المجاورة لاسبانيا دولة بني حمود ، وكان للصقالبة دولة بني عامر في بلنسية ، أما العرب فمن أشهر دولهم دولة بني هود بسرقطة وبني جيروه بقرطبة ، وبني عياد بأشبيلية .

وتعتبر دولة بني عياد أشهر دول ملوك الطوائف بالأندلس ، وقد ولـى إمارتها على أثر زوال الخلافة الأموية أبو القاسم عياد الملخمي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ حيث خلفه

المعتمد على الله ، والذى يعد من أعظم ملوك الطوائف ، وكان شغوفا بالشعر والأدب فاصبحت إشبيلية فى عهده أشبه ما تكون بسوق للأدب فى الأندلس ، وكان المعتمد إلى جانب ذلك محبا للشرف الذى كان سببا فى استياء سواد الشعب وطبقة الفقهاء أصحاب التفозд السياسى .

كما أن هذه الحالة سادت الأندلس بصمة عامة ، وكانت تشيرا بسوء العاقبة لأنه فى الوقت الذى غلب فيه التراث وانتشرت الفوضى والاضطرابات فى الأندلس كانت الولايات النصرانية فى شمال إسبانيا مثل ليونية وقشتالة وأرجونة قد أخذت تتعاون فيما بينها للوقوف فى وجه المسلمين وبدأ الأدفونش يكيد للمسلمين ويضعف من نفوذ ملوك الطوائف ويقوى من شأنه ، وبذلك بدأ يستقطب المدن الأندلسية واحدة بعد الأخرى ، فأخذ طليطلة ثم قرطبة سنة ٤٤٥ هـ .

وقد استنجد ملوك الطوائف بعد المؤمن الذى استرد قرطبة ثم جاء ابنه يوسف ، ثم ابنه يعقوب . إلى أن تولى محمد الناصر المشئوم على المسلمين وعلى جزيرة الأندلس بالخصوص ، وكانت عليه وعلى المسلمين واقعة العقاب المشهورة سنة ٦٠٩ هـ ولم يتم للMuslimين بعدها فى الأندلس قائمة تحمى واستولى الأفرنج على أكثر الأندلس بعد ذلك ، ويرجع ذلك إلى أن الناصر قد قتل الكثير من رجال الأندلس بسبب معارضتهم السياسية وهؤلاء كان معظمهم من المغاربة الأموياء ، والمدربيين على قتال الأفرنج فانعدمت الثقة فى الحاكم ، وتخلى المسلمين عن القتال ، وكان ذلك كله فى صالح الأفرنج .

ولما مات الناصر سنة ٦٢٠ هـ ، تولى بعده ابنه يوسف المستنصر ، وكان مولعا بالراحة ، فضاعت الدولة فى عهده ، وبعد وفاته تولى عم أبيه عبد الواحد بن يوسف بن عبد المؤمن فلم يحسن تدبير الأمور ، ولذلك استولى العادل بن المنصور على الأندلس بغير كلفة ، وكانت بينه وبين الأفرنج حروب انتهت بهزيمته وفراره إلى مراكش ، واستولى بنو مرين على المغرب وقتلوا الواثق سنة ٦٨٨ هـ فانقرضت دولة بن عبد المؤمن .

أما المتوكل بن هود فلك معظم الأندلس ، ولكن كثرت عليه الخوارج وقتله وزيره ابن الرميسي غداة بالميريه ، واغتنم الأفرنج الفرصة فاستولوا على كثير مما بي

بأيدي المسلمين من البلاد والمحصون ، ولم يبق بالأندلس إلا مملكة غرناطة ، ويسقط
هذه المملكة انتهى حكم المسلمين للأندلس نهائياً سنة ٨٩٨ هـ - ١٤٩٢ م.

من هذا العرض الموجز لتأريخ الأندلس السياسي ، يتضح أن الأندلس لم تستمتع
بالاستقرار السياسي منذ الفتح ، وكانت هذه الأحداث مصدر قلق للعلماء من أدباء ،
وشعراء ، وفقهاء ، وفلسفه ، والذين تنبهوا إلى هذه الأخطار التي تهدد كيان
المجتمع ، وظلوا يأملون في الوحدة السياسية لمواجهة التهديد الخارجي المستمر ، وخلفوا
في هذا المجال كثيراً من الكتابات الأدبية ، من شعر ، ونثر ، لاستئناس عزم الملوك
والسلطانين ، ولحثهم على ترك الخلاف ومقاومة الأخطار الخارجية لكي يستعيدوا
وحدة البلاد وبجد المسلمين فيها .

وهذا نموذج من رسالة أدبية كتبها الوزير لسان الدين بن الخطيب إلى أحد أبناء
الحسن المريري قائلاً فيها : « فانا كتبنا لكم - كتب الله لكم عزا ونصرًا - من حمراء
غرناطة ، ولا زائد بفضل الله سبحانه ، إلا استبصاراً في التوكيل على من يده الأمور ،
وتبّع مشروع تتعلق به أحکام القدر المقدور ، فانا في هذه الأيام قد أهمنا من أمر
الإسلام ما رفق الشراب ، ونقص الطعام ، وذاد النام ، ومن يومن من المسلمين لدفع
الردي . وكشف البلوى ، ويت الشكوى ، وهم في غفلة ساهون ، وعن المغبة فيه
لاهون ، قد شغلتهم دنياهم عن دينهم ، وعاجلهم من آجلهم ، وطول الأمل عن
نافع العمل ، فلما رأينا الدولة المريرة - التي على مر الأيام شجا العدا ومتعددة من يكيد
المدى - وقتة الإسلام التي إليها يتجهز ، وكيفه الذي إليه يلتجأ ، قد أذن الله تعالى في
صلاح أمورها ، ولم يعشها ، واقامة صفائها ... إلى آخر هذه الديساجة الطويلة ، إلى
أن قال : « وفي هذا القطر الذي بلاده ما بين مكفول يجب رعايته طبعاً وشرعاً ، وجار
يلزم حقه دنيا ودينا ، وحمية وفضلاً ، وعلى كل حالات فعليكم بعد الله المعمول وفيكم
المؤمن » .

من هذا النص الأدبي نشعر بمدى ما يعانيه أهل الأندلس في تلك الفترة من
الدلة والمهانة ، كل منهم قد شغلته دنياه ، ولم يهتم بالآخرين وعمت الفوضى البلاد
وانتشر اليأس ، وانطلق الأدباء والشعراء يستجدون النصرة من كل حدب ، ولكن
لا أمل في استعادة بعدهم . فهذه النداءات والصيحات من الأدباء والشعراء ذهبت

دون جدوى ، فلم يزل أهل الاندلس يكتبون لا ستهاض المهم لأخذ الثأر واسترداد ما فقدوه فلم ينفعهم ذلك ، حتى اتسع الخرق ، واعضل الداء أهل الغرب والشرق .

ولم يقتصر دور المفكرين على حمل الأفلام ، وإنما كانوا حملة سيف ، وخاضوا المعارك وذاقوا مرارة المهزيمة ، كما أن منهم من استشهد^(١) وفي موقعة كفتنه - ويقال كفتنه - هزم المسلمون ، وكان من حضروا هذه المعركة أبو بكر بن العربي ، وعندما سئل عن ملخصه وعن حاله قال «حال من ترك الحياة والعباء» ، وهو مثل معروف عند المغاربة يقال لمن ذهب ثيابه وخيمه يعني ضياع كل ما يملك .

لقد سبقت الشاطئي محاولات لعرفة أسباب الاختلاف المذهبية بين المسلمين ، فأرجع البطليوسى أسباب الاختلاف إلى الاختلاف العارض حول الحقيقة والمحاجز واشراك الأفاظ في معان مختلفة ، والاختلاف حول الكلمة دون موضع لفظها ، والخلاف حول العموم والخصوص ، والاختلاف في المطلق والمقييد ، والجمل والقسر ، ثم الاختلاف حول معنى المروف إلى آخر ما ذكره من أسباب ترجع كلها إلى طبيعة اللغة العربية ، وهذه المحاولة للبطليوسى قد سبقه فيها الإمام الشافعى ، ونبه في الرسالة إلى دور اللغة وما يمكن أن تحدثه من خلافات إذا لم تراع القواعد الأساسية التي وضعها في الرسالة .

لكن الشاطئي لم يناقش أسباب الاختلاف وإنما عمل على التوفيق بين المذاهب الفقهية من خلال محاولاته فهم مقاصد الشارع ومقاصد المكلف ، وبذلك وضع منهجاً يمكن من خلاله توحيد المختلفين ، سواء كانوا فقهاء أم صوفية ، أو إلحاديين .

وما أظن أن حال المسلمين اليوم بأحسن مما كان في عصر الشاطئي ، فما زلتنا نعاني من الانقسامات الخطيرة بين المسلمين ، ولا سبيل من جمعهم في وحدة واحدة إلا إذا فهم الجميع مقاصد الشارع من وضع الشريعة ، ومقاصد الشارع بفهمها البسيط

(١) في موقعة الميرية استشهد الشاطئي الإمام المشهور وهو أبو عبد الله بن عيسى الشاطئي ، وكانت له عناية بالحديث والرجال والروايات والتاريخ ، وهو صاحب كتاب أنياب الأزهار أخذه الناس عنه وأحسن فيه وجمع ، وساقه . (فتح الطيب ج ٦ ص ٢٠٦) .

تعنى المحافظة على الضروريات وال حاجات والتحسينات وذلك من أجل مصلحة الإنسان في كل زمان ومكان .

ان أهم أثر خلفته هذه الأحداث السياسية على فكر الشاطئ هو أنها وجهته نحو جمع المذاهب الفقهية كلها وحدة واحدة لأن المسلمين وإن كان اختلافهم سياسيا - وكان ذلك سياسياً في صحفهم - فإن الاختلاف المذهلي هو أيضاً سبب لفرقه ، وفي عصر الشاطئ كان العالم الإسلامي بصفة عامة يموج بالانقسامات السياسية والمذهبية ، حتى أصبح يدب في كل مكان سواء في المشرق الإسلامي أو المغرب الإسلامي .

خامساً : البيئة الثقافية :

لقد ظلت الأندلس تابعة في آدابها وثقافتها للمشرق العربي ، فكان احساس الأندلس ببيعته للشرق واعتماده عليه احساساً ملماً به ، ولا جدال فيه ، وكانت حضارة الأندلس هي نفس حضارة بغداد ، ولكنها تختلف عنها بميلها إلى الرقة ، فقد كانت قادرة على هضم كل جديد ، وتمثيله ، ونشاعة الصفاء فيه ، فإذا كانت الوربة ببغداد وشارع حدادها سوداء ، فهي في الأندلس بيضاء وقد تميزت الشخصية الأندلسية بصفة عامة بالحرص على طلب العلم وتحصيله ، ولم يكن العلم حكراً على فئة معينة من المجتمع ، وإنما كان مباحاً للجميع يأخذ كل منهم قدر جهده ، ووسع حاجته ، وكانت صفة الجهل ممنوعة يأنف منها أهل الأندلس ، ويررون أن الجاهل يعيش عالة على غيره ، وبذلك رفعوا العلم إلى مرتبة الضروري بالنسبة للإنسان شأنه شأن اكتساب القوت ، ولم يكن اقبالهم على العلم من أجل مآرب شخصية ، أو منافع مادية ، أو تولى وظائف عامة ، وإنما كانوا يقبلون على العلم بدافع وباعت حب العلم لذاته ، ولذلك لم يكن هناك أحد يحمل غيره على طلب العلم ، لأنهم كانوا يقرأون لكي يعلموا متحملين نقفات وأعباء التعلم حباً منهم في العلم وحده .

وقد كانوا يحترمون العلماء ، ويجلونهم ، ويقدرونهم حق قدرهم ، وينزلونهم مكانتهم التي يبغى أن يتزلاها . فالعلم يعظم من العامة والخاصة على سواء ، يشار إليه ، ويحال عليه ، ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة .

ولا يخفى أن المجتمع الذى يقدر العلم والعلماء يكون على درجة كبيرة من الرق الحضارى ، ومع هذا لم تكن هناك مدارس نظامية ، يتلقى فيها الطلاب العلم ، وإنما كانت المساجد هي المراكز الثقافية التى تقوم بهذا الدور .

لقد كان لأهل الأندلس عناية بكل العلوم ، باستثناء الفلسفة والتشجيم فلم يكن لأحد أن يستطيع المجاهرة بالاشتغال بها خوف العامة ، ومن يستغل بها يطلق عليه اسم رنديق ، ويغضبه ، وإن زال في شيبة رجموه بالحجارة أو قد يقتله السلطان تقرما لقلوب العامة ، وكثيرا ما أمر ملوكهم بحرائق كتب الفلسفة ، وإن كان هو نفسه يستغل بها ، ومن ذلك ما ذكره صادع في طبقات الأئم من أنه بعد وفاة الحكم الثاني خلفه ابنه هشام للتزييد ، وكان غلاماً حدثاً ، فاستبدل به وبالملاك الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر ، الذى رأى حفاظاً على سلطانه أن يجمع الشعب حوله فعمد أول تغلبه على السلطة - استجابة لجهل الجمهور واستيالة الفقهاء - إلى خزانة الكتب العلمية وأفرز بمحضر أهل العلم والدين ما فيها من كتب علوم الأولئ والأمر باعدامها ، وقد فعل ذلك تحيياً إلى عوام الأندلس ، إذ كانت تلك العلوم مهجورة عند أسلافهم ملعمونه بالسنة رؤسائهم وكان كل من قرأها منها عندهم بالخروج عن الملة .

لم يكن هذا نصيب الفلسفة وحدها ، بل علم الكلام أيضاً كان مقيناً في فترات مختلفة ، فعندما تولى يوسف بن تاشفين الحكم قرب إليه الفقهاء وجعل يستشيرهم فيما هاد وجلّ من الأمور ، فاهتبوا الفرصة ، وقررروا عنده أن الكلام بدعة في الدين ، فمكث من نفسه بغضنه له ، فشدد في نبذه ، وتوعّد من وجد عنده شيئاً من كتبه .

على أن أحب شيء إلى الإنسان مامنع ، ولا بد للعقل الطاغية من أن تصلك إلى ما ت يريد ، وإن تعدد الرقباء وقصاص الحكماء ، لهذا عرفت الأندلس فترة من الزمن ازدهرت فيها الفلسفة وعلومها على أيدي ابن باجة المتوفى عام ٥٣٣ هـ ، وابن طفيل المتوفى عام ٥٣١ هـ ، وابن رشد المتوفى عام ٥٤٥ هـ ، ونحوهم من المفكرين ، وإن كان أكثرهم لم ينج من الاضطهاد .

وكان يساعد على الاشتغال بالفلسفة والكلام في بعض الأحيان الميل الطبيعية لبعض الأمراء نحو الفلسفة وتشجيعهم لها ، ومن هؤلاء أبو يعقوب يوسف بن عبد

المومن أحد خلفاء أسرة الموحدين المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ، فقد كان عباداً للفلسفة ، جماعاً للمؤلفات فيها ، حتى أنه لم يزل يجمع الكتب من أقطار الأندلس والمغرب ، ويبحث عن العلماء ، وبخاصة أهل علم النظر ، إلى أن اجتمع له مالم يجتمع ملك قبله من مالك المغرب .

أما عن قراءة القرآن بالسبع ، ورواية الحديث ، فقد كانت عندهم من العلوم الرفيعة ، وللفقه عندهم روتق وجاهة ، ولالمذهب السائد عندهم هو مذهب الإمام مالك ، أما المقواص من الفقهاء فقد كانوا ملمنين بكل المذاهب الفقهية حتى يتسلكونا من الجدل والتأثر في حضرة ملوكهم ، وأرفع سمة عندهم هي سمة الفقيه فهو جليل القدر ، حتى أن الأمير العظيم منهم كانوا يعظمونه باطلاق اسم «الفقيه» عليه ، كما كانوا يقولون للكاتب والشاعر واللغوي «فقيه» لأنها كانت عندهم من أرفع السمات .

وقد كان القرن الثامن الهجري - الذي عاش فيه الشاطبي - في مملكة غرناطة بالنسبة لدولة الفكر والأدب عصر النضج والازدهار ، وفيه ظهرت طائفة من أكابر المفكرين والكتاب والشعراء الذين أعادوا روعة الأدب الأندلسي في أعظم عصوره ، من أمثال ابن خاتمة شاعر الميرية ، والوزير بن الحكم التخمي ، والوزير ابن الحباب ، والوزير بن الخطيب ، والوزير بن رمك ، وابن لب ، وابن المحسن البصري ، وغيرهم من حفل بهم هذا العصر ، وزخرت بهم دولة الفكر والأدب .

هذا حال غرناطة التي ظهرت فيها نهضة أدبية ، ولكن ابن خلدون ي詚 وصفاً للحالة التي كانت عليها الأندلس بصفة عامة في ذلك العصر فيقول : «وأما أهل الأندلس فذهب رسم العلم من بينهم ، وذهب عنايتهم بالعلوم لتناقص عمران المسلمين بها ، منذ مئتين من السنين ، ولم يبق من رسم العلم فيهم إلا فن العربية والأدب واقتصروا عليه ، والمحفظ سند تعليمه بينهم فانحفظ بمحفظه ، وأما الفقه بينهم فرسم خلو وأثر بعد عين ، وأما العقليات فلا أثر ولا عين وما ذلك إلا لانقطاع سنة التعليم فيها بتناقص العمران .

والشاطبي ابن هذا القرن ، وقد شارك في المناقشات الأدبية مع كثير من معاصريه من أدباء وساسة ، ويدرك المقرى أن الشاطبي قد قدم أفاده حل مشكلة أدبية في مجلس

الوزير لسان الدين بن الخطيب ، وهذا يدل على أن الشاطئي كانت له قدم راسخة في الأدب ، وعز عليه أن ينتهي علم أصول الفقه مع العلوم الفلسفية فأراد أحياه الفلسفة من خلال علم أصول الفقه ، فجاء بالموافقات على نمط فريد لم يسبقه أحد في تأليف كتاب في علم الأصول على هذا النمط ، ولم يأت بعده من قدم كتاباً يناظره ، وكذا كتاب الاعتصام ، فمن خلال هذين الكتابين تبين أن الشاطئي كان ملماً بشتى أنواع المعرف ، وكانت له دراية بكثير من النظريات الفلسفية ، كما كان ملماً بأغلب المذاهب الكلامية والصوفية ، فلستطاع أن يفصح عن الوجه الأخلاقى للشريعة الإسلامية ، فجاء يبحث طريف عن المصلحة كأساس التشريع ، وأساس لربط الفكر بالواقع ، لأن المصلحة هي القاسم المشترك الذى تلقى عنده مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين .

والمخلاصة أن الشاطئي هو ابن ينتهى السياسة والجغرافية والثقافية عبر عنها في اتجاهه العام الذى يجمع بين الأصالة والتحرر والذكاء الذى يميل إلى البساطة أكثر من ميله إلى التعقيد ، والتفكير الأخذ بيسير ، والتأثر من التفلسف ، والبعد عن التشريع والتعمق في الأحوال العقائدية ، والأخذ بالتوسط في الأمور ، مع وضع مصلحة كل المسلمين فوق كل اعتبار .

الفصل الثاني

النهاية وأصول الفقه

أولاً : مقدمة :

بدأ علم أصول الفقه يأخذ الشكل العلمي المنظم على يد الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فهو أول من وضع مصنفًا استخلص فيه الكلمات من الجزئيات ووضع فيه مباحث ما زالت تشكل حجر الأساس في علم أصول الفقه إلى يومنا هذا ، فبحث الألفاظ الذى استهل به الإمام الشافعى الرسالة له من الأهمية بحيث لا يمكن لأى مذهب فقهي أن يتجاهله ، كما أن الإمام الشافعى أول من ثبتت حجية السنة وجعل من القياس دليلاً لاستخراج الأحكام وبحث في الإيجاع والإحسان^(١) وهكذا وضع الشافعى أهم المعلم الرئيسية لهذا العلم ، وقد سارت المؤلفات في هذا العلم على هدى هذه الرسالة ، سواء من كان على مذهب الشافعى أم على مذهب آخر ، وكل ما تتجده من اختلاف بين هذا الكتاب أو ذلك إنما هو عبارة عن رفض مبدأ أقره آخرون ، فالشافعية مثلاً رفضوا الإحسان ولكن الأحناف أقروه وجعله مالك رضى الله عنه تسعة أشعار العلم .

(١) القياس أما جعل وهو ماسبق إليه الأئمـاء ، وأما عقـل وهو ما يكون بخلافه ويسـى الإحسـان ، لكن أعمـ من القياس الحقـ ، فـأن كل قـياس حقـ الإحسـان وليس كل إحسـان قـياسـاً خـطـياً ، لأن الإحسـان قد يطلق عـلى ما ثـبت بالنصـ والإيجـاعـ والضرورـةـ ، لكنـ في الأغلـب إذا ذـكر الإحسـان يـرـاد به القياسـ الحقـ (البرجاـنيـ التـعرـيفـاتـ من ١٥٩) .

وأصحاب الظاهر شككوا في القياس والاجاع والاستحسان والمصلحة المرسلة وأفروا فقط ظاهر النص واستصحاب الحال . والاستصحاب عبارة عن ابقاء الحكم على ما كان عليه أو أنه هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول .

أما عن الشيعة فبالرغم من ادعائهم بأنهم ليسوا أصحاب مذهب خامس في أصول الفقه وإنما هم أصحاب مذهب ثان في مقابل المذاهب الخمسة مجتمعة إلا أننا إذا فحصنا الأصول عندهم لا نجد اختلافاً كبيراً بينهم وبين أي مذهب من المذاهب الخمسة ، فالكتاب عندهم هو أول الأصول ، وهذا هو الحال عند بقية المذاهب ، والستة تأتي بعد الكتاب ، والاختلاف في أنهم يدخلون أقوال الأئمة ضمن الستة ، وهذا قد يساوي الأخذ بقول الصحافي عند من يأخذ به . والأصل الثالث عند الشيعة هو العقل^(١) والعقل لا يختلف مع القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة .

وهكذا نجد أن المذاهب الفقهية تتفق في المبادئ العامة الرئيسية وفي كليات الشريعة ، وأن الاختلاف بين هذه المذاهب هو اختلاف ظاهري ، وهو يرجع إما ل Yoshi شخص ، أو اتجاه سياسي ، أو عدم فهم مقاصد الشارع من وضع الشريعة .

ثانياً : المقاصد منهج لتوحيد الخالفين :

أدرك الشاطئ أن الاختلاف بين المذاهب منشؤه سوء فهم مقاصد الشارع أو عدم فهمها على الاطلاق ، ولابد من وضع منهج يمكن من خلاله جمع المختلفين وهذا ليس بالأمر الهين ، ولذلك اعتبره الشاطئ سراً توصل إليه ، وعقد العزم من أجل ذلك ، على أن يسمى كتاب المواقف باسم « التعریف بأسرار التکلیف » وذلك من

(١) انظر في ذلك عند تقي الحكم في كتابه الأصول العامة للفقه المقارن - دار الأندلس للطباعة والنشر - بيروت ط أول ١٩٩٣ وأيضاً باقر الصدر دروس في علم أصول الفقه - دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب المصري ١٩٧٨ م وما من الكتب القيمة في أصول الفقه عند الشيعة ويبحثان بالعقل أصلاً ثالثاً من أصول الفقه .

أجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بالشريعة^(١) وهو يروى لنا أن هناك صعاباً كثيرة قد اعترضته قبل تأليف هذا الكتاب ، ولكنه استطاع أن يتغلب عليها وبذلكها بعد جهد و عناء ، وهذا دليل على أن الفكرة قد استولت عليه وعايشها فترة طويلة ، لاقى ما لاقى من جهد و عناء حتى استطاع أن يخرجها لنا في كتاب يعد من أعظم ما كتب في هذا العلم وهو كتاب المواقفات .

ثم يشرح المخطوطات التي اتخذها في تأليف الكتاب لكي يخرجه في أسلوب علمي دقيق فيقول في ذلك « ثم أخذت في تأليف الكتاب مریداً أن أميز به المشهور من الشاذ ، وأحقق مراتب العوام والخواص والجاهير الأفذاذ ، وألوّن حق المقادير والمجتهد ، والسائلك والمري واللتميد والأستاذ ، على مقاديرهم في الغباوة والذكاء وينزل كلما منهم متزله حيث حل ، ويحصره في مقامه الخاص بما دق وجل ، وبجعله فيه على الوسط الأعدل ويأخذ بال المختلفين على طريق مستقيم من الاستصعاد والاستزال ليخرجوا عن طرق التشديد والانحراف » .

من هذا النص يمكن أن ندرك منهج الكتاب والمهدف الذي يرمي إليه المؤلف من وراء تأليفه لهذا الكتاب ، ومن تبويب الشاطئي لهذا الكتاب يمكن بسهولة ادراك أن هذا الكتاب لا يتبعه في تقسيمه كتب علم الأصول ، فقد قسمه إلى أربعة أجزاء : الجزء الأول ، أحكام الشارع وأحكام الوضع ، والجزء الثاني ، المقاصد والجزء الثالث ، الأدلة . والجزء الرابع ، أحكام الفتوى والمستفتى ، ودراستنا هنا سوف تدور حول الجزء الثاني وهو المقاصد فقط ، أما الأجزاء الأخرى فهي تستحق دراسات مستقلة كل جزء على حدة .

(١) بعد أن أزيح الشاطئي على تلك التسنية على منها ، وذلك لسبب غريب كما يقول وهو أن صديقاً له بشره بأنه قد رأه في المقام وهو يحمل كتاباً قد ألفه في علم أصول الفقه لكي يوقن فيه بين المذاهب المختلفة وأشير الشاطئي بهذه الرؤية من صديقه ، وتتجه للصادقة التزية لأنه قد شرع فعلاً في تأليف الكتاب ، وعزم على تسميته بهذا الاسم ، وعلى الصورة التي رأىها صديقه في المقام .

ثالثاً : الفرق بين المقاصد والمصلحة المرسلة :

ما زال حتى الآن هناك اعتقاد بين المشغلين بدراسة الشريعة بأن المقاصد التي قال بها الشاطئ هي المصلحة المرسلة التي قال بها الإمام مالك ، على أساس أن المقاصد ترتكز على فكرة الضروريات واللحاجيات والتحسينات ، وهناك من الأصولين غير أصحاب الإمام مالك من دخل الضروريات تحت باب المناسب^(١) وجعلوها مرتبة على بعضها من حيث الأهمية للأسبق ، فجعلوا الدين أهونها ، بليه النفس فالنسب ، فالمال ، فالعقل ، فالعرض ، وهذا الأخير زاده كل من السبكي والطوف وأشارا إلى أنه في رتبة المال ، ويلحق بالضروري مكمله واللحاجي يحتاج إليه ولكن لا يصل إلى حد الضروري . والتحسيني هو ما استحسنه الفقيه عادة من غير احتياج إليه .

وإن لم يعتبر المناسب ، فإن دل الدليل على إلغائه فلا يعلل به ، كما في مواقعة المثلث في نهار رمضان فإن حالة يناسب التكبير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتقاد ، لأن الملك يسهل عليه بذل المال في سبيل شهوة الفرج لكن الشارع ألغاه باعتبار إيجابه للإعناق ابتداء من غير تفرقة بين الملك وغيره ، وسيجيئ الفقهاء هذا القسم بالغرب بعده عن الاعتبار . وإن لم يدل الدليل على اعتباره كما لم يدل على إلغائه فهو المرسل . لإرساله أي إطلاقه . ويعبر عنه بالصالح المرسل وبالاستصلاح وقد جعل أصحاب القياس . المناسب المرسل مسلكاً من مسالك العلة^(٢) .

(١) المناسب هو وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم على ما يصلح كونه مقصوداً للشارع في شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة ، فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمة الذي هو ظاهر منضبط ، وهو الملة ، فيكون هو الملة كالسفر ملأته للشقة المرتب عليها الترخيص في الأصل ، لكنها لا تنقض لاحتلافيها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان ولذلك ينضبط الترخيص بمقتضتها ، وقد يحصل المتصورة من شرع الحكم بغيرها أو علناً ، وقد يكون محظلاً أو يكون فيه أرجح من حصوله ، وذلك مثل تنازع الآية من أجل التراول . (السبكي - جمع الجواجم - القاهرة ، يوصل

١٢٨٥ ج ٢ ص ٢٦٨) .

(٢) هناك كثير من مسالك العلة مثل السير والتسميم وفتح الناطق والدوران والبقاء الفارق والشبه والطرد .. الخ . ماذكره علماء أصول الفقه من هذه المسالك وهي تعد خروجاً على القياس المصور وأيجابها نحو منهج الاستقراء المنزى (أنظر في ذلك الفصل الرابع من هذا البحث) وأنظر أيضاً مسالك العلة في جمع الجواجم للسبكي ج ٢ ص ٢٦٧ وما بعدها .

بهذا نرى أن المصلحة لابد وأن تتوارد في الاعتبار كأصل أساسى من أصول الشريعة ، سواء كان ذلك من خلال موقف صريح وجلى ، كما هو الحال بالنسبة لنجم الدين الطوف ، أو موقف متعدد ، كما هو الحال بالنسبة للتغزال ، أورفض قاطع ، كما هو الحال مع أصحاب الظاهر .

فنجم الدين الطوف أقر المصلحة أصلًا وقدمها على النص إذا تعارض معها ، ولقد عرف الطوف المصلحة بقوله : « إنها السبب المزدوج إلى مقصود الشارع عبادة وعادة ، وأراد بالعبادة ما يقصده الشارع لحقه ، والعادة ما يقصده الشارع لتفع العباد وانتظام معايشهم وأحوالهم . ومن هنا التعريف نرى أن المصلحة هي جوهر قصد الشارع ، سواء أكان عبادة أم عادة لأن الأصل في المصلحة عنده أن لا يكون هناك ضرر ولا ضرار ، وطبقاً لهذه القاعدة فإن الشارع يقتضي رعاية الصالح إثباتاً والفاسد نفياً ، إذ الضرر هو المفسدة فإذا نفتها الشرع لزم إثبات الفعل الذي هو المصلحة ، لأنها تقضان لا واسطة بينها .

وبذلك جعل الطوف المصلحة هي الدليل الشرعي الأساسى في السياسات الدينية والمعاملات وهي مقدمة على النصوص - كما قلنا - إذا عارضتها وتغير الجموع بيضها ، لأن النصوص قد تكون مختلفة ومتغيرة ، ولذلك فهي سبب لاختلاف الأحكام المذكورة شرعاً ، أما رعاية المصالح فهذا أمر حقيقى في نفسه ليس فيه اختلاف ، بل هو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، لأن الدين يonus على الاتفاق ويلزم الاختلاف ، ويرى الطوف أن سبب الاختلاف بين الأئمة إنما يرجع سببه إلى « تعارض الروايات والنصوص في مجال السنة ، أما في القرآن فهو يشبه بعضه بعضاً ، والاختلاف يرجع إلى المشابه فيه ، وللتتشابه يرجع إلى الحكم لكي يقرر ، ومن هنا لا سيل إلى وحدة للناصب الفقهية إلا باعتبار أن المصلحة هي الأصل الأول من أصول الأدلة » .

لقد كان نجم الدين الطوف أول من تجراً بوضوح لكي يقدم المصلحة على النص ، ويبعدوا أن ما دفعه إلى ذلك هو الخلاف العارض بين المذاهب الفقهية ، وهذا الأمر ليس من المفترضة بحيث تدفعه أو تدفع عنه بالمرة فإن المتخوفين من هذه الفكرة يطعون أن فتح باب التجراً على النصوص وابطالها سوف يؤدي في النهاية إلى هدم الشريعة ، ولذلك كان تفكير الشاطئي أهداً وأدق من تفكير الطوف ، إذ جعل المقاصد

أصل الأصول وجعل المصلحة الخفيط الذي يربط فكرة المقاصد كلها برباط ثيق ، وبذلك وضع منهاجاً يوضح من خلاله ما هي المصلحة المقصودة شرعاً ، وهل هي مقصد الشارع من وضع الشريعة فعلاً ؟ وهل هي أيضاً مقصد الإنسان في الحياة ؟ فإذا ثبت لديه أنها مقصد الشارع والإنسان فلا تعارض بين مصلحة الإنسان وبين النص كما تورهم الطرف ، وإذا تبدي ذلك فيجب أن نرجع عن الأهواء ، وأن تجنب سوء النية في تفسير وتأويل النص أو النظر إلى المصلحة من خلال غرض أو هو ذاتي ، وهذا رد الشاطئي المصلحة إلى المقاصد ورأى أن المقاصد يجب أن ترتد إليها كل الأدلة بما في ذلك الكتاب والسنة والقياس والإجماع إلى آخر الأصول التي يقرها كل مذهب لأن المقاصد هي الأصل وباق الأدلة فروع لها . وسبب الخلاف في تفسير الشاطئي مرجعه إلى أن أصحاب المذهب قد اختلقوا نتيجة محاولة فهم جانب واحد من مقاصد الشارع وإهمال الجوانب الأخرى . فأصحاب الظاهر ظنوا أن قصد الشارع غائب عنا وليس لنا إلا أن نأخذ بصرى الألمااظ وأن نبتعد عن تتبع المعنى التي يقتضيها الاستفهام ولا تقتضيها الألمااظ بوضعها اللغوى . وهو لاءاماً أن يقولوا بأن الشارع لم يراع المصلحة على الإطلاق . أو ينتعوا وجوب مراعاة المصالح . وحتى لو رويت فإن بعضها معروف لهم . وبعضها الآخر ليس معروفاً بإطلاق ، وقد بالغ أصحاب هذا الرأى حتى منعوا القياس .

وقد رفض أهل الظاهر القياس لأنه في رأيهم لا يكون إلا فيما ليس فيه نص وإذا كانت الشريعة قد كملت وأن لا شيء من الدين وأحكامه إلا وقد نص عليه فلا حاجة إلى القياس . وإذا قال أصحاب القياس للظاهرية بأنهم يقيسون النازل من الفروع على الأصول فهذا خطأ في رأي أصحاب الظاهر لأن أحكام الدين كلها أصول لا فروع وليس في الدين إلا واجب أو حرام أو مباح ولا سيل إلى قسمة رابعة البنة فما هي هذه أصل وأيها فرع ؟ وإذا كان أصحاب القياس يرون أن هناك قياساً أدق من القياس آخر . فهذا دليل على بطلان القياس كله لأن الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه بعضاً وبهذا رد الظاهرية المصلحة والقياس كما أنكروا الاستحسان جملة . وقد دفعهم ذلك إلى التوسع في الأخذ باستصحاب الحال ، ولكن الاستصحاب فيه قصور عن فهم مقصد الشارع من شرعية الحكم وعدم فهم دلالته . وذلك لأنهم حصروا الدلالة في مجرد ظاهر اللعن دون ايمانه وتنبيه وأشارته وعرفه عند المخاطبين . كما أنهم حملوا

الاستصحاب فرق ما يستحق وأصرروا عليه لعدم علمهم بالناقل ولكن هل عدم العلم علما؟ كما أن الاستصحاب قد يصلح للدفع ولكنه لا يصلح للاحتجاج به على غيره فاستصحاب الحال لا ثبات الحكم ابتداء خطأ محسن ، لأن معناه التسلك بالحكم الذي كان ثابتا إلى أن يقوم الدليل المزيل ، وفي ثبات الحكم ابتداء لا يوجد هذا المعنى ، ولا عمل لاستصحاب الحال فيه صورة ولا معنى .

وبهذا فشل أهل الظاهر في فهم مقصد الشارع من ظاهر النص كما أرادوا ، وفي مقابل أهل الظاهر نجد الباطنية وهم يرون أن مقصود الشارع ليس في هذا الظاهر ، ولا ما يفهم منه ، وأن المقصود الحقيق وراء هذا الظاهر ، ويضطرب هذا الرأي في كل أمور الشرعية ، حتى جعلوا الظواهر كلها غير معترف بها ولا يسكن التباس الأحكام عن طريقها ، والذى دفعهم إلى هذا الرأى هو قولهم بالأمام المعموم ، فلكى تظل هناك حاجة إلى وجوده فلا بد من أن يكون ظاهر الشرعية غير مقصود ، لأن دور الأمام هو الكشف عن التصوّص وتقديرها وفهمها للناس من خلال فهمه لباطن الشرعية .

أما أصحاب القياس فهم يرون أن مقصود الشارع يعرف من معانى الألفاظ بحيث لا تعتبر الظواهر والتوصوص إلا بما على الأطلاق ، فان خالف النص المعنى النطري طرح النص وقدم المعنى النطري ، وهم قد يبنون على وجوب مراعاة المصالح على الأطلاق ، أو على عدم الوجوب لكن مع تحكيم المعنى حتى تكون الألفاظ تابعة للمعنى ، وهذا جعلهم يتمسون بالألفاظ وبالبناء الصورى دون مراعاة الواقع الذى يجب أن تنزل الأحكام على وفقها ، كما أن القياس يقوم على مقدمات نظرية ولا يفيد على الا بواسطة قضية كلية موجبة ، إذ لا بد من كلية جامعة ثابتة في كل قياس ، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن تكون العلوم الكلية والأصول الجامحة هي أصول الأئمة والأدلة التي يبني عليها ، ولكن هذه الكليات نظرية لأنها موجودة في الذهن فقط ، إذن القياس لا يتم بالواقع قدر اهتمامه بالبناء النطري .

وعلى ذلك ظليس هنالك مذهب استطاع أن يفهم المقصود الحقيقى للشارع ، وكل منهم أخذ اتجاهها ، ونحوها بعيدا عن الآخرين ليؤسس عليه مذهبها ، ومن هنا فشلت هذه المذاهب مجتمعة في جمع المسلمين جميعا على مذهب واحد ولا سبيل إلى وحدة المذاهب كلها الا بفهم قصد الشارع ومراده من وضع الشرعية .

رابعاً : هدف المقاصد :

لقد كان هدف المقاصد هو وضع منهج يرتكز على قواعد معينة بحيث لا تجعل المعنى يدخل بالنص ، ولا النص يدخل بالمعنى وهذه القواعد هي :

القاعدة الأولى : هذه القاعدة تتطلب اعتبار مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصرحي . والمعروف أن الأمر يقتضى فعلاً نتيجة لهذا الأمر ، فإذا وقع الفعل عند وقوع الأمر به تحقق مقصود الشارع ، وكذلك الحال في النهي الذي يقتضي نفي الفعل أو الكف عنه فعدم وقوعه يكون هو المقصود وايقاعه خالف لمقصوده .

وهذه القاعدة لا يختلف عليها من اعتبار مجرد الأمر والنهي (أهل الظاهر) وكذلك من نظر إلى العلة (أصحاب القياس) .

وقد قيد الشاطئي هذا الأمر والنهي بالابتدائي لأنه مختلف عن الأمر والنهي الثاني^(١) كما أنه مختلف عن الأمر والنهي الضمني الذي لم يصرح به .

القاعدة الثانية : هي اعتبار علل الأمر والنهي ، ولماذا أمر الشارع بفعل ، ولماذا نهى عن فعل آخر؟

والعلة أن كانت معلومة فهي تدور مع الأمر والنهي حيث دار^(٢) ، فإذا تعينت العلة ، علم أن مقصود الشارع هو ما اقتضته تلك العلة من هذا الفعل أو عدمه ، وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع بأن الشارع قد قصد كذا ، وكذا ، ولكن يشرط أن لا تتعذر العلة المخصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين ، لأن التعذر مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل^(٣) كما أن الشارع يفرق بين

(١) الأمر والنهي الثاني مثل ما جاء في قوله تعالى «فاسعوا إلی ذكر الله وذروا البيع» فإن النهي عن البيع ليس نهياً مطلقاً ، بل هو تأكيد للأمر بالبيع فهو من النهي الثاني لأن البيع ليس منه عنه كما هو الحال في الريا مثلاً ، بل النهي من أجل وقت البيع عند تالية النداء .

(٢) وذلك مثل النكاح من أجل التناصل والبيع من أجل الاتصال بالمعمود عليه والحدود من أجل الزجر . فن كل هذا أمر ونهي ضيق ، ويعرف بمسالك العلة .

(٣) لأنه لا يصح الحكم على زيد بما وضع حكماً على عمر إذا كانا لا يعلم هل هذا الحكم مقصود به زيد أم لا .

العبادات والعادات ، والغالب في باب العبادات جهة التعبد دون الاتفات إلى المعانى ، أما في العادات فان الغالب فيها جهة الاتفات إلى المعانى ومن هنا فان مسلك النهى متمكن في العبادات ومسلك التوقف متتمكن في العادات .

القاعدة الثالثة : هي تقسيم المقاصد إلى أصلية وتابعة : وتتضمن هذه القاعدة من هذا المثال ، النكاح « مثلاً » إذا كان مشروعًا على القصد الأول (الأصل) وهو طلب التنازل ، فان القصد التابع هو طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والألفة والمحبة ، وكل ذلك مقصود للشارع من شرع النكاح ، ومستحب لتوالى التراحم والتعاطف والتواصل ، فكل ذلك مقصود تابع للقصد الأصل .

وفي العبادات نجد أن القصد الأصلى فيها هو التوجيه إلى الله تعالى وإفراده بالقصد إليه ، وبطبيع ذلك قصد تابع وهو الحصول على الدرجات في الآخرة .

وهذا يجب أن نلاحظ أن القصد التابع لا بد وأن يرتبط بالقصد الأصل ويلزم عنه ، ومؤكده له ، فإذا كان التعبد مقصوداً به حفظ المال أو النفس أو لينال الإنسان رضا الناس فهذا الفعل ليس مرتبطا بالقصد الأصلى ولا لازما عنه ، ولكنك فعل المراتين والمنافقين .

القاعدة الرابعة : هي السكت عن شرع التسبب ، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له ، إذا لم تكن هناك داعية تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله ، ولذلك يجب السكت عن حتى يقع ، ويوضح ذلك ما وقع لل المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، عندما احتاجوا إلى فهم ما جاءت به الشريعة عن طريق الاجهاد ، فنزلوا المزایيات على حسب الكلمات وكذلك كل ما أحدهم السلف الصالح يرجع إلى هذا القسم ^(١) وهذه القاعدة توافق أصحاب القياس ولكنها تختلف مع أصحاب الفقه الأفتراضي ^(٢)

(١) مثال ذلك جميع المصحف وتدوين العلم وتضمين الصناع وما أشبه ذلك مما لم يعرفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بما موجب بقتضيـا ، ولكن ظهرت الحاجة إليها بعد ذلك . (الشاطرــ المواقفــ جــ ٢ ، صــ ٢٩١) .

(٢) اشتهر الفقه الأفتراضي عند ملحد أصحاب أبي حنيفة وقد كثــر إــلــى حد أنه أصبح مثلــه الملحد وكثيرــا ما كان يعيــب عــلــيــم المــصــوــم ذــلــك .

لقد حدد الشاطبي بهذه القواعد الأربع التي وضعها ، المنهج الذي يمكن به جمع المذاهب الفقهية المختلفة ، فالقاعدة الأولى تتفق ومذهب الظاهري في اعتبار مجرد الأمر والنهي الصريح من ظاهر النص ، وهذه القاعدة وإن كان غير أصحاب الظاهر يراغونها إلا أن الظاهري أكدوا عليها وجعلوها قوام المذهب .

ولكن هذه القاعدة تكون فاقدة بمفردها ، لأنه يجب فهم علة الأمر والنهي وخاصة في العادات ، وقد لعبت العلة دوراً هاماً في سلامة القياس واستقامتة ، فإذا أخذنا بهاتين القاعدتين ، نجد أن أصحاب الظاهر وأصحاب القياس كلاهما مخطئ في أخذه ، بقاعدة واحدة .

وإذا نظرنا إلى القاعدة الثالثة ، نجد أنها تفرق بين القصد الأصل والقصد التابع ، ومن هذه التفرقة يتضح طبيعة الأفعال ، فإذا كان الفعل مقصوداً به امتثال الأمر والنهي ، فإن تبع القصد الأصل قصد نافع للإنسان فلا يتعارض مع قاعدة الأمر والنهي ، ويتفق مع الأخذ بعلة الأمر والنهي .

أما القاعدة الرابعة فهي قاعدة سلبية تعنى أنها تبقى على المعنى دون التصرف فيه حتى تقع النازلة ثم يقيسون عليها . وهذه القاعدة فيها كف للاحناف عن الافتراض المسبق للأحكام ، لأنهم قد بالغوا في تقدير الأحكام الافتراضية إلى حد أنهم كانوا يفترضون أشياء لا يمكن أن تقع عادة ، وهذا هو السبب الذي جعل خصومهم يطلقون عليهم - فـ سخرية - اسم «الرأيية» لکثرة قولهم أرأيت لو كان كذا كان كذا .

يتضح من هذه القواعد أن المقاصد تختلف عن المصلحة كأصل من أصول الشريعة ، بل هي أصل الأصول فهي تجمع التنازعين إلى أصل واحد وهو مقاصد الشارع : لما هي مقاصد الشارع إذن ؟

يثير الشاطبي سؤالين هنا : ما هي مقاصد الشارع ؟ وما هي مقاصد المكلف ؟

والإجابة هي أن الشارع قصد من وضع الشريعة مصلحة الإنسان ، هذه المصلحة يمكن أن تتحقق في الحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم وسلفهم وهناك

مراتب لحفظ هذه المقاصد الخمسة فالمرتبة الأولى هي مرتبة الضروري ، والثانية هي الحاجي ، والثالثة هي التحسين .

هذه المصلحة أو الضروريات تربط منهج الفهم عند الناس ، فإذا كانت الضروريات تهدف إلى حفظ الحياة من الفساد فإن ذلك يتحقق من خلال منهج لفهم الأمر ، هذا الشهيج يبدأ من مستوى الإدراك الفطري والنحو المشتركة ، وليس معنى ذلك أن النحو المشتركة هو الذي حدد القواعد التي جاءت بها المقاصد ، وإنما مقاصد الشريعة وضعت على هذا المستوى لكي تجعل الفهم مشاعراً بين الناس ، وهذا ليس معناه أنه لا يوجد مستوى في الفهم أعلى من مستوى الأمي ، ولكن درجة الأمية هي القاعدة التي يشترك فيها الجمورو ، وإذا كان للمخواص فهم خاص فيجب أن ينطلق من هذه القاعدة .

والشارع قد قصد من وضع الشريعة أن تكون أوامرها مطاعة ، ولذلك فعل الإنسان أن يقاوم الأهواء والأغراض الذاتية حتى يحقق إنسانيته ، وليس معنى ذلك أن الشارع يريد صراعاً بين الأوامر وتحقيق الأغراض وإنما يريد أن تنظم هذه الرغبات فلا تكون خاصة للهوى ، فهناك فرق بين إشباع رغبة وبين الهوى الشخصي ، ولكن يفصل الشاطئي بين الهوى وإشباع الحاجات سعى للن้อม هوى والمذوحة حظاً ، وبهذا جعل للأمر التشريعي دوراً في تنظيم الرغبات وإشباع حاجات الإنسان الأساسية منها ، وهذا هو ما يسمى بتكامل الذات ، وليس وأد الشهوات .

وهناك قدرة بدنية على امتثال الأمر ، كما أن هناك قدرات نفسية ، والمصلحة تقتضي أن يكون الأمر ملائماً ومناسباً لمنه القدرات .

وفي مقابل مقاصد الشارع ، وضع مبحثاً عن مقاصد الإنسان ، ورأى أن مقاصد الإنسان هي نفسها مقاصد الشارع ، ومن هنا يكون دور الإنسان هوأخذ مقاصد الشارع وتطبيقاتها ، وهو بذلك يكون محققاً لمصلحته ، ولكن لا بد أن يتوافر شرط النية الطيبة ، وقد جعل الشاطئي معيار النية الطيبة هو موافقتها لمقاصد الشارع والنية السيئة هي المخالفة لمقاصد الشارع .

خامساً : المقاصد تضع معياراً للإجتهد بالرأي :

بدأ الإجتهد بالرأي مع بداية التفكير العقلى عند المسلمين ، وأنحد الشكل العلمى المنظم من خلال الصور التى ظهر عليها فى علم أصول الفقه ، فأخذ شكل القياس والاستباطة والاستحسان والإجماع والمصلحة المرسلة .

وانقسم الفقهاء انقساماً ظاهراً في أول الأمر إلى فريقين :

أصحاب الرأى والقياس ، وهم أهل العراق ، وأهل الحديث وهم أهل الحجاز : الأولون يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يحتجون عن الرأى إذا لم يكن عندهم أثر ، أما الآخرون فكانوا يقتون عن ظواهر النصوص بدون بحث في عللها ، وقطعاً يفتون برأى .

وبعد أن درس الإمام الشافعى كلام المذهبين لاحظ ما فيها من نقص بما له أن يكتبه ، فأخذ ينقض التعريفات من ناحية خروجها عن متابعة نظام متعدد في طريقة الاستباطة ، وذلك يجعلنا نشعر باتجاهه اتجاهًا جديداً هو اتجاه العقل العلمى الذى لا يكاد يعني بالجزئيات والفروع ، وإنما يتم بوضع القواعد والأسس التي يمكن أن يقوم عليها الإجتهد بالرأى ، ولكنه لم يضع معياراً للإجتهد بالرأى ومن هنا زادت الاختلافات بين أنصار المذاهب الفقهية ، وأصبح علم أصول الفقه وكأنه علم جليل ، وكان على الشاطئى أن يضع معياراً للإجتهد بالرأى فكان هذا المعيار هو مقاصد الشارع ، وهو يقول في ذلك : « حال الإجتهد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين ووضحت كل منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والتى في الآخر ، ولذلك فعل المجتهد أن يكون عملاً تماماً بمقاصد الشريعة على كمالها بالإضافة إلى تمكنه من الاستباطة بناء على فهمه فيها ، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها ، ففي هذه الحالة فقط يتحقق له أن يحصل على درجة الإجتهد بالرأى .

بهذا نرى أن فكرة المقاصد أحدثت تطوراً هاماً في علم أصول الفقه ، فبعد أن وضعت القواعد لجميع المختلفين بدأت تتطلق نحو التطور ، فربط الإجتهد بالمصلحة يضيق على الشريعة صفة الاستمرارية فلا تعرف حدود الزمان أو المكان .

الفصل الثالث

أصول الفقه والعلوم الفلسفية والمعجمية

أولاً تمهيد :

رأينا في الفصل الأول من هذا البحث أن الفلسفة كانت مدرومة عند العوام من أهل الأندلس وربما المخواص في بعض الأحيان ، وإن الاشتغال بها كان ينبع من قدر الإنسان الفاضل ، ولم يمنع ذلك من ظهور فلاسفة عظام مثل ابن رشد وابن طفيل وابن حزم ، كما أن كتب فلاسفة الشرق كانت تصل إلى الأندلس وكان طلاب الأندلس يذهبون إلى الشرق لكي يتسلّمُوا على يد علمائه وفلسفته ، ومن هنا نجد أن الحركة الفكرية كانت متقدة من الشرق إلى الغرب ، ولم يكن ثقور أكثر أهل الأندلس من الفلسفة سبباً في اندثارها أو عائقاً من دراستها وفهمها .

ثانياً : العقلية العملية لأهل الأندلس :

ويرجع السبب الحقيق في ثقور أهل الأندلس من الفكر الفلسفى ، إلى أن هذا الفكر لا يتواءم والعقلية الأندلسية التي تسهل إلى البساطة وتنفر من التعقيد ، كما أنها تحاول الابتعاد عن الأفكار النظرية التي لا تؤدي إلى عمل ، ومن هنا كان رأى القيم الضرورية - ٤٩

الشاطئي معبرا عن الواقع الفعلي لمجتمع الأنجلو-أمريكا فقد رأى أن الفلسفه والمتكلمين قد خاضوا في مشكلات خارجه بعيدة عن الواقع العمل للإنسان لأن ما لا يؤدي إلى عمل مضيعة الوقت والجهد .

ويدلل على ذلك بفكرة نظرية عند الفلسفه ، وهي فكرة الجوهر ، فهذه الفكرة صعبة الفهم ، ولكن فهمها لابد من تعريفها بالماهية ، والحسن المشترك اعتقد أن يعرف الشيء بمحاسنه المحسوسة ، فهو أردانا أن نشرح لإنسان ما معن «الملك» ، فقلنا انه خلق من خلق الله يتصرف بأمره فنانا بهذا عرفنا الملك بطريقة تمثيلية تخيالية بسيطة يمكن فهمها وادراسها بسهولة .

وإذا عرفا «الكوكب» فقلنا انه هو هنا الذي تشاهده بالليل عن طريق المواس . أو إذا أردنا تعريف الإنسان فقلنا انه هو هذا الذي أنت من جنسه إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن تعريفها عن طريق ضرب الأمثلة أو عن طريق المشاهدة أو اللمس أو أي حاسة من حواس الإنسان التي تتمكنه من هذا الإدراك ، وهذه صورة تمثيلية بسيطة وتحصل منها فهم معنى الشيء المقصود تعريفه .

ولكن تختلف هذه الطريقة عن طريقة الفلسفه والمتكلمين في تعريف هذه الأشياء والتي هي بعيدة كل البعد عن الواقع العمل للإنسان ، فإذا سألت الفلسوف أو المتكلم عن معن «الملك» يحيطك إلى معنى أغም من المعنى الذي سأله عنه «فيقول هو ما هي مجرد عن المادة أصلًا «أو يقول» هو جوهر بسيط ذو نهاية ونقط عقل «إذا سأله عن معن الكوكب يحيطك بأنه جسم كروي مكانه الطبيعي نفس الفلك من شأنه أن يثير متحركاً على الوسط غير مشتمل عليه ، وإذا سأله عن المكان يقول «هو السطح الباطن من الجرم الحاوي الماء المسطح الظاهر من «الجسم المحوى» وما أشبه ذلك من الأمور التي تخالف الحسن للشريك والأدراك القطرى للأشياء ، بالإضافة إلى أن البحث في مثل هذه القضايا لا يرجى من ورائه فائدة وفيه تدور على طلب معرفة ماهيات الأشياء ، وهناك اعتراف من أصحابها والمشتغلين بها بصعوبة البحث في مثل هذه الماهيات لأنهم يبحثون في أمور بجهولة ، ولا يمكن أن تخضع التجربة الحسية التي تفهم عن طريق الأدراك القطرى .

كما أن هناك اعتقاداً بأنه لا يمكن معرفة شيءٍ عن طريق الماهية معرفة حقيقة إذ
ان الجواهر لها فضول مجهولة ، وكل ما استطاعوا أن يفعلوه، جمالها هو تعريفها بأمور
سلبية لأن الذاتي الخاص ان علم في غير هذه الماهية لم يكن خاصاً ، وإن لم يعلم فكان
غير ظاهر للحس فهذا مجهول ، وان عرف ذلك الخاص بغير ما يخصه فليس هنا
تعريف ، والخاص به كالخاص المذكور أولاً ، فلابد اذن من الرجوع إلى أمور محسوسة
أو ظاهرة من طريق آخر وهذا لا ينفي تعريف الماهيات .

هذا عن الجوهر وصورية تعريفه بطريقة الفلسفة أما العرض فانما تسم معرفته
عن طريق لوازمه ، ومن هنا فلا يمكن القول بأن هناك جواهر قائمًا بذاته كما يدعى
الفلسفة والتكتلتين ، بل الجوهر ما هو إلا مجموعة من الأعراض لا تسم معرفته إلا
بها «حقيقة الجوهر تعرف إذا عرفت جميع ذاتياته ، فإذا جاز ثم ذاتي لم يعرف
حصل الشك في معرفة الماهية» وهذا يبين أن الحدود من الصعب الإتيان بها ، فتصور
الإنسان على معرفتها رمي في عالمية .

أما عن التصديق ، فإن الذي يمكن فهمه منه عن طريق الحس المشترك هو
ما كانت مقدمات الدليل فيه ضرورة أو قريبة من الضرورة هذا إذا كانت هناك
حاجة إلى الدليل في التصديق ، وإلا فيكون تحرير الحكم وفي هذا توفير الوقت
والجهد ، لأن الحس المشترك إنما يقصد العمل فهو كان النظر في الدليل غير وقتي
لأنه مصلحة الإنسان في المعرفة ، لأن الإدراكات ليست على فن واحد ولا هي
جارية على التساوى في كل مطلب .

ويزعم الفلسفة انهم يبحثون عن حقائق ، ولكن أي هذه الحقائق التي تعتمد
على الوهم والبعد عن الواقع المعاشر .

والجديد هنا هو ليس رفض فكرة الجوهر باعتبارها فكرة ميتافيزيقية فقد سبق
وأن رفضها «ابن تيميه في نقض المنطق» ولكن الجديد هنا هو محاولة الشاطبي أن
 يجعل من الذوق الفطري والواقع المعاشر معياراً لتقبل الأفكار ولما كان الذوق الفطري
لا يقبل الفكر إلا إذا كان يؤدي إلى عمل فإن فكرة الجوهر مرفوضة من وجهة نظر
الشاطبي . معتبراً عن الاتجاه العام للتفكير الأندلسي والتفكير الأصولي .

ثالثاً : أصول الفقه فلسفة عملية

ومن هنا فإن الفلسف عند الشاطئي يعتمد بصفة أساسية على رفض الأفكار الميتافيزيقية وبناء المذاهب بناء شائعاً بعيداً عن واقع الإنسان وبذلك فإن الفلسفة عند الشاطئي تختلف عما عهدهناه عند الفلسف ، فقد رأى أن دور الفلسفة هو العمل على ربط الإنسان بواقعه ، ففكرة القصد في الأصل فكرة فلسفية يجتهد فالفلسف تنبهوا لفكرة القصد في الطبيعة وكانت من أهم البراهين وأقواها على اثبات وجود الله ، فباستنادهم إلى الحقائق الطبيعية استدلوا على أن هناك قصدًا ولغاية لكل مخلوق في الطبيعة ومن ملائكة كل مخلوق لما خلق له وجد الفلسف أن هنا برهان على القصد المنظم ، وقد صاغ الفلسف دليل العلية ودليل العائمة ودليل العناية الإلهية ابتداء عن القصد هذا ، أما الشاطئي فقد فهم معنى القصد بطريقة مختلفة عن فهم الفلسف له . فرأى أن القصد المنظم يهدف إلى غاية وهي مصلحة الإنسان ، ومقاصد الإنسان تتجه نحو العمل على حفظ الحياة وبقائها وعدم تحطيمها والإعتماد عليها ، كما أن مقاصد الإنسان تمثل إلى الاعتدال بين الإسراف والتقتير . وبذلك يصبح معنى القصد والعدل واحداً .

ومن الأفكار الكونية التي تحولت في علم أصول الفقه إلى أفكار انسانية فكرة السب والسبب ، أو العلاقة بين الأسباب والمهيات ، وهل هي علاقة ضرورية أم لا ؟ فالغزالى نفى هذه الضرورة وكان قصده من ذلك إطلاق يد القدر الإلهية تصرف الكون كيف شاء ، وحاول ابن رشد أن يدفع هذا القول ورأى أن العلاقة بين الأسباب والمهيات فكرة كونية لا يمكن نفيها^(١) .

وكان لا بد للشاطئي أن يتعرض لهذه المشكلة لأنها مبحث هام في علم الأصول ، ورأى أن الغزالى وابن رشد يتصارعان حول مشكلة ميتافيزيقية كونية فإذا فصلنا الأسباب عن المنهيات فقد يكون هنا صادقاً أو كاذباً في مجال الفكر الميتافيزيقي ، ولكن عندما ننظر في واقع الإنسان نجد أن هنا علاقة ضرورية بين الأسباب

(١) انظر في ذلك تهافت الفلسف للغزالى وتهافت لابن رشد .

والسببيات ، لأن من شروط الامتثال القدرة ، وعدم إيجاد علاقة ضرورية بين السبب والسبب هو أمر خارج عن قدرة الإنسان ، أما في المجال الكوني فقد جعل الشاطئ للسببيات مخلوقه لله تعالى ، أما الأسباب فهي من فعل الإنسان .

ومن هنا فلابد أن يأخذ الإنسان بالأسباب لأن ذلك فيه دفع للتواكل ، فالرزرق إذا كان مضموناً من عند الله تعالى إلا أن ذلك لا يمنع من الأخذ بالأسباب ، لأن الرزق لا يأتي وحده ، ولا بد من السعي والعمل وعلى ذلك فليس معنى الترکيل أن تندع عن العمل وإنما معناه أن تنهي للعمل ونستعد له ، فالله تعالى قد وفر أسباب الرزق بأن هيا الظروف الطبيعية من مناخ وثروات طبيعية في باطن الأرض وعلى ظهرها وكل ما على الإنسان أن يفعله هو البحث عن هذه الثروات واستخراجها .

بهذا نقل الشاطئ الحوار حول الأسباب والسببيات من بحث كوفي إلى بحث إنسان ، ومن هنا يصبح الخلاف بين القول بالضرورة واللاحتمية قول لا معنى له ، لأن القول باللاحتمية ليس داخلاً في الأسباب البشرية ، كما أن القول بالضرورة واقع إنساني لا يمكن إنكاره .

وقد حدد ثلث مراتب للدخول في الأسباب :

المرتبة الأولى : أن يدخل في الأسباب على أن الإنسان قادر للسبب أو مولد له ، وهذا شرك أو معناه له ، لأن السبب غير قادر بنفسه فالله تعالى خالق كل شيء .

المرتبة الثانية : أن يدخل الإنسان في السبب على أن السبب عنده عادة ، وذلك بأن يطلب السبب من السبب ليس عن طريق الاعتقاد المستقل ولكن من كونه موضوعاً على أنه سبب لسبب ، فالالتفات إلى السبب من هذا الوجه ليس بخارج عن مقتضى عادة الله تعالى في خلقه ، ولا هو مناف لكون السبب واقعاً بقدرة الله تعالى ، لأن قدرة الله تعالى تظهر عند وجود السبب وعند عدمه فلا ينفي وجود السبب كونه خالقاً للسبب .

المرتبة الثالثة : أن يدخل في السبب على أن السبب هو الله تعالى فيكون الغائب على صاحب هذه المرتبة اعتقد أنه سبب عن قدرة الله تعالى وارادته ، من غير تحكيم لكونه سبباً ، فإنه لو صبح كونه سبباً محققاً لم يتختلف كالأسباب الفعلية .

من هذه للراتب يتبين أن الدخول في الأسباب يتوقف على النية ، وما يعتقد الإنسان عليه العزم من نوع الاعتقاد ، فالمؤمن بالكوكب الكافر بالله تعالى قد جعل الكوكب فاعلاً بنفسه .

ويجب أن يكون الدخول في السبب على اعتقاد أنه ابتلاء للعباد وامتحان لهم وهذا مبني على أن الأسباب والسببيات قد وضعت أبا لاختبار العقول ، وذلك كل ما في الوجود للنظر في وضعه والاستدلال به على ما ورائه ، أول اختبار النفوس وهو الوجود كله من حيث أنه المนาفع والمضار ، ومن حيث أنه سخر لهم ومنقاد لما يريدون منه .

فإذا كان الأمر كذلك فالأخذ للأسباب من هذه الجهة آخذ لها من حيث وضعت على التحقيق بذلك فيها ، وصاحب هذا القصد متبع لله تعالى ، لأنه إذا تسبب بالأذن فيها أذن فيه لظهور عبوديته لله تعالى فيه ، لا ملتفتا إلى مسبباتها – فهو كالمسبب بسائر العبادات الخمسة .

ويسأله الشاطئي بعد عرضه لمشكلة الأسباب والسببيات والتي حاول أن يوضح المفكرة على أساس ارجاعها إلى النية لأن الإنسان داخل في السبب بلا جدال يتساءل الشاطئي بعد ذلك ، هل الادعاء الذي يدعوه بعض المتصوفة بترك الدخول في الأسباب ادعاء صحيح ؟

ان الشاطئي لا يرى أن هناك فرقاً بين الصوف وغيره ، فالجميع لا بد وأن يأخذوا بالأسباب ، فالصوف مثلاً يدعي بأنه يخرج للحج بغیر زاد وأنه بذلك ترك الأسباب ، ولكن هذه في الحقيقة مغالطة فقد يجد رزقاً من طرق متنوعة كلها تخضع للأسباب ، حق وإن بدلت أنها أسباب غريبة .

ويدعى الصوفية بأنهم إنما يتركون الأسباب أسوة بما كان يفعله الرسول ﷺ ، فقد كان يأمر أهله بالصلة إذا لم يجد رزقاً والمعروف أنه لا توجد علاقة بين الصلة والرزق .

ولكن الشاطئي يرد عليهم هذا القول بقوله إنهم قد فهموا الأمر مبتوراً لأن الرسول ﷺ قد ندب أهله للدخول في الأسباب المقتضية لصالح الدنيا ، كما أمرهم

بالأسباب المقتضية لصالح الآخرة ، ولم يتركهم على حالة الصلاة وحدها ، وهذا دليل على أن الأفضل هو ما أرشدهم إليه من الدخول في الأسباب لأن حالة الصلاة هذه لا يعتد بها ولا يصح أن تكون مقاما يظلوا عليه .

وقد كان لأصحابه عليهم السلام خوارق للعادات إلا أنهم لم يتركوا الأخذ بالأسباب ، وذلك تأديبا بآداب الرسول عليه السلام وكانتوا لعلهم وفضلهم لا يتركون الأفضل وهو الأخذ بالأسباب إلى غيره .

بهذا فإن ترك الدخول في الأسباب مختلف للعقل والعادة ، كما أنه مختلف لقصد الشارع ، لأن الشارع قد قصد وقع المسبيات عن أسبابها ، فقصد أصحاب الأحوال (الصوفية) مناقض لقصد الشارع وكل قصد ناقض قصد الشارع فهو باطل .

بهذا حول الشاطئي البحث في العلاقة بين الأسباب والمسبيات من زاوية الخطية واللاحتمية ، إلى منظور آخر ، وهو منظور القدرة البشرية ، وهل من الممكن للإنسان أن يعيش حياته وهو متراخ ثاركاً للأسباب الموصلة إلى مصلحته ؟ إن واقع الإنسان يدل على أنه لا بد وأن يعيش حياته وفقاً لأسباب معينة ، أما العلاقة بين الأسباب والمسبيات فهي أمور اعتقادية نظرية ، وما على الإنسان إلا أن يحسن النية والقصد في الدخول في الأسباب ، وترك الالتفات إلى المسبي .

ومن أهم القضايا النظرية التي كانت سبباً لصراع طويل بين المعتلة والأشاعرة فكرة الوجوب والامكان . فقد تمد المعتلة ذكر لفظ يجب على الله تعالى كلّا ، فقالوا مثلاً يجب على الله تعالى رعاية الأصلح ، لأنّه إن لم يفعل ذلك يكون ظالماً ، والظلم منق عنه ، لأنّه عادل ، ولذلك جعلوا رعاية الأصلح واجباً ، وقال الأشاعرة بأنّ ذلك فيه خروج على حدود التأدب مع الله تعالى ، وأطلقوا يد القدرة بحيث أجازوا الله تعالى أن لا يصل الأصلح .

وهاتان الفرقتان في الحقيقة يدور صراعها حول أفكار نظرية ، فكلّ منهم ربط أفكاره ببعضها حتى لا يهتز المذهب أو النسق الفكري ^(١) حتى لو أدى ذلك إلى

(١) من ذلك مثلاً انتشار الأشاعرة إلى القول بتكليف ما لا يطلى لأن ذلك مرتبط بالوجوب والامكان . وما ذلك إلا لكي يخالفوا المعتلة .

الخروج عن الواقع الفعل للإنسان . فالمترنلة رأوا أن أحكام الله تعالى كلها معللة بعلة وهي المصلحة ، ولكنهم ربطوا هذا القول بالواجب ، كما ربطوا بين تعليل الأحكام والقول بالحسن والقبح العقلين ، فقد قدموا العقل على الشرع أما الأشاعرة فقد قدمو الشريعة على العقل .

ويرى الشاطئي أن هذا الخلاف إنما يدور حول المدرسة ، وهو ينهاوي إذا عرفنا أن مقصود الشارع من وضع الشريعة هو المصلحة ، فسواء كان العقل كائناً لدور الشرع أو الشرع سابقاً على العقل فهذا لا يبني أن واقع الشريعة الفعل يقصد مصلحة الإنسان ، وأن علة الأحكام هي المصلحة ، ولكن من غير قول بالواجب ، لأن القول بالوجوب والجواز أمر غير وارد طالما أن الشريعة قد اكتملت ولا يمكن أن تضاف إليها نصوص جديدة ، وإن الاستقراء قد دل دلالة قاطعة من بجمع الجزيئات والكليات على أن الشريعة قد وضعت من أجل علة هي المصلحة . إذن حول الشاطئي الفكر النظري إلى دراسة استقرائية للواقع العامل . ترتبط في النهاية بمصلحة الإنسان .

رابعاً : رفض التطرف في التراثات الصوفية :

من مصلحة الإنسان أن يعيش ذاته موحدة ، ولذلك كان لزاماً على الشاطئي أن يقف في وجه المحاولات السلبية التي وقفتها الصوفية لإقامة صراع بين الغرائز والميلول الإنسانية ، والتقليل من شأن الحياة والزهد فيها ، وقد كان مبدأ الزهد من أول المبادئ الصوفية يعرفونه بأنه « هو الزهد في المباح » لأن المعروف أن الحرام لا زهد فيه ، وهذه محاولة لكتب غريرة من الغرائز الأساسية في الإنسان وهي حب المال .

وقد حدد الشاطئي ما هو المباح لكي يثبت خطأ الصوفية من الناحية الشرعية فقال « إن المباح هو التغير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك ، فإذا تحقق الاستواء شرعاً والتغيير لم يتصور أن يكون التارك به مطيناً لعدم تعلق الطلب بالترك ، لأن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب ولا طلب فلا طاعة .

والصوفية يعتقدون أن الزهد في المباح طاعة الله تعالى ، ولكن الشاطئي يرى أن لا طاعة في فعل غير مأمور به ، ولكن الشاطئي يرى أن لا طاعة في فعل غير مأمور به ،

وإذا كان المباح مساوياً للواجب والمندوب في أن كل واحد منها غير مطلوب الترک ، فكما يستحيل أن يكون تارک الواجب والمندوب مطيناً بتركه شرعاً لأن الشارع لم يطلب الترک فيها ، كذلك يستحيل أن يكون تارک المباح مطيناً شرعاً .

وإذا تقرر استواء الفعل والترک في المباح ، فلو جاز أن يكون تارک المباح مطيناً بتركه جاز أيضاً أن يكون فاعله مطيناً بفعله من حيث كانا مستويين بالنسبة إليه ، وهذا غير صحيح ولا معقول في نفسه ، فتارک المباح في نظر الشاطئي ليس مطيناً ولكنه يائس بترك المباح لأنه غير مطلوب الترک اي أنه فعل أمراً لا يجب مخالفته .

وقد كان الإمام الغزالى يرى أن المباح سبب في مضار كثيرة ، منها أن فيه اشتغالاً عما هو الأهم في الدنيا من العمل للإعداد للأخرة ، ففيه صد عن كثير من الطاعات ، وانه سبب في الاشتغال عن الواجبات ، ووسيلة إلى الممنوعات وانه سبب لطول الحساب ، ولذلك فمن الأفضل في نظر الغزالى ترك المباح لأنه يقصر من الموقف يوم الحساب .

ويرد الشاطئي على ذلك القول بأن المقصود بالكلام هنا إنما هو في المباح من حيث هو مباح ، وليس من حيث هو ذريعة إلى أمر آخر ، وإنما كان منه من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مباحاً .

وإذا كان المباح ذريعة إلى أمر آخر فيجب أن يفهم من خلال ثلاثة أوجه :

الأول : إذا كان ذريعة إلى مبني عنه فيكون من تلك الجهة مطلوب الترک .

الثاني : إذا كان ذريعة إلى مأمور به فيكون حكم حكم ما توسل به .

الثالث : هو الذي لا يكون ذريعة إلى شيء ما وهذا هو المباح المطلق .

وأما عن ادعاء الغزالى بأن المباح سبب لطول الحساب فباطل لأن فاعل المباح إن كان يحاسب عليه لزم أن يكون التارك حاسباً أيضاً على تركه ، من حيث كان الترک فعلاً ، وإذا كان الحساب سبباً لطلب الترک ، لزم أن يطلب ترك الطاعات من حيث كانت مسؤولاً عنها كلها^(١) .

(١) يقول الله تعالى «ثُلَّتْنَاهُنَّ الَّذِينَ أُرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ، وَنَسَّلَنَا الرَّسُولُنَّ، إِذْنَ السَّوْلَلَ لِلْجَمِيعِ وَلِسَنْ فِي هَذَا طَوْلَ الْمَوْقَفِ (الشاطئي ، المواقفات جزء ١ ، ص ٦٤) .

وعلى الجملة يرى الشاطئي ان المباح كغيره من الأفعال له أركان وشروط وموانع ولو احق تراعى ، والترك في هذا كله كال فعل ، فكما أنه إذا تسبب للفعل كان تسببه مثولا عنه ، كذلك أيضا إذا تسبب إلى الشرك كان مثولا عنه والغزالى مقر بهذا إذا يقول ان الزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشئ إلى ما هو خير منه وقال « ولما كان الزهد رغبة عن محبوب بالجملة لم يتصور إلا بالعدول إلى شئ هو أحب منه ، وإلا فترك المحبوب لغير الأحب محال » ، وهذا اعترف منه بأن الزهد لا يتعلق بالمباح من حيث هو مباح على حال .

ولقد أهل الصوفيةقصد إلى المباح ، والعمل على نيل المخطوط ورأوا ان الحظ أمر ليس مرغوبا فيه ، ومن الواجب طرح المخطوط لأن ذلك قادح في الأخلاق ، فلن عمل طليا لحظ فقد عبد هذا الحظ ، ولكن الشاطئي يرى أن الذات البشرية وحدة لا تتجزأ ، ومن الخطأ اقامة صراع بين الغرائز والميول حفنا ان على الإنسان أن لا يسر طبقا لما تسلمه عليه اهواؤه ، ولكن مع ذلك لا يجب قتل الرغبات والغرائز ، والمطلوب هو تنظيمها بقدر الاعتدال الذي يجعل على تكميل الذات لا خلق صراع بين الغرائز والميول الطبيعية للإنسان ، واكتمال الذات هو العمل على احيائها حياة صالحة .

بهذا يكون قد اتضحت ان اتجاه علم أصول الفقه اتجاه عمل بعيد عن التفلسف النظري ، فهو لا يؤمن بأن هناك قضايا فلسفية نظرية يمكن أن يقدر لها البقاء إلا إذا كان لها دور في معالجة مشاكل الإنسان ، فالتفكير لأبد وأن يكون خادما للواقع ، وأن يكون العقل سيدا حتى في فهم مقصد الشارع ، وهذا رفع من شأن العقل العمل - لا العقل النظري - بحيث جعله يناصر الشريعة كما أنه جعل القضايا الشرعية ترتقي إلى القضايا العقلية في أفاده العلم القطعي ، يقول الشاطئي في ذلك « فالوضعيات قد تجاري العقليات في أفاده العلم القطعي ، فالعلم بها مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مضطربة عامة غير زائلة ولا متبدلة ، وحاكمة غير محکوم عليها ، وهذه هي خواص الكليات العقلية ، وأيضا فإن الكليات العقلية مقتبسة من الوجود ، وهو أمر وضعي لا عقل فاستوى مع الكليات الشرعية بهذا الاعتبار وارتفاع الفرق بينها » .

بهذا يرى الشاطئ أن الشرع والعقل يتفقان في أحکامها وأن هذا الاتفاق مرجحه إلى الواقع الفعل للإنسان ، فهنا يتفقان معاً إلى مصلحة الإنسان ، ولما كان العقل غير مأمون لغلب الموى عليه في بعض الأحيان ، لذلك لا بد أن يتقدم الشرع على العقل لأن الأدلة العقلية إذا استعملت فانياً تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها لا مستعملة بالدلالة لأن النظر فيها نظر في أمر شرعى ، والعقل ليس بشارع ، فإذا تعارض النقل والعقل فعل شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً ، ويتأخر العقل فيكون تابعاً .

وقد جعل الشاطئ من العقل والعادة معياراً للأحكام ، فالوجوب والجواز والاستحالة ترجع إلى أحكام العقل ، وترجع إلى العادة إذ من العادة ما هو واجب في العادة أو جائز أو منحيل .

وعلى ذلك فإن العقل والعادة يوازيان الدليل السمعي المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ بشرط أن تكون قطعية الدلالة أو من الأخبار المتواترة في المعنى أو المستفادة من الاستقراء المعنى .

من هنا نجد أن علماء أصول الفقه قد تميزوا بخاصية تختلف عن الفلسفة وعلماء الكلام والصوفية ، وهي الميل تجاه الفكر العمل ، وربما كان هذا الاتجاه هو السبب المباشر لعداء الفقهاء لكل من الفلسفة والتكلمين والصوفية الذين يميلون نحو الأفكار النظرية المجردة والجدل اللفظي ، أما علماء أصول الفقه فيتجهون نحو الواقع المباشر ، وذلك لأن طبيعة العلم تخص ذلك لأنه علم تشريعى يتطلب البساطة في الفكر ، ومحاجة الذوق الفطري أو الحس المشترك بقواعد هذا التشريع .

الفصل الرابع

منهج الاستقراء المعنوي

أولاً : تمهيد

هناك علاقة وثيقة بين المنطق ومنهج البحث ونظرية المعرفة ، وهذه العلاقة تجعل من الصعب التمييز بينهم ، فإذا كان المنطق هو المنطق الصوري . فهو منهج بحث أيضاً من جهة أخرى ، وإذا نحا تجربياً فهو منطق ومنهج للبحث في آن واحد ، ونظرية المعرفة قد تعتمد عليهما معاً .

والاستقراء المعنوي هو منهج بحث ، ولكنه منهج بحث في العلوم الإنسانية فقط ، ومن هنا كان ذا صلة وثيقة بالمنطق وخاصة نظرية القياس الشرعي أو منطق الفقهاء^(١) أكثر من صلته بالمنطق الصوري .

(١) نظر الفقهاء إلى المنطق نظرة خاصة جعلته يتميّز عن المنطق الأوساطي والمنطق الرواقي وعلى ذلك اعتبار البعض منطقاً تجربياً ، وفي الحقيقة أن المنطق الفقهاء ليس تجربياً بالمعنى المعروض في المنطق التجربى . ومن هنا فإن منهج الاستقراء المعنوي سيوضح طبيعة هذا المنطق .

ثم انه يتفق مع الاستقراء المنطقى والعلمى في نقاط ، ويختلف معها في المدى والغاية ، فالاستقراء العلمى هو منهج بحث فى العلوم الطبيعية ، أما الاستقراء المعنى فهو منهج بحث فى العلوم الإنسانية ، وهناك فرق ما بين الطبيعة المحكمة بقوانين علمية والإنسان صاحب الإرادة ، هذا الفرق هو نفسه الفرق بين الاستقراء المعنى والاستقراء العلمى .

ويختلف الاستقراء المعنى مع الاستقراء المنطقى فى أنه يصل إلى ضرورات يقينية بينما الاستقراء المنطقى لا يصل إلى قضايا يقينية . كما يختلف مع المعرفة النسوجية والإيمانية ، في أنه يبدأ من المحسوس لكي يصل إلى المعمول أى يستقرى الواقع العينية لكي يصل إلى حقائق عقلية ، والاستقراء المعنى هو استقراء للكليات التي تخضع لها الجزئيات ثم يستخلص من هذه الكليات كليات أعم منها ، معتمدًا على استقراء النصوص أى يعتمد على النص المكتوب كا يعتمد على الواقع الحسي للبشرة ، ولقد أجمل الشاطئي قواعد هذا النهج في نص موجز ودقيق فيقول « ولما بدأ من مكتنون السر ما بدا وافق الله لما شاء وهدى ، لم أزل أقيد من أوابده ، وأضم من شوارده تفاصيلاً وجملًا ، معتمدًا على الاستقراءات الكلية ، غير مقتصر على الأفراد الجزئية ، ومبيناً أصولها التالية بأطراف من القضايا العقلية ، ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد وجمع تلك الفوائد ، إلى تراجم تردها إلى أصولها وتكون عننا على تعقلها وتحصيلها » .

وقد خرج الشاطئي من استقراء نصوص الشريعة واستقراء الطبيعة البشرية بنتيجة هامة وهي أن هناك كليات خمس وهي الدين والنفس والمال والتسل والعقل . هذه الكليات يقع حكمها في العقل كالضروري ، ولكنها لم تعتمد على قضايا منطقية لكي نحكم بصدقها ، فصدقها يمكن في أن العقل قد استخلصها نتيجة استقراءه لأمور جزئية أو كليات عامة انتهى منها إلى كلية أعم استقراء معنوياً .

لانيا : لما هو الاستقراء المعنى إنذ ؟

الاستقراء في اللغة هو المصدر المفعول المزيد استقرى استقراء ، وهو مشتق من الفعل البلاغي الجرد قرى يقرى قروا ، الذي يعني المتبع لمعرفة حالة الشئ المقصود فيستقرها ويقروها إذا صار فيها يتغير حالها وأمرها ، وما زلت استقرى هذه الأرض قرية .

هذا هو المعنى اللغوي للاستقراء ، أما معناه المنطقي فهو الحكم على كل لوجوده في أكثر جزئياته ، وإنما قال أكثر جزئياته لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء لأن مقدماته لا تحصل إلا بتبع المجزئيات كقولنا « كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المصفع لأن الإنسان واليائمه والسباع كذلك » ، وهو استقراء تافع لا يفيد اليقين ، بل جواز وجود جزء لم يستقرأ ويكون حكمه مختلفاً لما يستقرى كالمساح فإنه يحرك فكه الأعلى عند المصفع .

هذا هو معنى الاستقراء المنطقي وهو لا يفيد اليقين ، ولكن الشاطئي يرى أن الاستقراء المعنوي يفيد لأنه استقراء معانٍ لا احصاءً لأنواع فهل هذا بعد خروجاً على نمط الاستقراء المعروف والقول بمعنى جديد يمكن أن يأتي بأحكام يقينية ؟ .

إن استقراء ، ينصب على ادراك العقل للمعاني التي يستخلصها من واقع تجربتي ، فهو يرتفع من معنى إلى آخر حتى يصل إلى معنى كل يأخذ حكم الضروري .

إذا استقرينا التصور ، فيجب الاعتماد على نص واحد فقط ، لأنه لن يوصلنا إلى اليقين ، لأن هناك نصوصاً يحتمل منها التأويل ، كما أن النص يفترض الدلائل التقليدية ، وهي إذا كانت متواترة فهذا يتوقف على مقدمات عشر ، كل واحدة منها ظنية ، والموقوف على ظني لا بد أن يكون ظنياً ، فإنها تتوقف على نقل اللغات ، وآراء السهو ، وعدم الاشتراك ، وعدم المجاز ، وعدم النقل الشرعي أو العادي ، وعدم الأضمار ، وعدم التخصيص للعلوم ، وعدم التقييد للمطلق ، وعدم الناسخ ، وعدم التقديم والتأخير ، وعدم للعارض العقلي ، وجميع ذلك أمور ظنية ، كما أن الدلائل قرائن مشاهدة أو منفولة ، فقد تفيد اليقين ، والأدلة المعتبرة هنا هي المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، لأن اجتماع الأدلة مع بعضها يضفي قوة على المعنى مثله في ذلك مثل التواتر المعنوي الذي يفيد اليقين ، ومن هذا الطريق علمنا علماً يقينياً بشجاعة على « رضي الله عنه » وجود « حاتم » ، وقد أسفدنا هذا العلم من كثرة الواقع المتغيرة عنها .

من هنا يكون الاستقراء المعنوي هو المنهج الذي لا يعتمد على دليل واحد ، بل يجمع كل الفواهر والعمومات والمطلقات والمقيمات والجزئيات في أعيان مختلفة ، هذا

مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن وأحوال . وما يفهم بطريق التمثيل والتخيل والعقل ، ومن روح المسألة ، وما تعبّر عنه .

وعلى ذلك فلا يجب أن نناقش كل جزئية على حدة ، وننظّن أن هذه القضية لها معنى ، فالمستدلّ بتصوّر واحد منفصل عن بقية التصوّر يعطي فرصة للمعترض عليه بأن يكرّر عليها نصاً نصاً ، ويستضعف الاستدلال بها على العلم القيسي ، فنحن إذا نظرنا في الصلاة مثلاً نجد أن هناك تصوّرًا قد جاءت تتمدّح التصفيين باقامتها ، وذمّ التاركين لها ، وإجبار المكلفين على فعلها واقامتها قياماً وقعوداً وعلى جنوحهم ، وقتل من تركها أو عاند في تركها إلى غير ذلك مما في هذا المعنى ، كذلك النفس تهـى عن قتلها وجعل قتلها موجباً للقصاص متوعداً عليه ، ومن كافر الذنب المقوّة بالشرك كما كانت الصلاة مقوّة بالإيمان ، ووجوب سدّ رمق المضرر ووجوب الزكاة للمواسة والقيام على من لا يقدر على اصلاح نفسه ، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك له ، ورتب الأجناد لقتال من رام قتل النفس ، ووجب على الخائف من الموت سدّ رمة بكل حلال وحرام من الميت والدم ولحم المخنزير إلى سائر ما ينضاف إلى هذا المعنى .

من كلّ هذا حصل لنا علم يقيسي بوجوب الصلاة وتحريم القتل ، ومن هنا امتياز العلم الكلّ عن العلم الجرّي ، فإذا كانت الفروع مستندة إلى أدلة منفردة وإلى مأخذ معينة فإنها سوف تبقى على أصلها من الاستناد إلى الظن بخلاف العلم الكلّ ، فإنه مأخوذ من استقراء مقتضيات الأدلة بطلاق لا من آحادها على المخصوص .

هذه هي أهم السمات التي تحدد فكرة الشاطئي عن منهج الاستقراء المعنوي والتي تجعله متميّزاً عن الاستقراء المنطقي ، فهل الشاطئي قد منّهـا جديداً للفكر الفلسفي ؟ .

في الحقيقة ليس هناك ما يسمى بمنهج جديد على الاطلاق ، ولكن هناك فرقاً بين وجود أفكار لا رابط بينها ، وبين صوغ مبدأ دقيق واقامة قواعد ثابتة لهذا المبدأ .

فلو بحثنا في علم أصول الفقه نجد أن جذور هذا المنهج موجودة عند بعض الأصوليين ، فالاستقراء المعنوي يشبه الاستدلال المرسل الذي اعتمدته الإمام مالك ، والإمام الشافعى رضى الله عنها ، فيها قد وجدنا أن الفرع وإن لم يشهد له أصل معين ، فقد يشهد له أصل كلّ ، والأصل إذا كان قطعياً قد يساوى الأصل المعين وقد

يرروا عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه ، كما أنه قد يكون موجوداً في بعض المسائل حكم سائر الأصول للجعنة المتراءة في الأصل ، لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستثناء للرسول على القياس .

والمتتبع لجنور منهج الاستقراء المعنى في علم مصطلح الحديث ، سيجد أنه قد استعار منه فكرة التواتر المعنى ، والذى يتم باستقراء العقل المعانى يستخلصها من مجموعة من الجزئيات ، فباتواتر المعنى نعلم أن هناك مدينة تسمى بغداد ، حتى ولو لم ندخلها ، كما أنه لا يوجد شك في وجود الإمام الشافعى ، والأمام أبي حنيفة رضى الله عنها وأنهما كاتبا أصحاباً مذاهب فقهية ، فكثير من الواقع الكبيرة في التاريخ وردت لنا عن طريق التواتر ونصدق حوارتها رغم عدم رؤيتها لها^(١) .

والتواتر المعنى يختلف عن العلم النظري في أنه لا يحصل الشك أو الظن ، أما العلم النظري فهو في أغلب الأحيان ظنى . ويصف الإمام الغزالى هذا النوع من المعرفة بقوله : « وكان هذا مدرك سادس من مدارك العلم »^(٢)

(١) يصرّب الإمام الغزالى مثلاً يقرب به كافية توارد القرآن على المقدح حتى يعتقد فيه العقل اعتقاداً جازماً . فيقول : « إننا نشهد الصهي بوضوح مرة بعد أخرى ، فيحصل لنا علم قطعى بوصول اللين إلى جره وإن لم نشاهد اللين في الفرع لأنه مستور ، ولا نشاهده عند خروجه لأنه مستور بالفرع ، ولكن حركة الصهي في الامتصاص وحركة حله يدلان على وصول اللين دلالة ما . ولكن ذلك قد يحصل من غير وصول اللين ، فإذا أخذنا إلى حركة الامتصاص وحركة الحلق أن المرأة شابة لا يمتنوا للهيا عن اللين ، ولا يخلي جلستها عن ثقب ولا يمتنوا الصهي من طبع ياحت على الامتصاص مستخرج اللين ، فقد يفيض ذلك علماً ولكن يمكن الشك أيضاً في هذا العلم بأن الصهي لا يصل إلى اللين ، فإذا أقضم إلى ذلك سكتوت الصهي عن بكاله مع أنه لم يتناول طعاماً آخر صار قرحة أخرى ، وإن كان يحصل أن ي تكون بكاله عن وبيع وسكنه عن زواله ، أو يحصل أن يكون قد تناول شيئاً آخر لمشاهده من قبل وأن كثرة تلازمته في أكثر الأوقات ، ومع هذا فالقرآن هذه الدلائل كاقرأن الأشعار وتواترها ، وكل دلالة شاذة يطرق إليها الاحتمال كقول كل غير محل حدة ، ومن اجتماع هذه القرآن كلها ينشأ العلم . (المستنق في علم الأصول ، ص ١٦٠) .

(٢) مدرك العلم هي الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنية والتجربيات ويزيد الغزالى عليها التوارثات .

إذن فنبع الاستقراء المعنوي كانت فكرته موجودة في علمي أصول الفقه ومصطلح الحديث إلا أنها كانت غامضة ومتداخلة في المباحث المختلفة.

ويرجع الفضل إلى الشاطبي في أنه قد استخلص المفكرة من مظانها المختلفة وصاغها مبدأ أساسياً يستند عليه النهج الذي جمع بين فكرة الاستقراء من المتعلق ، والتوارد من علم الحديث ، كما أنه قام بدراسة تطبيقية لهذا النهج فاستخلص من مقاصد الشارع خمس كليات أساسية ورأى أنه لا يوجد جزئية في الشريعة إلا وتنضم تحت كلية من هذه الكليات ثم أنه علم علماً يقينياً بأن هذه الكليات هي ضروريات يقينية .

وقد شاعت فكرة الاستقراء المعنوي في كل كتاب المواقف حتى أن القاريء يشعر وكأنه يقرأ كتاباً في النهج ، وهذا ما كان يهدف إليه الشاطبي في الحقيقة لأنه أدرك أن علم أصول الفقه في حاجة إلى النهج أكثر من حاجته إلى المذهب^(١)

ثالثاً : أساس الاستقراء المعنوي :

يعتمد الاستقراء المعنوي على دعامتين أساسيتين يقوم عليهما :

الأولى : هي الذوق الفطري ، أو الحسنى المشتركة ، أو الموقف الطبيعي للإنسان .

الثانية : هي ملكة التخييل والتشبيه في الذهن .

ثم يستخلص العقل من كلها حفاظاً يقينية ضرورية .

(١) لقد نبه الشاطبي القاريء إلى ذلك المعنى ليقول : «ليكون أيها مثل الصن والصدق أول هذا الكتاب عملاً لكل في سلوك الطريق وشارحاً لحال الرفاق والتوفيق ، لا ليكون محدثك في كل شعر ومحقق ، ومرجعك في كل ما يعنك ذلك من تصور وتصديق ، إذ قد صار حالاً من جملة العلم ، ورساماً كالرسوم ، وورداً لا يختلف العقول وتعارض التهور ، لا يهم أنه قرب عليك في السير ، وأهلتك كيف ترق في علوم الشريعة وإلى أين تسير ، ووقف بك من الطريق السابلة حل الظاهر ، وخطب لك عرائس المحكمة ثم وهب لك المهر» . (الشاطبي - المواقف ج ١ ص ٢٨ .

والذوق الفطري له جانبان الأول هو اعتقاده على الموقف الطبيعي والثاني هو اعتقاده على اللغة المشتركة والتي يتم من خلالها فهم المعنى . ومن تعريف الذوق الفطري نجد أن هناك علاقة بين الموقف الطبيعي والفهم المشتركة عن طريق اللغة ، وإن كنا سنفصل بينها في الحديث لكن يتضح المعنى ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود العلاقة المتداخلة بينها .

وتعرف كلمة Common Sense هو ذوق عقل جيد سليم ، مزدوج من لباقه واستعداد في معالجة أمور الحياة الجارية ، إذن فالذوق الفطري بهذا المعنى هو تعبير عن السلوك الفطري للإنسان ، وهو يتفق مع تعريف الشاطئي للأمن الذي هو منسوب إلى الأم وهو البالى على أصل ولادة الأم . ويرتبط السلوك الفطري بدلائل الأشياء ، ويتمتع بذلك جيد له القدرة على تمييز العوامل التي تكون على صلة وذات أهمية في دلالتها بالنسبة إلى مواقف معينة ، وهي القدرة على البصر الناقد ثم استغلال هذا التمييز في تقرير ما نفعله وما نتركه ، وذلك كله في أمور الحياة الجارية .

فكلمة ذوق يقصد بها نوع الأدراك الذي هو في مقدور الإنسان بفطرته أن يدركه ، فهو إدراك مباشر تهاماً كما يندوق الإنسان باللسان شيئاً فيدرك طعمه مباشرة ، وهذا فهو إدراك صادق ، ومن هنا تكون أحكمام الذوق الفطري عند الجماعة في قطعها وأوليتها شبيهة بما يكون لدى الفرد من إحساس أو وجдан نتيجة اتصاله بأشياء بيئية وبهذا يكون لدى كل جماعة ثقافية مجموعة معان متغلفة في العادات والأعمال والتقاليد .

ويذلك يكون أول مصدر يزود عقولنا بالأفكار ، هو موضوعات الطبيعة وحياة الجماعة ، حتى تصبح تلك المعانى بمثابة المقولات الأساسية التي تبني عليها القواعد وهي المعيار الذى جاء الروحى على وفقه .

وفي هذا الموقف يكون الإنسان معيناً بسلوك الحياة ، وعلاقته بالبيئة التي يتعامل معها تفهم دلالة الحكم على الأشياء والحوادث بما له من صلة بما ينبعى فعله ، والغرض الأساسى للإنسان الأمى هو أن يحصل على ما يتحقق له المصلحة التى

تحفظ عليه حياته ومن هنا تكون المصلحة هي الوسيلة التي تربط الإنسان برباط مباشر مع الواقع الخيط به فما أمور الطعام والمأوى والواقع والدفاع إلا أمور للنفع الذي يستغل موارد البيئة ، ومن هنا نشأ العلم عند العرب مرتبطاً بالبيئة ، فالعرب كان لهم اهتمام بالعلوم ، وكان لعقلاتهم اهتمام بكمارم الأخلاق ، واتصاف بمحاسن الشيم ومن علوم العرب الأميسن علم النجوم وما يختص به من الاهتمام في البر والبحر والاختلاف الأزمان باختلاف سيرها ، وتعرف متازل سير النبرين ، وما يتعلق بهذا المعنى ، وبهذا نجد أنهم كانوا يبغون المنفعة المباشرة ، وقد ربط الشاطئي بين هذا الإحساس الفطري ، وبين ما جاء به الوعي ، وجعل هذا الرباط هو الاشتراك في تحقيق المصلحة ، واستقرى أحوال الإنسان في صورته الطبيعية ، ووجد أن الذوق الفطري يقصد المحافظة على الكليات الخمس التي ساها الضروريات .

وهناك فرق بين أن يقف الإنسان من الأشياء موقفاً حليماً ، وبين أن يقف موقفاً بذائياً ، فالعلم مهمته هي تقديم تفسير للظواهر يؤدي إلى فهمها وكشف قوانينها العامة ، وهنا يرد العالم المركب إلى البسيط ، ويجعل الكيف إلى الكم كما أمكن ذلك ، أما موقف الإنسان الأمي ، فهو تغيير عن نظرتنا إلى العالم كما نسلكه فيه عملياً على نحو ينبع بمحطاتنا الحيوانية ، ومن هنا يعتمد الاستقراء المعنوي على استخلاص الكليات من الخبريات عن طريق الحس والتجربة العملية ، وهذه بداية طبيعية لأى منهج فلسفى فلا بد من أن يبدأ الفيلسوف من الحس المشتركة لأننى حين أقول عن المضادة التى أكتب عليها أنها توجد في غرفتى أعني أننى أراها وأحسها ، وإذا غادرت غرفتى فسأدركها أو أن روحًا معينة تتركها بالفعل .

ومن هنا نجد أن موضوعات تفكيرنا المعتاد ، هي نفسها موضوعات تفكير الفيلسوف الذى يظل ملتزمًا بهذه الموضوعات إلى النهاية ، فكل ما يفعله هو أن يقدم لنا تحليلاً يستخدم فيه براعته المنطقية ويُخضع فيه للبرهان أو للتنفيذ ، ذلك الموقف الطبيعي الذى يرى الذهن المعتاد أنه ليس موضوعاً للتفكير النظري على الأطلاق .

وتحصل اللغة بالموقف الفطري للإنسان ، فلا يمكن فصل اللغة عن الواقع بحال التفكير لا بد وأن يتصل بموقف خارجي معين . كما أن البحث في اللغة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للاستقراء المعنوي ، لأنه يعتمد أساساً على فهم المعنى قادر اهتماده على فهم الواقع في ذاتها .

والمعرفة الإنسانية ما هي في حقيقتها إلا مجموعة من المفهومات والأفكار التي يمكن التعبير عنها برموز معينة وهي ألفاظ اللغة ، من هنا اهتم الشاطئي بالبحث في اللغة من حيث هي رموز تدل على معانٍ عقلية ونفسية وحسية ، واهتم بالبحث في ايضاح عوامل النسق والخلط التي تنتجه عن عدم فهم القواعد للشتركة التي تعارف عليها الجمهور ، ومن حيث فهم الطابع الغرضي للغة .

ومن الملاحظ أن الشاطئي قد أخذ بالتقسيم الرواقي^(١) لمعنى الألفاظ حيث قسم الألفاظ من حيث دلالتها على المعانى إلى قسمين :

الأول : ألفاظ وعبارات مطلقة ، تدل على معانٍ مطلقة ، وهذه هي الدلالة الأصلية .

الثانى : عبارات وألفاظ مقيدة ، وهى تدل على معانٍ خادمة للمعنى الأصلى وهى التى تسمى بالدلالة التابعة .

فنى الأول يتطابق الفظ على المعنى ، وتقوم الألفاظ بمعبرة عن وقائع أو أشياء ، وبإمكان أن يعبر عن هذه الواقع ، وهذه الأشياء بأى لغة يمكن الاتفاق عليها ، وإذا اشتركت كل اللغات في التعبير عن معنى واحد عن طريق الفظ فهذا هو المعنى العام .

وفى الثانى نجد أن المعنى يقتصر على اللغة المعبرب بها ، والمعانى الفنية الباطنية للمنكلم ، فهى تختلف بحسب الخبر والمخبر عنه والمخبر به ونفس الأخبار فى الحال والسباق ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخたاء والإيجاز والاطناب ، وبحسب الكفاية والتصریح ، وبحسب ما يقصد فى مساق الأخبار وما يعطيه مقتضى الحال إلى غير ذلك من الأمور الذى لا يمكن حصرها .

(١) أثبت الأستاذ الدكتور إبراهيم بيومى مدكور فى مقدمة كتاب الشفاء لابن سينا أن المعنى الرواقي وصل إلى العالم الإسلامى ضمن المنطق الأسطلى ، وحمد النسبة الرواقية لمعنى الألفاظ عند الإمام الغزالى فى المستخرج من علم الأصول وأوضحة .

وهنا نجد أن الشاطئ قد فهم الطابع الغرضي للغة عامة فيقول : « ومثل هذه التصرفات التي يخطف معنى الكلام بحسها يدخل فيها شيء خفي باطن في نفس المتكلم » .

والدلالة الأصلية هي لغة العلم الطبيعي الذي يعتمد على منهج الاستقراء العلمي ، والذي يتطلب تحديد العلاقة بين النطق والمعنى وبين القضية والواقعة . أما الدلالة التابعة ، فهي لغة الشعر والمعانى النفسية ، والتي لا يفهم معناها من واقع مقابل وإنما من معان باطنية لا تظهر إلا من تحديد العلاقة بين السامع والمتكلم .

والاستقراء للمعنى يأخذ بهمدين النوعين من الدلالة ، وإن كان يعتبر أن الثانية عبارة عن وصف من أوصاف الأولى ، فهي كالتكلمة للعبارة والمعنى فإن كانت الأولى هي الصابط والأساس للثانية فإن الثانية مكملة للأولى .

من هنا نجد أن اللغة ، وإن كانت مرتبطة بالواقع في بعض الأحيان إلا أنها تكون مستقلة عنه في أحيان أخرى ، واللغة تتشكل الواقع سواء من خلال القواعد التكوينية أو ما يسمى بالقواعدعرفية ، كما أن الواقع بدورها تؤثر على اللغة ، والمتكلم وحاله النفسية لها دور رئيسي في تحديد المعنى المقصود من العبارة ، فحالة المتكلم الشعرية ، ودرجة الوعي بما اللدان يحددان المعنى المقصود بدقة .

وعلى ذلك فإن منهج الاستقراء للمعنى لا يقتصر على فهم القواعد الأساسية للغة ، ولا على العرف والعادة فحسب ، بل وعلى فهم روح العبارة وما يفصح عنه ضحوى الكلام .

وليس الشاطئ هو أول من اهتم بمباحث اللغة والمعنى ، وإنما سبقه إلى ذلك كثير من الأصوليين ، فنجد أن وضع الإمام الشافعى رضى الله عنه بمبحث عن البيان في « الرسالة » لأنجد مؤلفاً في علم الأصول إلا وقد رکز على دور اللغة والمعنى ، ومن الأصوليين من لهم الطابع الغرضي للغة ، فيذكر الأمدي « أن وضع النطق تابع لغرض الواقع ، وبالتالي فإن دلالات الألفاظ ليست للدواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته » ولكن الجديد الذي أتى به الشاطئ هو ربطه بين اللغة والسوق الفطري ، وجعل العرف والعادة لها اعتبار في تحديد للمعنى ، فلكي يكون المعنى

مستقيماً فلا بد من فهم قواعد اللغة كما كانت عند الإنسان الأولى ، ويجب معرفة العرف والعادة وإن كان هناك عرف مستمر تعارف عليه أهل اللغة فلا يصح العدول عنه في فهم المعنى ، وإذا لم يكن هناك عرف معين فلا يصح لهم للمعنى بطريقة تخالف عرف اللغة وعاداتها .

وهنا نجد أن جون لوك يتفق مع الشاطبي في هذا الأمر ، فيقول : « يجب الاتفاق على استخدام معانٍ للألفاظ ، وذلك لأن الإنسان إذا كان حراً في أن ينطق بأي لفظ يشاء ، فإن ذلك لن يمكنه من توصيل أفكاره إلى الآخرين ، وألفاظه لن تثير نفس الساعي المعنى الذي يقصده ، فإن لكل فرد في الحقيقة الحق في أن يتخلص لفظه الفاظاً خاصة به لكنه يعبر عن أفكاره كيما شاء ، ولكنه ليس حرّاً في أن يفرضها على الآخرين ، لأنهم لن يفهموها .

من هنا يجب احترام الاستعمال السائد للغة بحيث تأقِنُ الفاظانا وكلماتنا متنسقة مع الاستعمال السائد في المجتمع ، والعرف والعادة يسحقان لغة الفرد داخل المجتمع ويعلمان على جعل التخاطب وسيلة سهلة وإلهار المعنى للفهم بصورة أسرع .

بهذا محدد الشاطبي معامِل الأساس الأول الذي يقوم عليه الاستقراء المعنى فجعل من الدوق الفطري للغة المشتركة أساساً طبيعياً لقيام التشريع ولكن هذا يدعوه أساس آخر وهو التمثيل والتخييل^(١) . وهذا الأساس عبارة عن عملية تسوية بين المحسوس والغيبى ليخرج العقل بصورة ذهنية لها معنى فإذا كانت الأفكار تصل إلى الذهن بعد استقراء واقع الإنسان الطبيعي (الأمن) عن طريق الحواس الواقعة بالملحوظيات الجزئية المحسوسة التي يمكن منها تكوين أفكار كلية تأخذ حكم الضروري ، فإنه في بعض الأحيان قد تعجز الحواس عن إدراك شيء أو معنى تزيد معرفه ، فكيف تيسّر هذه المعرفة ؟

هنا يأتي الأساس الثاني وهو التمثيل ليقوم بدور المكمل للأساس الأول فيقوم العقل بعملية تسوية يقرب بها المعنى الغيبى الواقع المحسوس وهذا يظهر واضحاً في

(١) التخييل مهارة عن الكلمة تسوية يقال هنا مثله ومثله ، كما يقال شبيه وشبيه ، ومثل له كلما ثنيلا إذا صور له مثاله بالكتابة أو غيرها (ختار الصحاح - باب مثل الطيبة الثانية ١٣٥٥ - ١٩٣٧ م صفة ٦٦٥) .

الأمور العقائدية التي لا يمكن فهمها إلا عن طريق التمثيل ، فالوحى عندما خاطب الإنسان قرب له الصور الغيبية بصور معروفة محسوسة ومن ذلك أنه عندما خاطب الناس بدلالات التوحيد خاطبهم بما يعرفون من سماء وأرض وجبال ونبات ، وهكذا احطل في دلائل النبوة والآخرة ، فقد أخبرهم عن نعيم الجنة وأوصاف هذا النعيم بصورة تقريرية قد عهدوها في حياتهم ، ولكن هذا النعيم ميراً من الفوائل والآفات التي تلازم النعيم الديني ، وبين من مأكولات الجنة ومشروباتها ، ما هو معلوم دون أن يذكر ما لا يعرفونه مثل الجوز واللوز والتفاح والكمثرى إلى غير ذلك من فواكه الأرياف وبلاط العجم ، بل أجمل ذلك في لفظ فاكهة .

هذا الفرب من التمثيل يسهل عملية الفهم ، ويحمل المخاطب يتعقل هذه الصور ويندرك معناها سواء أكان ثاقب الفهم أو بليداً .

وتاريخياً نجد أن أرسطو هو أول من أفسن على البرهان بالمثال صورة منطقية ، وإن كان فلاطون هو صاحب نظرية المثل ، إلا أن أرسطو وضعه في صورة قياسية منطقية فيقول : «أما البرهان بالمثال فإنه يكون إذا كان وجود الطرف الأكبر في الواسطة عن طريق حد شيء بالطرف الأصغر فيبين أن يكون وجود الواسطة في الطرف الأصغر وجود الأكبر في الشيء بالطرف الأصغر أبين من الذي نريد تبيينه .

فهو يبين أنه ليس المثال كجزء إلى كل ، ولا ككل إلى جزء ، أو كما يكون في القياس ، ولكن كجزء إلى جزء وذلك حينما تكون الحالتان المجربيتان تابعتين لحد واحد وإحداهما معروفة .

وهناك فرق ما بين المثال وبين الاستقراء عند أرسطو ، فالاستقراء يبدأ من جميع المجربيات ، ولذلك لمجد أن الطرف الأكبر موجود في الواسطة ولا يطبق القياس على الطرف الأصغر ، وأما في المثال وهو يطبق القياس فليس من جميع المجربيات تبين وجود الطرف الأكبر الواسطة .

ويرى ابن سينا أن هناك شكاؤ في هذه المعرفة التي تأتي إلينا عن طريق المثال فيقول ، إن المعدوم الذات كيف يتصور وجوده إذا كان حال الوجود ، فإنه إذا لم يحصل له في النفس معنى كيف يتحكم عليه بأنه حاصل أو غير حاصل ، والمجال لا صورة له في الوجود ، فكيف تخلد عنه صورة في الذهن يكون ذلك التصور

وحيث عن هذه السائلات بقوله «إن الحال أما أن يكون مفرداً لا تركيب فيه ولا يمكن أن يتصور البناء إلا بنوع من المقايسة بالموجود بالنسبة إليه ، كقولنا الخلاء ، ضد الله ، فإن الخلاء يتصور بأنه للأجسام كالتقابل ضد الله يفهم بأنه الله ، كما للحار البارد فيكون الحال تصور أمر يمكن ينسب إليه الحال وتصور نسبته إليه وتشبيه به وأما في ذاته فلا يكون متصوراً ولا معقولاً ولا ذات له .

وأما الذي فيه تركيب مثل عذر أيل وعقاء وإنسان يطير فإنما يتصور أولًا تفاصيله التي هي غير حالة ، ثم يتصور لتلك التفاصيل اقتران ما على قياس الاقتران الموجود في تفاصيل الأشياء الموجودة المركبة اللواتي فيكون هناك أشياء ثلاثة ، الثان منها جزءان كل بانفراده موجود والثالث تأليف بينهما وهو من جهة ما هو تأليف متصور بسبب أن التأليف من جملة ما يوجد ، فعل هذا الخط يعطي معنى دلالة اسم المدحوم ، فيكون المدحوم إنما تصور لتصور متقدم للموجودات .

إن ابن سينا هنا قد تخلص للصور التي يمكن أن يكون عليها التعريف بالمثال فالعقل يستطيع أن يتصور ، أما عن طريق الفض ، وأما عن طريق تحليل المركب ، بحيث يكون هناك جزءان قريباً منها بعضها علاقة بحيث يجعل للمعلوم مماثلاً لشيء معلوم . وهو يشبه المعرفة البرهانية ، التي لا يدرك العقل فيها وجه الشابه والاختلاف . بين أي فكرتين موجودتين فيه مباشرة ، بل يتوسط فكرة أو أفكاراً أخرى ، وهذه عملية التعلم ، فليلاً حين يحاول العقل أن يدرك العلاقة بين جموع زوايا المثلث وبين زوايا المثلث الثالث ، وتكون معاوية في نفس الوقت للزواياين القائمتين ولكن البرهان بالمثال يختلف عن المعرفة البرهانية في أن هناك طرفاً معدوماً كثية ، ولذلك فإن هذا النوع من البرهان يخضع لاعتقاد الإنسان بأن هذا المدحوم يماطل المحسوس ، فهناك غلطة أساسية في الواقعية التي تجعل للمعرفة صورة مماثلة للواقع هذه الغلطة هي أنها في الوقت الذي تعتمد فيه على الجانب الاستدلالي من جوانب البحث ، يفوتها أن تمسـر الصفة للحركة أولاً كما مباشراً ، والحركة المتعلقة بها ، فسيراً ينظر إليها من ناحية المهمة التي يؤديانها في البحث ، بل تراها على تقدير ذلك تجعل القوة التحويلية خصيصة كامنة في طبيعة الاحساسات والأفكار من حيث هي

احساسات وأفكار ، إذ تنظر إليها على أنها « تمثيلات » في ذاتها وبداتها ، والنتيجة هي تثنية الوجود العقلي والوجود اللادى ، أى الفصل بينها ، والواقعية التمثيلية تفسر الأخطاء والاعتقادات الباطلة والأوهام تفسيرا يتناوحاها بصفة عامة دون أن تظفر إلى إسكان عالم « الوجود الحالى » بشئى أى نوع الموجودات التصورية ، التى يقال أنها هي الموجودات التى يشير إليها الشخص العارف (في حالة الخطأ والاعتقاد الباطل والوهم) تماما كما يشير إلى الأشياء الحقيقة عندما يخلو له أن يتحدث عنها ، فبناء على النظرية التمثيلية تكون امكانية الخطأ أمرا مبيعا من طبيعة الاحساسات والأفكار نفسها من حيث تكون هذه الاحساسات والأفكار تمثيلات للأشياء الخارجية كما هي في الواقع الذى جاءت تلك الاحساسات والأفكار صورا لها ، فلن كانت هذه النظرية تفسر لنا مجرد امكان وقوع الخطأ والباطل بصفة مجرد ، فهو تعجز عن أن تفسر الفرق بين الاعتقادات الصادقة والاعتقادات الباطلة في أى حالة جزئية معينة ، ولكن تقرر مثلا ما إذا كانت فكرة معينة تمثيلا لغريزة أو لشخص ملتف بملاحة ، ترى النظرية مضطربة إلى الخروج عن حدود الفكره نفسها وعن حدود أى شىء ما قد يكشف عنه تحجضا لل فكرة في ذاتها إذ هي مضطربة إلى الارتداد إلى عمليات البحث المألوفة . وهي عمليات مستقلة تمام الاستقلال عن الطبيعة المزعومة للفكرة باعتبارها تمثيلا عقليا وعلى ذلك فان هذه للعرفة تحتاج إلى مجهود عقل لكي تفصل بين الوهم والاعتقاد الباطل وبين ما يمكن تعلقه عن طريق التسليم ولا يقتصر العقل على دليل واحد لكي يؤكده به يقينه وإنما لابد من توارد كثير من الأدلة والقرائن التي تجعل التسليم معقولا ، ومع ذلك فان المعرفة عن طريق التسليم إذا كانت ظنية فان احتمال الصدق فيها قوى ، لأن تشابه أى شىء أو اتفاقه مع ما نعرفه من خبراتنا أو ملاحظاتنا لن يكون يقينا بل محتملا ، ولكن درجة الاحتمال درجة تتلامم ومصلحة الإنسان فان هذا الدليل يصبح ذا قوة أكبر فإذا كانت الصور الغيبية جاءت تمثيلاتها بما يدفع الإنسان نحو اعتقاد مبدأ أو تحقيق فكرة تجعل الحياة مستقيمة فان هذا الاعتقاد يصبح ضرورة لا غنى عنها ويجب على العقل التسليم بها .

من هنا نجد أن الدعامتين اللتين يقوم عليهما الاستقراء المعنوى ترتبطان معا برباط وثيق وتهدايان إلى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة ، ويصبح هذا المهدى هو الأساس الوحيد الذى يستمد منه هذا المنبع وجوده .

رابعاً : الاستقراء المعنوي والقياس الشرعي :

لقد اهتم علماء أصول الفقه بالقياس وجعلوه أصلاً من أصول الأدلة وبنوا عليه أحکامهم ، وقد كان القياس في أول أمره نوعاً من الاجتہاد بالرأي كما كان الحال عند الشافعی الذي يقول في ذلك « إن كل ما نزل بملمة تفید حکماً لازماً ، أو على سبیل الحق فيه دلالة موجودة فان كان هنالك حکم بعینه فيجب اتباعه وإذا لم يكن هنالك حکم بعینه طلب الدلالة على سبیل الحق فيه بالاجتہاد ، والاجتہاد هو القياس وعلى ذلك فان الاجتہاد لا يكون الا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً الا على عین قائمته تطلب بدلالته يقصد بها إلیها .

كما أن القياس إلخاق المعنی بالأصل أو يكون له في الأصول أشباه فيتحقق القياس بأولاها شيئاً فیه .

هذه الصورة للقياس هي أقرب إلى الأدراك الفطري من التعمق الفلسفى في أدراك الشبه والنظير وبهذا يكون القياس عند الشافعى هو عملية يتقلل فيها العقل من شيء إلى آخر حتى يتبيّن له أقرب الأمور شبهها بالمقيس فيأخذ به ، وهو بهذا يقترب من الاستقراء المعنوي أكثر من ميله نحو القياس والاستبطاط الأرسطي اللذين يسران من العام إلى الجزئي .

وعندما بدأ القياس يتوجه نحو المنطق الأرسطي لقمع معارضة شديدة من البعض من أمثال ابن حزم وابن تيمية اللذين هاجما نظرية القياس هجوماً شديداً وكانت حجتهم أنه يعطي صوراً قياسية ميتافيزيقية تختلف عن طبيعة التفكير الإسلامي الذي يميل إلى البساطة .

وقد أدرك هذا أيضاً أصحاب نظرية القياس الذين وجدوا أنفسهم مقيدين بالقياس في أحکامهم بصور محددة ، وهلنا مالوا عن هذه الصور وغيرها في أشكال القياس حتى أصبحوا متميّزاً عن القياس الأرسطي ، واتجهوا شيئاً فشيئاً نحو الاستقراء المعنوي ، فللحقول بالقياس ما سموه بقياس العلة والدلالة والمناسب .

والفرق بين قياس العلة وقياس الدلالة هو أن قياس العلة يصرح فيه بالوصف الجامع بين الأصل والفرع فإن كانت العلة باعثة على الحكم في الأصل يسمى قياس العلة ، وإن لم تكن باعثة يسمى قياس الدلالة .

كما أنهم أخطوا بالملائم والمؤثر ، والمؤثر هو ما كانت العلة فيه منصوصة بالصریح أو الإيماء أو بجمعها عليها أو جنسه في عین الحكم ، وأما الملائم لما أفرجته في جنس الحكم .

وهناك بعض الشروط التي وضعت لضمان صحة القياس ، وهذه الشروط تقرب القياس من الاستقراء المعنوي . فن هذه الشروط مثلاً أن لا يكون حكم الأصل مخصوصاً بنص آخر ، لأن التعليل لتحديد الحكم يبطل التخصيص الثابت بالنص ، والقياس في معارضة النص باطل .

كما أنه لا يكون معدولاً به عن سن القياس لأن التعليل يكون مقاييسة والحكم المعدول به عن القياس الثابت بالنص لا يدخل للقياس فيه على موافقة النص ، ولا يعتبر القياس على مخالفة النص ، لأن المقصود بالتعليق إثبات الحكم به في الفروع ، والقياس ينفي هذا الحكم ولا يتحقق الإثبات بموجة النص كما لا يتحقق التعليل بما هو حجة التحرم

ولا يصح أن يكون التعليل متضمناً بإطال شيء من ألفاظ المقصود ، لأن النص مقدم على القياس بلفظه ومعناه ، فكما لا يعتبر القياس في معارضته النص بإطال حكم لا يعتبر في معارضته بإطال لفظه .

ولا يكون ذا قياس مركب : وهو أن يستغنى عن إثبات حكم الأصل بموافقة الخصم عليه وليس من الشروط كون القياس قطعياً ، بل يمكن ظنه فيما يقصد به العمل ، وهذه هي إحدى نقاط الضعف في القياس ، وعلى ذلك اتفق الأصوليون على أنه من الضروري أن يكون هناك نوعاً ما من الاجتهداد في القياس ، بمعنى أنهم لا يجعلون القياس يفرض صورته على العقل ، ولكن العقل هو الذي يجب أن يحكم صور القياس ، وفي هذا ميل تجاه الاستقراء المعنوي ، وقد حددوا قواعد تحكم الاجتهداد في القياس وسموها مسالك العلة . ومن مسالك العلة : الإجماع ، وذلك كإجماع الأمة على أن العلة في حديث الصحيحين « لا يحكم أحدكم بين النين وهو غضبان » تشویش الغضب للتفكير .

ومن مسالك العلة النص الصريح بأن لا يحتمل غير العلة^(١)

ومن مسالك العلة أيضاً الإيماء وهو اقتراح الوصف المفروض أو المنضبط بحكم ولو لم يكن للنفظ مفهوماً بالإيماء لكن بعيداً عن فصاحة التكلم مثل ذلك حديث الأربعين : « واقتصر أهل في نهار رمضان » فقال اعتن رقية ، فأمره بالإعتاق عند ذكر الواقع يدل على أنه علة له وإلا لخلا السؤال عن الجواب .

السير والقصيم : وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه ، وإبطال ما لا يصلح منها للعلة ، فيتعين الباق لها ، كأن يحصر أوصاف السير في قياس النرة في غلبة الطعم وغيره ، وإبطال ما عدا الطعم فيتعين الطعم للغلبة .

الناسبة أو الإخالة : وقد سميت مناسبة الوصف بالإخالة لأنه يحال أى يظن أن الوصف علة ويسمى استخراجها بتحريج الناط والحكم مع الاقتران بينها ، والسلامة للمعین من القوادح في العلة ويشقق استقلال الوصف المناسب في العلة بعدم ما سواه بالسير لا بقول المستدل ، والمناسب هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم على ما يصلح كونه مقصوداً للشارع في شرعيه ذلك الحكم من حصول المصلحة أو دفع مفسدة ، فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط ، اعتبر ملازمته الذي هو ظاهر منضبطاً ، وهو المظنة له ، فيكون هو العلة وذلك كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص في الأصل ، لكنها لم تنضبط لخلانها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان ، ولماذا نيط الترخيص بمحظتها ، وقد يحصل المقصود من شرع الحكم بقينا أو ظناً وقد يكون مشتملاً أو يكون فيه نفيه أرجح من حصوله .

تفقيح الناط ، وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحدف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي ، وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين .

(١) مثل العلة كلها ، فمن أجمل كلها فنحوكي - وإنذن . وذلك مثل قوله تعالى « من أجل ذلك كثينا على بني إسرائيل ... » وقوله : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » ، وقوله : « إنذن لافتراك نصف الحياة ونصف المات » . (السبكي - جمع الجواب - ج ٢ ، ص ٢٦٧ .

وهناك مسالك أخرى غير هذه منها الدوران وإلقاء الغارق والطرد إلى آخر ما ذكره علماء الأصول من مسالك العلة .

من هنا نجد أن علماء الأصول اتجهوا نحو المنهج التجربى ، وهناك من رأى أن المسلمين قد سبقو أصحاب المنهج التجربى في العصر الحديث^(١) ولكن الحقيقة أن هذا الاتجاه ليس تجريبياً بالمعنى الذي قصده المنهج التجربى الحديثة ، وإنما يعد إرهاصاً لمنهج الاستقراء المعنوى ، الذي يقوم على أساس استقراء الواقع التجربى للإنسان ، للأشياء ، وفي نفس الوقت لا يلغى دور العقل في إدراك المثلثات ، وهذا المنهج يختلف في طبيعته عن المنهج التجربى .

يهذا يجمع الاستقراء المعنوى كل المميزات التي وجدت عند علماء الأصول فهو يعتبر العقل وهو أصل من الأصول عند الشيعة ، ويراعى القياس ، وهو أصل عند أصحاب القياس ، ويأخذ بالاستحسان . وليس معنى ذلك أنه مذهب انتقائى ، وإنما طبيعة الاستقراء المعنوى جعلته يتبع كل جزئية ، لكنه يخرج بمبادئه عامة ضرورية يقينية .

خامساً : الاستقراء المعنوى والمعرفة الدوافية :

رأينا أن الاستقراء المعنوى يقوم على أساس المحسوس والملدوك على مستوى التوق الفطري ، وتم هذه الإدراكات بطريقة عقلية تصورية ، وبهذا يكون الشاطئي متسقاً تماماً مع رأيه في أن المعرفة مكتسبة ، فمن رأيه أن الإنسان خلق لا يعلم شيئاً ثم بدأ يطلق المعرفة من العالم الخارجي بما يتلامز واحتياجاته في الحياة ، وفي ذلك يقول : «إن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ثم علمه وبصره وهداه إلى طرق مصلحته في الحياة الدنيا .

(١) نود أن نشير هنا إلى الدراسة القيمة للأستاذ الدكتور علي سامي المشارقى وقد وفى هذا الموضوع سنه وبين مدى تجربية المنهج الأصولى ومدى سبق المسلمين للغرب في هذا المجال . (أنظر منهج البحث عند مفكري الإسلام ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٥) .

غير أن هذه المعرفة تقسم إلى قسمين :

الأول : معرفة طريرية ، وهو يصفها بأنها ضرورية لأنها تدخل على الإنسان من . لم : من أين ولا كيف ، وإنما هي مفروزة في طبعه وجلته وذلك مثل التقادم الذي ومصبه عند خروجه من البطن إلى الدنيا ، فهو من الغرائز الطبيعية الحسوسة ، وكعلمه بوجوده وأن التقىضين لا يجتمعان ، وهذه من جملة المقولات .

الثاني : معرفة لا تstem إلا بواسطة التعليم سواء كان الإنسان مدركًا لها أم لا وذلك مثل وجوه التصرفات الضرورية نحو محاكاة الأصوات ، والنطق بالكلمات ومعرفة أسماء الأشياء ، وقل مثل ذلك في العلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر ، وهذه المعرفة لابد من وجود معلم يتم التعليم على يديه .

ويع ذلك فإن المعرفة التوثيقية مكتسبة إلا أنها غير واقعة في مجال العادات الجارية ، فالمعروف والمتفق عليه أنه لابد من معلم لكي تصل المعرفة عن طريقه ، وإن كان هناك خلاف بين جمهور الأمة وبين الإمامية ، إلا أن هذا الخلاف يدور حول التفاصيل ، فالجميع مقرون بأن هناك حاجة للإنسان الباحث إلى معلم يطلق العلم على يديه ، واتفاق الناس جميعاً على هذا الأمر وجريان العادة به دليل قوي على أن المعرفة مكتسبة .

إن القول بكسب المعرفة فيه رفض للقول بالمعرفة التوثيقية ، لأن مثل هذه المعرفة لا تكون موضوعية بل تقوم على الأغراض والأهواء واستجلاب غير المعمود والجمعمة بإدراك ما لم يدركه الراسخون والتبيّج بأن وراء هذه المشهورات مطالب لا يدركها إلا الخواص وأنه من الخواص ، ومثال ذلك ما انتحله الباطنية في كتاب الله من إخراجه عن ظاهره وقالوا بأن المقصود وراء هذا الظاهر ولا سبيل إلى نيله بعقل ولا نظر ، وإنما ينال من الإمام المقصوم تقليداً لذلك الإمام .

والمعرفة التوثيقية هي أساس المعرفة عند الصوفية فهم يرفضون العقل والمعرفة المكتسبة ، ويبينون نظريتهم على أن المعرفة تأتي عن طريق الكشف للحجاب الحسن والاطلاع على عالم من أمره ليس لصاحب الحسن إدراك شيء منها والروح من تلك العالم .

وبسبب هذا الكشف - عندهم - إن الروح إذا رجع عن الحس الظاهر إلى الباطن ، ضفت أحوال الحس ، وقويت أحوال الروح ، وغلب سلطانه وتتجدد نشوء ، بالاستعانت بالذكر ، فتعم المعرفة وتزيد إلى أن تصير شهوداً بعد أن كانت علماً ، ويكشف عن حجاب الحس ، ويضم وجود النفس التي لها من ذاتها ، وهو عين الإدراك ، فيعرض حياله للمواهب الريانية والعلوم اللدنية ، والفتح الإلهي ، وتنقرب ذاته في تحقيق حقيقتها من الأفق الأعلى ، أفق الملائكة وهذا الكشف هو ما يعرض لأهل المجاهدة فيدركون من حقيق الوجود ما لا يدركه سواهم ، وكذلك يدركون كثيراً من الواقعات قبل وقوعها ويتصررون بهم وقوى نفوسهم في الموجودات .

هذه هي خلاصة نظرية المعرفة عند الصوفية كما يرويها عنهم ابن خلدون ولكنه يستمر بعد ذلك في عرض آرائهم قائلاً : « ولكن العظاماء منهم لا يعتبرون هذا الكشف ولا يتصررون ولا يخبرون عن حقيقة شيء لم يؤمنوا بالتكلم فيه بل يعدون ما يقع لهم من ذلك سخنة ، ويتعدون منه إذا هاجمهم » .

من هنا نجد أن أهم خاصية تميز بها هذه المعرفة هي الذاتية بل حتى الذاتية لانفع شيئاً إذ لا تفيد الإنسان في حياته ، ومن أخطارها أنها فتحت الباب لبعض الطوائف الذين انصرفت عنائهم إلى كشف الحجاب والمدارك التي وراءه ، واحتفلت طرق الرياضة عندهم باختلاف تعليمهم في امامة القوى الحسية وتغذية الروح ، فإذا حصل لهم الكشف زعموا أن الوجود قد صدر في مداركهم وأنهم كشفوا حقيق الوجود كله من العرش إلى الفرش وهؤلاء لا يعتدلون ولا يقررون بالبراهين العقلية .

أما عن أصحاب وحدة الوجود فهم يرون أن الوجود كله صادر عن صفة الوحدانية التي هي مظهر الأحادية ويسمون هذا الصدور بالتجلي ، وأول مرتب التجليات عندهم تجل الدات على نفسه ، وهو يتضمن الكمال بياقضة الإيجاد والظهور لقوله في الحديث الذي يتناقلونه : « كنت كثراً محتضاً فأحييت أن أحرف فخلقت الخلق ليعرفوني » ، وهذا الكمال في الإيجاد المزلى في الوجود وتفصيل المفائق ، وهو عندهم عالم المعنى والحقيقة الكمالية ، والحقيقة الحمدية ، وفيها حفائق الصفات واللروح والقلم ثم الكرسى ثم الأخلاق ، ثم عالم العناصر ، ثم عالم التركيب ، هذا في عالم الرتق فإذا

تجلت فهى في عالم الفتن ، ويسى هذا المذهب مذهب أهل التجل والظاهر والمحضات .

وهناك من قال برأى يفوق هذا الرأى في عدم تعلقه وتغافريه وبعده عن الواقع الحسى ، فهم يزعمون أن الوجود له قوى في تفاصيله ، بها كانت حقائق الموجودات وصورها وموادها ، والمعاصر إنما كانت بها فيها من القوى وكل ذلك مادتها ، لما في نفسها قوة بها كان وجودها ، ثم إن المركبات فيها تلك القوة متضمنة في القوة التي كان بها التركيب ، وهم في هذا كلهم يفترضون التركيب والكثرة لا يمذهب عقل ، ولكن يوجبا عندهم الوهم والخيال ، فالموجودات المحسوسة عندهم كلها مشروطة بوجود المدرك البشري ، فلو فرضنا عدم المدرك البشري جملة لم يكن هناك تفصيل الوجود ، بل هو بسيط واحد ، فالمر والبر والصلبة واللين ، بل الأرض والماء والنار والسماء والكواكب إنما وجدت لوجود المواس المدركة لها ، فإذا قدرت المدارك المضمة فلا تفصيل وإنما هو إدراك واحد وهو أنا لا غير ويستثنون لذلك مجال النائم الذي إذا نام فقد المحس الظاهر فقد سُكل حسوس .

إن هذه الآراء تناقض آئم هنرية يقوم عليها الاستقراء المعنوي ، وهي حكمة التواتر ، فنحن نعلم أن هناك بذلك معياناً رغم إننا لم نسافر إليه ، وكذلك بوجود السماء والكواكب وسائر الأشياء الغائبة هنا تدرك ذلك بتوارد مجموعة من الأدلة المحسومة على العقل فيصلتها ، إذن فقول أصحاب وحدة الوجود إن الإدراك البشري هو الذي يخلق الكثرة ، وإن الوحدة هي الأصل ، هذا القول مختلف لطبيعة العقل الذي يستطيع أن يستقرىء الجزيئات ليخلق منها الوحدة عن طريق المواس ، والوحدة التي يسخلقها العقل ليست وحدة وجود ، وإنما هي استخلاص كليات ضرورية ، تسهل على الإنسان تعامله مع الآخرين ومع الوجود نفسه .

وريط المعرفة بالذوق ليس من اختصاص صوفية الإسلام فحسب ، بل هذه الظاهرة موجودة عند صوفية المسيحية ، فأغسططين يرى أن الإيمان الديني وهو فعل الإرادة ، بعد الخطرة الأولى في المعرفة ، وأن الإدراكات الحسية عنده ليست إلا أموراً ذاتية عارضة ، وثمة عالم واقع وراء هذه الإدراكات هذا العالم هو الذي نصل إليه عن طريق الإيمان وحسبنا لهذا قول أغسططين «قد يمكن أن يكون هناك إيمان دون أن

يكون هناك علم ، ولكن لا يمكن أن يكون هناك علم دون أن يكون هناك إيمان . فالإيمان إذن مصدر المعرفة ونبع اليقين عند أغسطين ، وكذلك الحال عند القديس إيسيل الذي يقول : « أنا أعتقد لأفهم ذلك لأنني إذا لم أعتقد فلن أتمكن من الفهم » والقديس « توما الأكويبي » لا يقر بأن العقل الطبيعي يستطيع البرهنة على حقائق الروحى فهذه الحقائق ليست متضمنة في العقل ولكنها فوق متناوله ، وهذا هو السبب في أنها موضوع الإيمان .

ولم يستطع ديكارت أن يتخلص من هذه الظاهرة ، فربط المعرفة بالإيمان وجعل من الضمان الإلهي عاملاً أساسياً لحفظ العقل من تضليل الشيطان الماكر ، فيقول : « إن الله هو الذي يضمن كل معرفة وكل حقيقة وكل علم ، فالضمان الإلهي هو الداعمة الأولى للمعرفة فالمبدأ المعرفة والوجود ونبع اليقين ، ويذهب هذا المذهب أيضاً « مالبرانش » فيرى أن الحقيقة هي الله الحاضر فينا المفكر فينا ، والمعقول هو المطلق ، والمعيار العمل للحقيقة هو وضوح الأفكار .

ولكن كل هذا يجعل ثنائية بين العقل والإيمان ، قد لا تقل خطراً عن ثنائية الفكر والموضع ، فهي تشرط الذهن شطرين وتقضى على العقل الذي هو مناط التكليف .

إن قول الشاطئي بمنع الاستقراء المعنوى الذى يعتمد على ظواهر محسوسة ، ومعرفة كسيبة ، ورفض المعرفة الذوقية ، يعتمد فى أساسه على التجربة البشرية التي لا يتيسر لها المعرفة إلا عن طريق ما عهدها في خبرتها وعالماها ، وهى بذلك معرفة هادفة ترمى إلى تحقيق مصلحة للإنسان فالمعرفة الإلحادية حتى وإن كانت صادقة فما هي القائدة المرجوة من ورائها . هل هي معرفة من أجل المعرفة ؟ إذا كان ذلك صادقاً فهي لا تختلف عن الفكر الفلسف الميتافيزيقي ، كما أنها معرفة ذاتية والاستقراء المعنوى موضوعى وعام ويستخلص كليات ضرورية من جموع الجزئيات ..

سادساً : الاستقراء المعنوى والإستقراء المنطقى والعلمى .

ظهر لفظ الاستقراء بمعناه المنطقى أول ما ظهر عند أرسطو وهو أن يبرهن بأحد الطرفين أن الطرف الآخر في الواسطة موجود ، مثال ذلك أن تكون واسطة أ ، ج

هي ب وأن نبين د ، جـ أن موجودة في ب فعل هذا التحو يمثل الاستقرار ، ومثال . ذلك أن يكون أطويل العمر ، وب قليل المراة وجد الجزيئات الطويلة الأهمار كالإنسان والفرس والبغل وأ موجودة في كل جـ فإن رجعت جـ على ب الواسطة فإنه يجب لا محالة أن تكون أ موجودة في كل ب ، لأنه قد تبين أنه إذا كان اثنان مقولان على موضوع واحد ، ثم رجع الموضوع على أحد الطرفين ، فإن الطرف الآخر يقال على الطرف الذي كان عليه جرى الرجوع وينبئ أن نفهم من (جـ) جميع جزيئات الشيء العام . لأن الاستقرار يجمع جزيئات الشيء العام يبين النتيجة .

والاستقرار الأسطوي يتبع دائمـاً المقدمة الأولى التي لا واسطة لها ، لأن الأشياء التي لها واسطة تكون موضوع القياس ، أما ما لا واسطة له فهو موضوع الاستقرار ، بهذا يتعارض القياس مع الاستقرار - عند أسطو - لأن القياس يعتمد على الواسطة بين الطرف الأكبر والأصغر ، أما الاستقرار فتبين بالطرف الأصغر وجود الأكبر في الأوسط .

والاختلاف بين الاستقرار المعنوي والاستقرار الأسطوي يتمثل في أن الأول يفيد اليقين أما الثاني فلا يفيـد اليقين ، كما يختلفان معاً حول فكرة الضرورة والكلية ، فالضرورة والكلية لا يتم البرهنة عليها في منطق أسطو عن طريق الاستقرار ، ولكن يتم البرهنة عليها عن طريق القياس ، لأن القياس يتم بمقولات ضرورة ، أو بمقولات محتملة ، فإن كانت المقدمات ضرورية فالنتيجة أيضاً ضرورية وإن كانت محتملة ، فالنتيجة أيضاً هذه حالما ، وأما ما كان بالإنفاق فلا هو ضروري ، ولا على أكثر الأمر ، فلا برهان عليه .

والشاطئ يبرهن على الضروري والكل بطرق الاستقرار المعنوي ، أما القياس عنده فهو ظنى ، ولا يمكن أن ينتهي إلى ضرورة عقلية ولا إلى كل ، وهنا يتوافق الشاطئ مع ابن سينا في القول بأن الاستقرار الذي يستوفـي فيه الجزيئات كلها فإنه يفيـد اليقين إن كانت القضايا الجزئية يقينية ، ولكن ابن سينا يذهب إلى أن ذلك النوع من الاستقرار هو في حقيقته قياس شرطي ، وقد سماه « المقسم » وجعله يختلف عن الاستقرار الأسطوي وهناك وجه شبه قوى يبين فكرة التجربة عند ابن سينا وبين فكرة الاستقرار المعنوي ، فالتجربة عند ابن سينا معناها أن تصدق المقولات يكتسب بالحسن من خلال طرق

أحد هما بالعرض ، والثاني بالقياس الجزئي ، والثالث بالاستقراء ، والرابع بالتجربة ، والتجربة عنده هي مزيج من القياس والاستقراء ، وهي أكدر من الاستقراء وتأتي المعرفة فيها عن طريق الكسب من المحسوسات ، وهي ليست كالاستقراء لأنها تفيد علمًا كلياً يقيناً .

فالتجربة عند ابن سينا إذن تشبه تماماً فكرة التواتر المعنوي . وهو يحددما بقوله : « التجربة مثل أن يرى الراف أو يحس الحاس أشياء من نوع واحد يتبعها حلوث فعل وانفعال ، فإذا تكرر ذلك كثيراً جداً حكم العقل أن هذا ذاتي لهذا الشيء وليس اتفاقياً عنه ، فإن الاتفاق لا يدوم » .

إذن الفرق بين المحسوس والمستقرى والجرب ، أن المحسوس لا يفيد علمًا كلياً البالغ ، والآخران قد يفيدان ، والفرق بين المستقرى والجرب أن المستقرى لا يوجب كلية بشرط أو غير شرط ، بل يوضع علناً غالباً اللهم إلا أن يؤول إلى تجربة فالجرب يجب كلية .

من هنا نجد أن فكرة التجربة عند ابن سينا قد تكون هي نفسها فكرة الاستقراء المعنوي ، ولكن الشاطئ يمتاز عن ابن سينا في أنه جمع بين فكرة الاستقراء والتجربة عند ابن سينا ، أو جمع بين فكرة الاستقراء الأسطلى والتواتر المعنوي في علم الحديث ، ومزج منها منهج الاستقراء المعنوي .

ولذا كان الاستقراء المعنوي يختلف عن الاستقراء الأسطلى ، فإنه أيضاً يختلف عن الاستقراء في العصر الحديث ، فالطرق الاستقرائية للعلم القديم وللعلم الحديث ليس بينها إلا تشابه لفظي ، وما يشتراكان في أنها يبدآن من معطيات مبشرة لو من جزئيات ثم يتحركان نحو التعميمات ، ولكن التشابه بينها لا يتجاوز الصيغة الفاسقة التي تقول : « السير من الجزئيات إلى ما هو عام » ، فالجزئيات مختلفة فكرتها في الحالتين اختلافاً جوهرياً كما أن عملية السير أو الطريقة التي يوصل بها من الجزئيات إلى ما هو عام مختلفة في إحدى الحالتين عنها في الأخرى .

ولقد بدأ المعاصرون يدرسون الاستقراء من ناحية المبادئ التي يقوم عليها ويربطون بين هذه المبادئ ومبادئه للمنهج التجريبي الذي يقوم عليه العلم . كما أنهم

درسوه أيضاً مسأله الفهان الذي يضمن لنا الانتقال من الحالات الجزئية للشاعرية إلى وضع القانون العام وجعلوا من مبدأ العلية مبدأ رئيسياً ويقوم عليه الاستفراه وبالتالي كل بحث علمي .

ومسألة العلية أو الجبرية إنها تقوم على مبادئين أساسين هما مبدأ العلية ومبدأ الغائية ، فالمبدأ الأول معناه أنه إذا كانت هناك سلسلة من الأحداث فإن وجود ظاهرة لا بد أن يعين وجود ظاهرة أخرى ، والمبدأ الثاني بين أن وجود ظاهرة في نظام معين لا يتغير تعبيناً حقيقة إلا بالنسبة إلى نظام الكل وعلى ذلك فإن مبدأ العلية العام يقصد به أن الظواهر يحدد بعضها بعضاً وإنه لكن يتم وجود ظاهرة من الظواهر فلا بد أن تكون مسبوقة بظاهرة أخرى أو على الأقل تكون هناك صلة بها ، بحيث يرتبط وجودها بوجود الأولى . وهكذا نجد أن الكون سيترکب من سلسلة متراكبة من الظواهر التي يحددها بعضها بعضاً . ولكننا لو استمررنا إلى غير نهاية فإننا ستنتهي قطعاً إلى الفوضى والاختلال وسيكون حال العالم كحاله في مذهب ابيقور قبيل تجميع الذرات من أجل تكوين الألوان ، وبذلك فإن هذا المبدأ غير كاف ، لأن الفرض إمكان حدوث مثل هذه الحالة من الفوضى ممكن وليس أقل إمكاناً من فكرة الجبر المطلقاً ، وبذلك فلا بد من أن يتخلص مبدأ آخر بتحول دون حدوث هذه الفوضى المطلقة وهذا المبدأ هو مبدأ الغائية . والغاية تعنى أن هناك نظاماً يقتضي ترابط الأشياء على نحو ضروري ومن شأنه أن يجعل الجزء الواحد يتوقف في تركيه وطبيعته على الجزء الآخر ومن هنا صاغ لاشليه هذا المبدأ «إذا كانت الظواهر نظاماً فإن هذا النظام فيه تقويد فكرة الكل فكرة الأجزاء ، وطبيعة الكل تحدّد طبيعة الأجزاء» .

من هنا يكون معنى الغائية هو المعنى الذي يتعلق بطبيعة الشيء نفسه من حيث تركيبه وظائفه وأجزائه بعضها بالنسبة إلى بعض من أجل تحقيق كماله أو فكرته الموجهة .

ولستا الآن بقصد البحث عن أساس الاستفراه العلمي بهذا مستوىً فهناك مبادئ أخرى قد وضعت بالإضافة إلى ما وضعه لاشليه من مبادئ ، ولكن للقصد هنا هو بيان أن الاستفراه قد أرتبط بالمنهج العلمي الذي يختص بالبحث في العلوم الطبيعية .

والغلطة التي وقعت فيها أغلب المدارس الفلسفية المعاصرة هي أنها حاولت أن تطبق المنهج العلمي على الدراسات الإنسانية ، فنتيجة لذلك أخرجت الوضعية المطافية الفلسفية من مجال البحث لعدم اتفاقها وطبيعة المنهج العلمي ، وأصبحت أى قيمة - طبقاً لهذا المنهج - ليست بذات قيمة .

ومع ذلك فالمنهج العلمي قد فشل في تحديد جوانب معينة للعلم وتاريخ العلم يدلنا على أن هناك فروضاً كثيرة قد لعبت دوراً هاماً في تقديم العلم مع أنها فروض كانت عند نشأتها الأولى تأملاً خالصاً ، وكانت الوضعية إذا التزمت مبادئها عليها أن ترفضها باعتبارها ميتافيزيقية لأكثر ، ومن أمثلة هذه الفروض فكرة بقاء العطاقة بغير زيادة أو نقصان ، وفكرة الارتفاع التطوري كما أن المنهج العلمي لم يزودنا بمحفظات جديدة في مجال الدراسات الإنسانية ، وعلى الرغم من الرغب في أنها فلسفه علمية « بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة » ، إلا أنها قد كانت من بعض نواحيها وارفة للذهب الميتافيزيقي سابق كان يعزز للأفكار خصائص الصدق والكذب بحكم طبائع تلك الأفكار نفسها .

وعلى ذلك فهي لا تعدو أن تكون فرعاً من الذهب التجاري التقليدي ، وهي كأصولها الذي نشأت عنه قد أدت خدمة جريئة في كشفها عن مدركات ثم استئصالها لثلاث المدركات . مدركات لا تتجدد لها من المعنى أو من اختبار الصدق شيئاً من الخبرة يؤيدها فهي مدركات وجودها ضار في عالم الإدراك الفطري ، وعالم العلم على السواء ، والعلم في حقيقته لا يستجيب لمطالب العقل البشري جميعها ، فليس في وسع العلم أن يمسكتنا من الإحاطة بمعرفة العالم ويادراك المطلق ، والعلم يضع لنا غاية تتطلع إليها في أعمالنا ، ولا يحدد لنا هدفاً نتوخاه في أعمالنا .

والدراسات التي تحاول أن تجعل من الإنسان مادة طبيعية يمكن دراستها من خلال منهج علمي تجاري قد ظهر عجزها واضحأً عندما لم تستطع أن تصل إلى غايتها ، فكل ما فعله هو أنها أرشدتنا إلى منهج يمكن من خلاله دراسة الفواهر البشرية وعندما وجدوا أن هناك صعوبة في تطبيق هذا المنهج ، انتظروا أن يفتح العلم عليهم بشيء جديد قد يحل هذه المعضلة .

ولكن العلم ينتهي بـ «نتائج» العملية مباشرة ، وليس من طبيعته الارجاء ، فمن جهة المبدأ يتوقف تقديم هذا الفن على تقديم العلم ، وكلما أصبحت معرفتنا بقوانين هذه الحقيقة الاجتماعية أكثر اتساعاً ودقة ، استطعنا أن نأمل في استبطاط تطبيقات مفيدة .

من هنا يمكن القول بأن الدراسة العلمية الموضوعية للكائن البشري على مثال الدراسة الموضوعية العلمية للطبيعة المادية غريرة في مظاهرها ، لأن الملازمة بين هاتين الطبيعتين تبدو مصطنعة ، وخطأة ، فكلمة العلم لا تناسب إلا مع الطبيعة المادية وحدها .

والصورة الأولى التي تصادقنا في محاولة تطبيقمنهج التجارب للتتأكد من صحة قوانين الظواهر الاجتماعية هي أننا لستا بقصد ظواهر نستطيع أن نجري عليها تجارب صناعية . وحتى إذا استطعنا أن نخترع تجارب ونحاول تطبيقها فإننا نعمل ذلك ونحن واثقين من عدم إمكان تدوين ملاحظاتنا عن نتائج كل حالة وعن صحتها ، ولما كانت هذه الحقائق في تغير مستمر ودامم قبل أن يمضى وقت كاف لتحقيق نتائج التجربة فإن بعض الآثار المادية أو بعض العناصر قد يبطل أثرها وتتخذ اتجاهات آخرًا مغایراً لعملها الأول .

وبذلك ننتهي إلى أن الاستقراء العلمي إذا كان قد نجح في أن يكون أساساً للتجربة العلمية في مجال العلوم الطبيعية فإنه قد فشل في أن يكون منهجاً للبحث في الدراسات الإنسانية ، لأن أغلب الظواهر الاجتماعية سواءً أكانت دينية أو تشريعية أو اقتصادية لا نصل إليها إلا عن طريق الروايات الشفوية أو المكتوبة أو التصور أو مختلف أنواع الآثار ، وأخيراً عن طريق الرموز التي يجب تأويلها ، ونحن نرويها عندما نستعيد بتفكيرنا الحالات الشعورية التي أدت إليها بحسب الأصل ، وهذا كما في حاجة إلى منهج يفسى بهذا الغرض ولا يكون قائمًا على الصورية البحتة أو التجريبية العلمية ، ولا يمكن أن نجد منهجاً واضحاً وضوح منهج الاستقراء المعنوي يفسى بهذا الغرض .

سابعاً : تعريب :

الاستقراء العلمي يبدأ تجريبياً ويستهني تجريبياً ، فهو يبدأ من استقراء جزئيات محسوبة ليستهى إلى قانون عام يتحكم هذه الجزئيات ، أما الاستقراء المعنوي فإنه يبدأ تجريبياً أيضاً ، ولكن تجربته تختلف عن تجربة الاستقراء العلمي في أنها استقراء للتصوص بالإضافة إلى استقراء الواقع ، ويستهنى الاستقراء المعنوي إلى إستخلاص كليات عامة ضرورية بقينية ، وهذا من شأنه أن يكون أكثر ارتباطاً بالفهم منه باللحن .

ومن هنا نجد أن معنى الفهم عند الشاطئي يختلف عن معنى الفهم عند كائط ، فالفهم عند كائط يعتمد على الحدس فهو لحظة يتسم بها الفهم أو هي لحظة كشف أو إدراك ، تعتمد على المنهج الذوقى في المعرفة والتي سبق وأن رفضه الشاطئي .

أما الفهم عند الشاطئي فهو يخضع لنهاج حتى يبدأ من دراسة الطبيعة البشرية والواقع في صورة فطرية ، ثم يستهنى إلى إستخلاص قيم كليلة ، وعلى ذلك فإن الفهم يعد جزءاً هاماً من نظرية المعرفة ، فثله مثل الإدراك العقل للأشياء الخارجية ليس له نهاية يقف عندها .

ويسنبع الاستقراء المعنوى استقري الشاطئي التصوص الشرعية واستخلص منها مقاصد ثابتة ، وأثبتت أن هناك قيمـاً جزئية لا تتغير ولا تتبدل مثل العدل والإحسان وبر الوالدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذه قد ورد فيها الأمر ، وإن هناك قيمـاً فاسدة يرفضها الإنسان بطبيعته وإن أقبل عليها مسوقة برغبته وشهواته ، فورد فيها النهى ، وقد عبر الشارع عن القيم الأخلاقية في جمل خبرية وهذا يجعلها تحمل معنى الصدق والكذب ، وهذا يكون المعيار الذى يمكن استخدامه في الحكم بصدقها هو الواقع الفعل للإنسان .

وأكثر الصيغ الأخلاقية قد جاءت في صورة النهى ، وهذا يدل على أن الشارع يقر قيمـاً موجودة فعلاً لأنحد يؤنسهم بما كانوا يدعونه كرمـاً وأخلاقاً حسنة فامتدح القسم الذى كانوا يألفونها ويتحدون بها بعضهم البعض لكن من أول ما نزل وخطبوا به هو

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١).

ثم أبطل القيم الفاسدة والضارة لأن وجه المصلحة فيها أقل من وجه المفسدة التي تعود على الإنسان^(٢). وانتهى الشاطئي من استقراء القيم الجزئية إلى استخلاص قيم كافية ضرورية ، وطابق بين هذه الكليات الضرورية التي استقرأها من الشريعة وبين ما استقرأه من واقع الطبيعة البشرية ، ووجد أن مقاصد الشارع تتطلب تمام الانطباق على مقاصد الإنسان .

ولم يعتمد الشاطئي في ذلك على استثناء الوجدان بل شرط أن يخرج الإنسان عن داعية هواه حتى يسر طبقاً لما يحمله عليه العقل والشرع ، فكان على الوجدانات الفردية أن تخضع لهذه الضروريات الكلية ، وإذا تراهمت وتناقضت فالالأصل أن ييل كل أمرىء جهده للتوفيق بينها لإعطاء كل ذي حق حقه ، فإن بلغ التراجم مبلغ التعارض ، كان من الواجب أن نفع لكل واجب رتبته تقدماً أو تأخيراً زيادة أو نقصاً ، ليبدأ العامل بالأمم قبل المهم وبال مهم قبل غير المهم فيجعل الضروري قبل الحاجي والجاجي قبل التحسين أو التكليف ، ويضحي بالأدنى في سبيل الحافظة على الأعلى .

من هنا تجد أن الشاطئي قد كان هدنه من النهي في المقام الأول إبراز الجانب الاجتماعي والأخلاقي للشريعة الإسلامية ، وانتهى إلى أن هناك قيمة تعلو كل القيم وهي المصلحة البشرية ، وبهذا ورد القيم الأخلاقية إلى طبيعة المجتمع وطبيعة النفس البشرية وفي نفس الوقت تهدف القيم إلى ما ينبغي أن يكون .

(١) سورة التحل ، آية ٩٠ .

(٢) مثل الخير واليسر (أنظر سورة البقرة ، آية ٢١٩) .

الفصل الخامس

أساس القيم في فكره المعاصر

أولاً : تمهيد :

المصلحة هي الغاية من وضع الشريعة ، وهي تتحقق إذا حافظنا على الضروريات ومن هنا فإن هذا الفصل يهدف إلى إثبات أن المصلحة تعادل القيمة من حيث المعنى ومن حيث الواقع الفعلى لكل منها ، كما يهدف إلى إثبات أن هذه القيمة الخمس هي الأساس الوحيد الذي يصلح كأساس لبناء نظرية متكاملة في فلسفة الحضارة ، ولما كانت الحضارة تقوم على دعائم خلقيه ، وبالتالي فإن هذه القيمة صالحة لنظرية خلقية ترتكز على مبدأ الحفاظة على الدين والنفس والعقل والعامل النفسي أي ما يسمى بالضروريات والتي هي في عرف الفقهاء المصلحة المرسلة .

ثانياً : المصلحة والقيمة الخلقية :

لحفظ القيمة اسم هيئة من قام الشئ بكتابها ، يعني كان ثمنه المقابل له كلدا ثم استعمل بعضى القدر والمترفة ومن هنا نشأ المعنى الفلسفى لهذه الكلمة ، فهو انتقال من دلالة مادية معروفة في علم الحساب ، وعلم الاقتصاد السياسي ، إلى دلالة معنوية عما في الأشياء من خير أو جمال ، أو صواب .

والقيمة بوجه عام مجموعة المخصائص الثابتة للشيء الذي يقدر بها ، ويرغب فيه من أجلها ، ويكون سلم القيم للأشياء من جهة تفاوتها فيها يقتضي لها التقدير ، أو ما يبحث على الرغبة فيها ، وقد يكون ذلك ثابتاً للشيء باعتبار ذاته أو باعتباره وسيلة لتحقيق معنى في غيره وهذا هو أساس الرغبة .

و فكرة البحث في القيمة لم تظهر إلا حديثا ، فقد كان علماء الاقتصاد أسبق من أهل العلوم الاجتماعية في الاهتمام المعاصر بالقيمة ، فقد عكفوا منذ قرن مضى على البحث فيها وفي الدور الذي تلعبه في حياة الإنسان ، وعمقوا في دراستها وتحليلها ، وما يتصل بها من اشباع الحاجات والرغبة حتى وصف بعضهم علم الاقتصاد بأنه علم القيمة وعلماء الاقتصاد من أمثال آدم سميث ، وجسون ستورت مل قد وسعوا المعنى الاقتصادي الضيق ، فيزروا بين القيمة في الاستعمال والقيمة في التبادل ، وبهذا مهدوا الطريق أمام استعمالها فلسفياً .

وهناك فرق بين الموضوعات المشبعة ، وبين الموضوعات التي تعبّر عن الاستحسان ، فال الأولى تسمى في علم الاقتصاد قيمة الفائدة وكل شيء يكون مرغوباً لكل الناس عندما تكون له مثل هذه القيمة ، وكل الموضوعات السارة إنما تكون كذلك لأنها تشبع رغبة ، أما الثانية وهي التي تعبّر عن الاستحسان فلا يمكن أن تخضع لقيمة مطلقة لأنها تخضع لمعايير فردية ورغبات بشرية ومن هنا رفض الفقهاء فكرة تحديد موضع القيم على أساس الرغبة البشرية التي تخضع للاستحسان .

وهناك فرق آخر بين القيم الوسيلة والقيم المطلقة ، فالقيم الوسيلة هي القيم التي تكون وسائل لانتاج قيمة أخرى ولذلك فالمحافظة على الدين والنفس والمال والنسل والعقل هي قيم وسيلة لأنها تهدف إلى قيمة أخرى مطلقة وقائمة بذاتها وهي المصلحة .

ولقد اختلفت المذاهب الفلسفية حول معنى خبرية القيمة فيما سد جويك يرى أن اللذة لها قيمة نجد كانت ينظر إلى اللذة أو السعادة على أنها ليست قيمة ذاتية وإنما قيمتها خارجة عنها ، فكانط تمسك بفكرة الفضائل الجامدة والتي سوف تكافئ كميات مناسبة من السعادة التي تسمى بالخير الذاتي .

وليس «كانتط» أو «سد جويك» مما أول من أثار هذه المشكلة فنذ القدم اختلفت الآراء في الأساس الذي تقوم عليه قيم الأشياء ، هل هو ظروف اعتبارية أم - حقائق ذاتية ؟ وكان ذلك أخذنا وردا من قدیسین بين الأنجلوطيین الذين يحملون قيم الأشياء في مقدار حاکاتها للعلم المعلوی ، والمشائین الذين يرون أنس القيم في التطابق بين الإرادة والعقل وعند الرواقین الذين يرجعونها إلى موافقة الطبيعة والأيقوريین الذين يحكمون فيها مقیاس اللنة .

ثم جاءت للسيجية فأیرت ما للتّعالیم والوحى السماوى من شأن في الحكم على قيم الأشياء والأعمال ، فتکبر بشعر ما يترتب عليها من ثواب ، وقد أكثر الإسلام في هذا وأیرزا في صورة واضحة ، وبين ما يربط الإنسان بواقعه وقد استخلص الفقهاء القيم الخمسة الضرورية ورأوا أن الحافظة على هذه القيم فيه ربط للدنيا بالأخرة ، وهذا الارتباط شأن في تقویم الأشياء والحكم عليها .

بهذا أوضح الفلسفه معنى القيمة وأصنفو عليهم معانی متعددة ، وانختلفت الآراء حولها وأصبح هذا المصطلح هو السائد في فلسفة الأخلاق بعد أن كان الخير الأقصى هو موضوع البحث المطلق ، فقد كانت الأخلاق تعرف بأنها دراسة الخير الأقصى للإنسان ، وموضوع البحث الخقى الرئيسي هو كل ما يتضمن فكرة ما هو الخير الأقصى أو ما هو مرغوب فيه عند الإنسان ، أى كل ما يقع عليه اختياره أو ينشده ويسعى إليه عن عقل ، لا كوسيلة لتحقيق غاية بعيدة ، بل باعتباره غاية لذاته .

وفي الفكر الإسلامي عرف الخير الأقصى من الفلسفه الأنجلوطيه ، ولكن الاشتراك الجمھوري أو الذوق الفطري ولغة الاستعمال في العربیة قد نظرت إلى الخير من منظور آخر ، ففي كثير من الأحيان يأتي بمعنى المال أو الصالح من العمل وقد فضل علماء أصول الفقه استخدام لفظ المصلحة لعموميتها عن لفظ الخير

والمصلحة كما يعرفها علماء النحو والتصریف ، مفعولة من الصلاح بمعنى حسن الحال وصيغة التفضیل تستعمل لمكان ما كثیر فيه الشیء المشتق منه ، فالمصلحة يعرفها الطوف بقوله «فن حيث لفظها فهي مفعولة من الصلاح وهو کون الشیء على هیئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشیء له كالقلم يكون على هیئتہ الصالحة للكتابة

وف العرية يأتى لفظ مستقيم في مقابل لفظ معوج فقام واستقام أى أصبح معتقدلا وقام أى يساوى بين شيئاً . وبهذا نجد أن القيمة تساوى المصلحة وتساوي أيضاً فكرة العدالة من حيث إن كلاً منهم يعني أن يكون الشئ في حالة مستقمة والقيام بالفتح العدل ..

ولقد نظر الشاطئ إلى المصلحة كافية في ذاتها واستمد هذه النظرة من واقع تجربى علمي طبقاً لمنهج الاستقراء المعنى ، ولذلك عرفها بأنها مجموع الضروريات وال الحاجيات والتحسينات ، والضروريات هي قيم وسيلة تهدف إلى تحقيق غاية وهذه الغاية هي حياة صالحة للناس جميراً للفرد والمجتمع ، وهذه الغاية تضفي على القيم الخمس الوسائلية معناها لكي تتحقق كمال الموجود البشري ، وبذلك تصبح قيمة خلقية معيارية ، ولكن هذا الأمر يتوقف على صدق القضية الخاصة بوجود غاية خلقية واحدة شاملة لجميع الأفراد ، وهذا يتطلب طبيعة إنسانية مشتركة تدفع الأفراد جميعاً إلى طلب ذات الغايات ، وهذا هو ما حاول الشاطئ أن بيشه من خلال فكرة المقاصد ، إذ أثبت أن هناك غاية خلقية واحدة لجميع البشر وهي المصلحة وقد استخلص هذه التسليحة من الحاجات الضرورية للإنسان والتي لا يستطيع البقاء أو الحياة بصورة صالحة بدونها ، فأوضح أن هناك أموراً مشتركة بين جميع الأفراد مثل وحدة الاعتقاد (الحافظة على الدين) وعدم الاعتداء على حياة الإنسان (الحافظة على النفس) وتنمية بالعقل في صورة سلية وأعماله في كل شؤون الحياة (الحافظة على العقل) وحفظ الحقوق والمتلكات (الحافظة على المال) وصيانة الكيان الأسرى والاجتماعي (الحافظة على النسل) ، كل هذه الأمور ضرورية لكل الأفراد وهذه الضرورة مستقلة عن آرائنا ورغباتنا الفردية ، فوجود هذه الضروريات هو أساس المصلحة التي هي غاية الأحكام المعيارية .

أما ما يقابل هذه المصلحة ، فهو المفسد ، وهى الأفعال التي تمنع أو تحقق تحقيق غاية الأخلاقية ، وهذه المفاسد تمثل في تعدد الاعتقادات (هدم الدين) والقضاء على الحياة الإنسانية ، سواء أكان ذلك واقعاً على الفرد أم على المجتمع ، وإتلاف العقل بما يعوقه عن قيامه بوظيفته التي تكفل المصلحة العامة والخاصة على سواء ، والتعدي على الملكية التي تشيد الفوضى بين الناس ، واضطهاد التماست الأسرى والاجتماعي (الاعتداء على الخارج) .

بهذا نجد أن المصلحة تلخص مجموعة من القيم الخاصة ، وكل قيمة من هذه القيم ناقصة بمفردها فالقيمة الاقتصادية مثلا لا يمكن أن تعالج إلا من خلال القيمة الاجتماعية والدينية لأن الغاية من أي علاج اقتصادي هي مدى ملائمة للطبيعة البشرية ..

كما أن المصلحة هي الغاية الأولى والمقصد النهائي للأخلاقية ، فمعنى أنها تتصف الدين والتفس والعقل والمال والنسل بصفة الضروري ، هو أنها شرط ضروري لضبط معين من الحياة الإنسانية ، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة .

وهذه الضرورة صفة ثبتت عن طريق الإستقراء المنوى ، وفي هذا تأسيس - الأخلاق على الواقع المستمد من الطبيعة البشرية ، ليست مجرد تعريفات مجردة بحيث يمكن أن تخضع للتفسيرات اللغوية ، أو تخضع للعقل الحالى ، بحيث يمكن استخلاصها من مفاهيم ميتافيزيقية ، أو هي وليدة رغبة ذاتية ، ونتيجة حتمية لطبيعة مذهب فلسفي معين ، وإنما هي شروط واقعية وعملية وضرورية لكل الأفراد ، ومن هنا تستمد مترتباتها كضوابط أعلى للسلوك الإنساني وكغاية في ذاتها في نفس الوقت .

ونفس هذا المعنى هو الذي تحاول الفلسفات المعاصرة أن تصل إليه لتعريف القيمة فيقول أميل برهمي « إن مفهوم القيمة يمتد الأوسع يتمثل في تلبية حاجات الإنسان الكثيرة سواء منها الحاجات الأولية الضرورية أو الكمالية ويتحقق نمو هذه الحاجات في ازديادها وتعقدتها واتجاهها في منحني البحث عن الأغراض الكمالية ، ثم تأتي الترغبات الأخلاقية والدينية والدينية فترتيد التعقيد السابق وتضيف إلى كيان الإنسان في العالم مطالب أخرى جديدة تتغنى بالتصعيد وجدان الإنسان وتعمره ، ولذلك يصبح أن نعرف القيمة - في نظر برهمي - بالمعنى الأوسع على أنها تبين الواقع التي تلزم عملنا ، أو أنها الشروع في العالم ووسيلة بسات مطالبا الدائمة ، أو الموقته ، وإنما ينشأ غموض معنى القيمة عن لا ماديتها . فالقيمة شرط كل وجود ولكنها ليست بذاتها وجود أنها تبدو لنا في ثوب سعي برغب فيه ، أو هدف يعني نواله ، مطلب نسعى إلى تحقيقه ، غير أنها لا تحد بالمحورية مع الموضوع الراهن أو مع اللحظة التي ينتدها .

ان أميل برهبة يدور حول الفكرة التي وصل إليها الشاطئي عن معنى القيمة ولكنه لم يستطع أن يربطها بالواقع التجربى أو أن يضفى عليها سمة الضرورى كما فعل الشاطئي ، أو أن يقول لنا ما هي القيمة فكل ما قاله لم يوضح طبيعتها وإنما قام بتعريفها بالسلب ، كما أن تعريفها بأنها تبدو في ثوب شيء نرغب فيه أو هدف نبغى نواله فيه غموض تاهيك عن الذاتية المطلقة التي تبدو في ما هو مرغوب فيه .

ويفضل «رسل» مصطلح الاشیاع على مصطلح المصلحة لكي يعبر به عن القيمة ليقول «ان تعبر مصلحة كما يستعمل عادة له مفهوم أضيق مما ينبغي ، فتحن نقول ان رجلاً يتصرف بدافع من مصلحته الذاتية إذا تبع بهاته بداع من نزعة خير ولكنه قد يجد اشباعاً في هذا التصرف ، إذا كان ذا طبيعة سمحنة ، أكثر مما يجد في التمسك بها له بخلًا وعلى ذلك يرى رسل أن تعبر اشباعاً واسعاً إلى حد يكفي لأن يضم كل ما يخصيه المرء نتيجة لتحقيق رغباته وليس من الضروري أن تكون هذه الرغبات علاقة بالذات سوى أن المرء يحسن بها .

لقد فهم رسل معنى المصلحة بالمعنى المأثور عند أصحاب منهجه المنشدة أما المقصود بالمصلحة في فكرة المقادير فقد تبين أنها قيمة أنسى من الاشباع لأن المصلحة هي مجموع الضروريات وال حاجات والتحسيفات التي تجمع كل أنواع الاشباع لدى الفرد والمجتمع ومن هنا تختلف المصلحة عن اللذة أو المتعة لأننا حين نقول ان انساناً يقوم بفعل ما من أجل لذته الشخصية نعني أنه اختر هذا الفعل واتّرمه على غيره وبهذا يتتعدد اتجاه ارادته ، والقول بأن كلمة لا ذيراد بها ما يؤثر على اختيار الإنسان ويجلب إليه ارادته كلام يتحمل الجدل ، إذ ان من تحصيل الحاصل أن نقول إننا نرغب فيها هو لازد أو إننا نرغب في شيء لأنه يبدو لنا لازداً ، لأنها تفيد معنى مرغوباً منا ، ولكننا إذا فهمنا معنى اللذة فيها أدق وجدنا أن ما نرغب فيه ليس هو اللذة فقد نرغب في شيء فيه ألم بالنسبة لنا ولكنه قد يكون مفيداً فيما بعد .

والشاطئي رفض فكرة اللذة أو المتعة لأنه رأى أن المنافع والمضار كيفيات أضافية لاحقيقة ، بمعنى أنها منافع أو مضار في حال دون حال ، وبالنسبة إلى شخص دون آخر ، فالأكل مثلًا نافع للإنسان ولا ز له ، ولكن ذلك وفقاً لشروط معينة كال الحاجة إلى الطعام ، أو كونه لذيداً غير كريه ولا بمر لا يولد تناوله أو اكتسابه ضرراً

ما عاجلاً أو آجلاً ، وهذه الأمور قلما تجتمع ، فكثير من النافع تكون ضرراً على قوم لا نافع لهم أو تكون ضرراً في وقت أو حال ولا تكون كذلك في وقت أو حال آخر

وهذا يدل على أن اللذة وجدان يصاحب إشاع الرغبات المؤقتة أنها المصلحة التي ينظر إليها الشاطئ كقيمة خلقية عليا ، فهي تعمل على تحقيق الذات ككل بصرف النظر عن إشاع الرغبات الفردية أو المؤقتة ، بل برغم الألم الذي ينشأ عن رفض إشعاعها أو الفشل في ارضائها .

ولكي ينقد س جوبل مذهب المفعة العامة في العصر الحديث من النقد الموجه إليه . حاول أن يميز بين نوعين من اللذة ، الأول هو مذهب اللذة الأولى الذي يمثله أبيقور ، والذي يستخلص من اللذة المرء نفسه وأنه معياراً للسلوك ، والثاني على أساس النظرية النفسية القائلة بأن هدف كل فعل لنا إنما تحصيل اللذة أو تجنب الألم ، وأن اللذة والألم قابلان للقياس والمقارنة فيما بينهما ، بحيث يكون من الممكن مواجهتها الواحد بعد الآخر ، والبحث عن توازن ملائم بينها . والثاني هو مذهب المفعة العامة كما يتمثل عند « بتام » ومل (جون ستورت) اللذين يتخذان معيار السلوك لا من سعادة كل فرد ، بل من سعادة الجموع ففي كل فعل كائن حتى يتبع عليه مراعاة مصالح جميع الأشخاص الآخرين الذين قد يتاثرون به . وهكذا كانت الصيغة التي تلخص رأى بتام هي أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس .

ولكن هذا التمييز لا قيمة له لأن كلا المذهبين (اللذة والمفعة) يقومان على اعتبار الكيفيات الأخلاقية ومن المعتذر أن تكون المفعة عائدة على الكل بنفس المقدار الذي تعود به على البعض الآخر في نفس الوقت .

إن التجربة تظهر لنا أن هناك قيم أخرى غير اللذة ينشدها الناس ، وذلك مثل القيم الروحية ، فهذه ليست ملذات لأنه ليس ثمت شيء نافع في ذاته ما دامت المفعة مجرد مفهوم يشير إلى واسطة تؤدي بنا نحو شيء ذي قيمة في ذاته ، ولعل هذا هو السبب أن الحياة البشرية التي تخضع للبحث عن النافع هي حياة مبتذلة ، لأن النافع لا يمكن أن يرق إلى مفهوم المصلحة التي رأيناها في فكرة المقاصد ، ولكن ليس معنى ذلك أن الشاطئ ينكر المفعة تماما ولكنها قد تصاحب القيم الروحية فهي وإن

كانت هامة جداً من حيث الدور الذي تلعبه في التأثير الاجتماعي - لأن الإنسان يسعى في نفع نفسه من خلال غيره وهكذا يتفع المجتمع بالمجتمع - إلا أنها ليست هي الغاية العليا للأخلاق .

أما جورج أدوارد مور فقد افترض أن القيمة ليست في حاجة إلى تعريف ، لأنها تدرك مباشرة ، فالخير في نظره هو خاصية لا تحتاج إلى تعريف موصفي ، فهو انطباع بسيط مثل الأصفر ، فكما لا يمكنك بأي وسيلة أن تعرف ما هو الأصفر؟ كذلك لا يمكنك أن تشرح ما هو الخير؟ وعلى الرغم من أن الصفات تشير إلى كيفية طبيعية لكنها صفات بسيطة غير قابلة للتحليل تدرك بالحدس ، وتختبئ عن كل دراسة تجريبية ، وقد استنتج مور من ذلك استحالة تعريف الأفاظ الأخلاقية وتحليل أحكامها في حدود واقعية ، ذلك لانقضاء علاقة التكافؤ بين الطرفين .

«فور» إذا كان قد اعتبر القيم شكلاً ضروريًا فإن الشاطئ قد نظر إليها على أنها حقيقة وصفية ، وضرورتها تكمن في أنها تعبّر عن مطالب الإنسان في كل زمان ومكان ، فهي إذن مشتقة من واقع الطبيعة البشرية ، وليس من مقولات صورية شكلية ، كما هو الحال بالنسبة للقيم التي نظر إليها مور .

ولقد أنكر فلاسفة الوضعية المنطقية أن تكون هناك قيمة أياً كانت ، وقد عبر عن ذلك فتجشين بعبارة المشهورة في الرسالة المنطقية الفلسفية «ليس في العالم قيمة وإذا وجدت قيمة كانت غير ذات قيمة» .

وهو حق في ذلك إذا كان يقصد القيم الشكلية الصورية الحالية من المضمون المعيقي ، والتي لا تعبّر عن واقع تجربى ، أو عن الطبيعة البشرية ولكن إذا كان يقصد كل القيم بصفة عامة ، فهو لم يتبع إلى أن هناك منها يختلف عن منهج العلم الطبيعي ويمكن خلاله استخلاص قيم ضرورية ضرورة ترقى إلى مرتبة العلم التجربى رغم عدم وجود مقابل حسى لها لأن المقابل لها هو وجود معنى .

ثالثاً : مواقيت القيمة :

من التحليل السابق لمفهوم المصلحة كقيمة خلقية ، رأينا أنها غاية ووسيلة في نفس الوقت ، فهي غاية ما يهدف إليه الكائن البشري من أن تكون حياته في متنه

الاستقامة والصلاح ، وفي نفس الوقت هي عبارة عن مجموع الوسائل التي من خلالها يصل الإنسان إلى هذه الغاية .

وفي الحقيقة أن التمييز بين الوسائل والغايات أمر نسي ، فما يكون غاية من وجهة نظر معينة يكون وسيلة من وجهة نظر أخرى ، وهذه مشكلة لا قيمة لها من الناحية العلمية طالما أن الإنسان لا ينشد شيئاً آخر فوق المصلحة ، فهي بذلك تعد غاية في ذاتها ، وأما اختلاف الوسائل فلا قيمة له إذا كانت الغاية محددة وهناك اجماع من علماء أصول الفقه الآخرين بالمصلحة والمرىء بها على أن هناك مراتباً ثلاثة ت العمل بما للحفاظ على القيم : هذه المراتب هي الضروريات والخلجات والتحسينات .

المربة الأولى وهي الضروريات :

والضروريات معناتها أنها الأصل والأساس بحيث إذا فقد بعضها أو واحد منها اختلت الحياة الإنسانية ، فلو لم يوجد الدين لأنعدم الجزاء المترتبى وهو قوام الأخلاقية ، ولو عدم الإنسان لعدم الحياة بعامة ، ولو عدم العقل لارفع الفعل الخلقى ، ولو عدم النسل واحتل لفسدت الحياة الاجتماعية ولو عدم المال ما استقامت الحياة على أى وجه لأن المال هو قوام الحياة^(١) من هنا سمت هذه القيم الخمس بالضروريات ويجب الحفاظ عليها ، وذلك يتم من جهتين : الأولى إيجابية ، والثانية سلبية .

فن الأولى نجد أن أصول العبادات ترجع إلى حفظ الدين من الناحية الإيجابية والعادات تعمل على حفظ النفس والعقل وذلك عن طريق نوع التغذية والسكن وما شابه ذلك ، كما يرجع حفظ النسل والمال إلى طريق المعاملات .

هذه هي القواعد الأساسية والتي لابد من وجودها ، ولكن هناك بعض الاعتبارات الثانية والتي لا تأثير لها من حيث الوجود وإنما دورها في الحفظ من

(١) المقصود بذلك هنا هو كل مال يقع عليه الملك ويستمد به الملك عن غيره إذا أخله من وجهة ، ويستوى في ذلك الطعام والشراب والملابس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع التمويلات مثل الصناعة والزراعة والتجارة . (الشاطئي - المواقفات ج ٢ ص ١٠)

بعض وجوه الخلل الواقع أو المتوقع ، من ذلك أن النفس والعقل يحفظان من الناحية الأساسية بما يقيس أود الإنسان ويحفظ عليه حياته ، أما من الناحية الثانية فهي وجوب حفظها عن طريق التأديب وتحصيل العلم والمشاركة الاجتماعية حتى يكون الإنسان إنسانا على الحقيقة .

ومن الخطأ فصل أي من الجانبين عن الآخر ، فإذا كان الجانب البيولوجي قد استبعد من مجال القيم على أنه يختص بعمليات غريزية بعيدة عن مجال الأخلاق فإن هذا الجانب لا يمكن إغفاله إلا إذا نظرنا إلى الإنسان على أنه مجرد من أي نوع من المادة .

والأخلاق في الحقيقة ما هي إلا علاقة بين الكائن الحي والرغبة في سوء عن هذا الجانب مع المحافظة عليه وليس بالقضاء عليه .^(١)

بهذا نجد أن الشروط التي وضعت للمحافظة على الضروريات من الناحية الإيجابية هي قواعد أساسية تعمل على قيامها وثباتها وترسيخ أركانها .

أما عن الحفظ من الناحية السلبية فهو ترك ما به تندم و فعل ما يدرأ عنها الاختلال سواء الواقع أو المتوقع .

بهذا تصبحغايةالخلقية من الناحية الإيجابية تحديداً لما ينبغي أن يكون ومن الناحية السلبية تحديداً لما لا يجب فعله .

أما المرتبة الثانية : الحاجيات : والحادي معناه أنه يحتاج إليه ولكن هذه الحاجة لا تصل إلى مرتبة الضروري ، فهي عملية نقل للإنسان من موقف الضيق إلى السعة ومن المخرج والمشقة إلى السهولة واليسر ، فعلى سبيل المثال نجد أن حفظ النفس في المرتبة الأولى هو ضرورة بقائها سليمة ، أما في الحاجي فهو اعطاؤها حريتها .

(١) هناك كثير من الأمثلة التي يمكن تقديمها للبرهنة على عملية إقامة صراع بين الإنسان ورغباته وتتجسد هذه الصورة عند الروايين وكانت اللتين رأوا أن الأخلاق لابد أن تعارض مع الرغبة والسوء عن الرغبة هو غاية الأفعال الأخلاقية .

والمرتبة الثالثة : هي مرتبة التحسين : ومعنى التحسين هو التجميل والتزيين وهذا يتحقق في الأخذ بالعادات الحسنة التي تتفق مع العقل والعرف ، وهذه المرتبة غايتها حفظ الكرامة الإنسانية ، والامتناع عن إذلالها واهانتها بهذه المرحلة إذن تعنى بتجميل الإنسان وتحسينه من ناحية المظهر والمحافظة على الآداب العامة والعادات الاجتماعية إلى آخر الأمور التي لا تخل بحفظ حياة الإنسان ككائن حي وإنما تخل بسلوكه ككائن متحضر .

والعلاقة بين هذه المراتب الثلاث تقوم على أن الأولى هي الأصل والأساس وأن الثانية مكلة للأولى ، وأن الثالثة مجملة ومزينة للأولى والثانية وبذلك فلو فرض اختلال الضروري فإن الحاجي والتحسين يختلطان باختلاله ، ولا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطلاق ، لأنه هو الأصل وأن ما سواه فهو مبني عليه كوصف من أوصافه ، ولكن إذا اختل التحسيني اختل الحاجي بنسبة ما وإن اختل الحاجي اختل الضروري بنسبة ما أيضاً ، ولكن ليس معنى أن الحاجي والتحسيني يلزمان بليان الضروري ، أنه يمكن الاستثناء عنها ، فهنا مرتبطان بالضروري ارتباط الفرع بالأصل ، وإذا كان للأصل أن يقوم بدون الفرع إلا أنه يظل ناقصاً ، فالضروري رغم أنه ضروري إلا إنه يختلط باختلال مكلاته .

وليس معنى أن الحاجي والتحسيني بليان مرتبة الضروري أنها يتبعانه بصورة لاحقة دائماً ، وإنما قد يأتيان سابقين له أو مترافقين به أو تابعين له وبهذا فيها بدوران حواليه

بهذا نجد أن العلاقة بين هذه المراتب الثلاث هي علاقة تداخل بحيث لا يمكن فصل مرتبة عن غيرها أو استقلالها بذاتها دون أن يمثل ذلك بمفهوم المصلحة كقيمة خلقية .

(١) فعلاً هناك حالات تكون فيها حرية الإنسان أقل من حياته فيضطجع حياته في سهل حرته أو سهل النطاع عن مبدأ . فهنا يصبح الحاجي مقدم على الضروري .

اذن ما سبب هذا الترتيب ؟

قد لا يعني الترتيب التفصيل بقدر ما يعني التفصيل والتوضيح ، حقا ان المكمل لا يسبق الأصل من حيث الوجود ، ولكن الأصل يحتاج إلى المكمل حاجة قد تنسى بوجوده من حيث هو ضروري .

يهمنا نجد أن هذه المراتب الثلاث ت العمل معا للحفاظ على القيم الوسيلة والقيم الغائية في نفس الوقت ، و اختيار الإنسان الحياة العاقلة و ترجيحها على اضدادها و تقائصها هو ما يلزمها بفعل ما يحفظها و ترك ما يخل بها فالأحكام الخلقة هنا تستند إلى حكم معياري أولى ، وعلى هنا فإن المحافظة على هذه المراتب الثلاث تمثل شروطاً ضرورية واقية وعملية لكل الأفراد ، كما أنها تعد ضابطاً أعلى للسلوك الإنساني وغاية في ذاتها في نفس الوقت ، هذه الغاية هي حياة صالحة للناس جميعاً في كل زمان ومكان وتفصي على كل غاية سابقة لها معناها .

ومن الواضح أن ترابط هذه المراتب الثلاث قد حدد جوهر المصلحة كقيمة كما أنه يعمل على توحيد كل القيم التي نادي بها المثاليون من الحدسيين والواقعيين من التجربيين فلأنه الأخلاق الحدثين والقدامى على السواء ، فقد نادي المثاليون بقيم ميتافيزيقية خالصة بعيدة عن التجربة ، والتجربيون بقيم تجريبية خالصة ، أما القيم في فكرة المقاصد فهي تجمع بين المثال والتجربى في تعبييرها عن ما هو كائن بالفعل وعن ما ينبغي أن يكون كما أنها تجمع بين القيم الغائية والقيم والمعيارية في نفس الوقت ، بهذا فهي تحمل التجربة الإنسانية في مختلف درجاتها ، فيما يسمى كشي ضروري أو حاجي ، أو تحسيني ، فهي إذن قيمة تلازم فعلنا وتحتها الواقع وتثبت معناه في نظرنا ، ويتضح معناها في الجهد المبذول في سيل وحدة التجربة الإنسانية ، فلن كانت القيم في أغلب الأحيان قد ظهرت بعشرة متفرقة فإنها تنظم في مجموع الضروريات ، واللحاجيات . والتحسينيات ، التي تتكامل وتفاعل لكي تتبع أعلى القيم ، ومن هنا يجوز أن نعرف المصلحة بأنها قيمة القيم مادامت ذاتاً مشتركة بين القيم جميعاً ، وما دامت كذلك الشرط الذي بدونه لا يمكن طرح قيمة أخرى .

رابعاً : معيار القيمة :

الكلمة الأجنبية Norm مشتقة من اللفظ اللاتيني Norma بمعنى قاعدة أو قانون

في ميدان الدراسات الإنسانية والاجتماعية يدل المصطلح على القياس الاحصائي بالنسبة للمستوى العام أو المفروض القائم ، وذلك مثل الأرقام القياسية للأسمار بالنسبة لفترة زمنية معينة ، والأرقام القياسية لظواهر الانتحار ومعدلات للوليد ، والوفيات ، وعقود الزواج والعلاقة ، في سنة ما بالقياس إلى المستوى المخطط أو المتعلق إليه .

وأحياناً يطلق المصطلح على المسوذج للتخد أساساً للقياس ، وأحياناً يطلق المصطلح على ما ينبغي أن يكون عليه السلوك العام ، أو الواقع الاجتماعي بالنسبة للمشارع السائدة في المجتمع وفي هذا المعنى يختلط مفهوم المعيار بمفهوم القيمة وهذا المعنى الأكثر شيوعاً واتشاراً في مجالات واستعمال المصطلح ، واستخدام المصطلح أيضاً للتغيير عن القدر الذي يسهم به الأفراد فيما يتوقعه المجتمع منهم أن ينجزوه بقصد عمل معين .

واستخدم كذلك لتقسيم اختيار الفرد لوقف ما بين عدة مكبات ويفسر بعض المفكرين هنا الاختيار بالاطار الفردي الذافي المرتكز على مبلغ سعي الفرد لاشياع غایاته ، ويفسره البعض بالاطار الثقافي والاجتماعي ، ويجمع آخرون بين هذه الأطر في تفسيرهم لعملية الاختيار .

ودرس المفكرون طبيعة المعيار ومصادره وذهب بعض الفلاسفة إلى القول باستقلال مصدر المعايير عن الفرد ، وجعلوه صادراً عن قوى خارجية تعلو فوق الإنسان وقدراته ، لأن قدرات الإنسان ناقصة ومحددة ولذلك يرون أن المعايير مطلقة وثابتة وكلية .

ومن المفكرين من حدد المعايير بطبيعة الإنسان نفسه وهذا تكون المعايير نسبية ومتغيرة .

من هنا نجد أن أهم الاختلافات بين المذاهب تمثل في الخلاف حول مصادر المعايير هل هي صادرة عن قوى خارجية تعلو فوق الإنسان وقراراته أم هي صادرة عن طبيعة الإنسان؟ .

وهنا نجد أن الشاطئي يتوجب هذا السؤال الذي يتساءل عن المصدر . ويحوله إلى سؤال تجريبي وهو ما طبيعة هذا المعيار أو ماهي خصائصه التي يتميز بها ؟ .

وأول خاصية من خصائص معيار القيمة هي خاصية الترجيح : وطبيعة هذا المعيار ترتكز على الذوق الفطري والإدراك المباشر ، والذى يتحكم بأن القيمة لا تعتمد على فعل واحد قائم بذاته ، بل تستند إلى مجموعة من الأفعال التى يقوم بها الإنسان ، وهذه الأفعال فيها النافع وفيها الضار والذى يجعل منها إعمالاً ذات قيمة حقيقية ، هو مدى التزامها بالحافظة على الضروريات وال الحاجيات والتحسينات ، أما الأفعال الفردية فهو غالباً ما تكون مشوبة ببعض المفاسد فاللذة قد يتبعها ألم والألم قد تصاحبه اللذة .

ولكن هل أحكام الذوق الفطري أو الإدراك المشترك كافية لتحديد طبيعة معيار القيم الخلقية ؟

وهل العرف والعادة يصلحان خاصية معيار القيم ؟

وهل هناك مجتمع معين ، يجب علينا أن نزع عن شروطه ؟ وهل هو أكثر المجتمعات افتتاحاً أم هو أقلهم المجتمعات ؟ أو أحدهما ؟ أليس هناك أى تصور يمكن أن يقدم إلينا لتحديد هذا المجتمع الذى تعارف واعتماد أفعالاً ملزمة لنا ؟

إن المجتمع الذى قدمه الشاطئى لكي يجعل أفعاله ملزمة لنا هو المجتمع الأول وهو يقصد الحالة الفطرية التى وجد عليها الإنسان قبل أن يخالط بالحضارة المقددة فهو يقصد مجتمعاً فى صورة بسيطة وليس المطلوب من هذا المجتمع أن يكون حكمه على أفعال فردية ، وإنما على قيم ضرورية لحفظ الحياة .

أما العرف والعادة فليس أى عرف كان وإنما هناك شروط يجب أن تتوفر في العرف والعادة حتى يكونا معيارين للقيم .

ومن تعريفها لغوريا يتبيّن أنها لا يخالفان الذوق الفطري ، يقول البرجاني «العرف بمعناه اللغوى هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم ، أما العادة فهي ما استمر الناس عليه من حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى »^(٣) أما الفقهاء فقد حددوا معيار العرف والعادة على أساس موافقتها للكتاب أو السنة أو حمل الصحاية ، وأصبح العرف الصحيح هو الذى لا يخالف نصاً ، والعرف الفاسد هو الذى يخالف النص ، والعرف الفاسد لا يلتقط إلى العرف الصحيح حجة فيها وراء النص .

وليس معنى أن هناك اختلافاً بين المجتمعات في أمور حسب الزمان والمكان أن نهمل العرف والعادة لأن هناك اتفاقاً حول أمور أخرى ، فإذا كانت هناك قيم قد تعارف الناس عليها فيما مضى ثم تبين خطأها فإن هذا لا يمنع أن هناك فيها أخرى قد تعارف الناس عليها وما زالت باقية وصالحة إلى اليوم ، وستظل صالحة في المستقبل ، ولذلك فidel لامن أن نرفض العرف ككلية ، يجب أن نميز صحيحة من فاسدة ، وهذه استجابة عملية لسنة التطور ، وأحكام الواقع في مقتضيات طوارئ الظروف وما يستجد من أحوال لمقابلة أوضاع طارئة غير محكمة بقاعدة محددة .

أما الخاصية الثانية لمعيار القيمة فهي الشمول : وهي تعني التحام وتداخل القيم الوسيلة بحيث يمكن اشتراق قيمة واحدة من جملة هذه القيم ، وهذا المعيار يعتمد في أساسه على منهج الاستقراء المعنوي الذي يستخلص قيمة من مجموعة من القيم الأهل في المرتبة .

ولكن ما الحكم إذا تعارض معيار الشمول مع العرف والعادة ؟

يرى الشاطبي أن المقصود الأصل هو الحافظة على القيم الخمس الوسيلة التي تمثل الغائية الوحيدة وهي للصلحة ، وعلى ذلك فإذا كان القتل غير مباح في نظر العرف إلا أنه من أجل الحفاظ على النفس يجب قتل القاتل ، وقطع يد السارق حفاظاً على المال ورجم الزاني حفاظاً على النسل والجهاد حفاظاً على الدين وبجلد السكري حفاظاً على العقل ، فهذه الجزاءات إذا كانت تبدو خالفة للعرف إلا أن حقيقتها ليست كذلك ، فهل يعد خلع ضرس أو بتر عضو فاسد من جسم الإنسان قد يودي بحياته عملاً خالفاً للعرف والعادة ؟ .

من هنا نجد أن التعارض بين العرف والعادة وخاصية الشمول تعارض ظاهري لأن المدلف الحقيق هو للصلحة ، وما بذلك يناصران بعضهما بعضاً لكن يميز المعيار الحقيق للقيم .

وبهذا المعيار يمكن أن ندرك الفرق بين الغايات والوسائل فليس هناك شيء له قيمة بوصفه وسيلة إلا إذا كان المدلف الذي يرمي إليه له قيمة ذاتية ، ويبيح ذلك منطقياً أن القيمة الذاتية تقدم على قيمة الشيء باعتباره وسيلة كما أصبح معنى الحسن

والقبيح ليس هو المعنى الذي اختلف حوله علماء الكلام بأن الحسن هو ما حسنة الشرع أو هو ما حسنة العقل ولكن الحسن والقبيح هنا هو ما يخضع للمعيار التجربى المرتبط بالخانقة على القيم الفرورية .

ويتميز هذا المعيار أيضاً بأنه موضوعي ، وهو بذلك مختلف اختلافاً جزرياً عن المعيار الذى قال به أصحاب مذهب اللذة أو المتعة ، وبالرغم من أن بنتام قد رفض فكرة كيف اللذات واهضم بالكم إلا أنه لم يستطع أن يرتفق عن المعيار الذى قال فيه هناك عوامل كثيرة تؤثر في كم اللذات أو مقدارها ، ومعنى ذلك أن اللذة تقاس بحدتها وصفاتها أو طول مدتها أو قصرها ودرجة بقائها أو احتفاظها ومدى قريبتها أو بعدها هنا ومدى قدرتها على توليد خبرات أخرى سارة ودرجة خلوها من الألم واسترجاعها به ، وعدد الأفراد الذين يمكن أن يشعروا بها في وقت واحد ، وكل هذه الأمور لا يمكن قياسها إلا بمعيار ذاتي .

وتتمثل فلسفة جون ستورت مل نمواً عضوياً للفلسفة بنتام وجيمس مل ، وقد حاول أن يوسع من حدود التقييد الصارم بمذهب بنتام ، ويتبين ذلك على أبناء عدة من أنها أنه لم بين أخلاقي المتعة على فكرة المتعة ذاتها وإنما حاول أن يدعمها بالجبراءات الدينية ، كما أنه حاول أن يثبت الطابع الاجتماعي للأخلاق على نحو أفضل مما فعله أصحاب مذهب المتعة ب موقفهم الذي تسوده النظرة الفردية ، مؤكداً أولوية المجتمع على الفرد وواجب الفرد في الخصوص للإرادة الجماعية للمجتمع ، ومع ذلك فاضل (مل) بين مشاعر اللذة والسعادة بطريقة كمية محضة وهو وإن كان في ذلك نفياً إلا أنه يدرج في حسابه فروقاً كافية ، أيضاً إذ لا يقتصر في تقديره لمشاعر اللذة على كيمنتها بل يقدرها أيضاً بما لدى علو قيمتها ، وهكذا فإن القيمة الأرفع مرتبة يمكن أن ترجع كفتها على قيمة من مرتبة أعلى ، ويمكن أن بعد المرء ذا شخصية أخلاقية أرفع إذا كانت الأنواع العليا من القيم أوضح ظهوراً لديه من الأنواع الدنيا .

من هنا نجد أن مل لم يستطع أن يرتفق كثيراً فوق رأى بنتام فهو يشاركه الرأى بأن الفارق الوحيد بين الصواب والخطأ الخلق رهن بتتابع أفعالنا وأنه يتوقف بالتألى على مدى قدرة تلك التتابع على اشباع رغباتنا بحيث تتحقق لنا وللآخرين ما تهدف إليه من سعادة .

وقد غفل اللذين عن حقيقة ما خططها في مجال الأخلاق ، وهي أن الإنسان لا يشتد بالفعل أشياع رغباته ، بل يتمسح تحقيق ذاته موحدة في كل ، وإن قيمة هذا الإشاع توقف على نوع هذا الإنسان الذي يتلقى هذا الإشاع ، إنهم يهتمون برغباتنا وإشباعها باعتبارها مجرد أفواه مفتوحة تشتد ما تملئها وسد حاجتها ومن هنا كانت معايير الفعالية مادة بغیر صورة .

وإذا كان مذهب المثلمة قد اتخد معياراً لقييم مادة بغیر صورة فإن مذهب المثلمين^(١) صورة بغیر مادة ، أما المعيار الذي وضعه الشاطبي فهو يجمع بين الصورة والمادة معاً ، فالمعيار يقوم على أساس الترجيح والامكان ، وهذه صورة تجربية للذوق الفطري ، الذي يجرب الصواب والخطأ ، حتى يستقر على مقاهيم متفق عليها ، كما أن خاصية الشمول تقوم في أساسها على منبع الاستقراء المعنوي الذي يجمع بين الصورة والمادة ، بين التجربة الحسية والعقل المخالص .

خامساً : عمومية القيمة وموضوعيتها : -

تميل الأخلاق النظرية إلى الاتجاه الشمولي ، فالذين يقولون باستقلال مصدر المعايير عن الفرد ويرون أنها صادرة عن قوى خارجية تعلو فوق الإنسان وقدراته ، يرون أن هذه الأخلاق تخضع لمعايير مطلقة وثابتة وكلية .

أما من يقول بأن أخلاقيات عملية فإن مصدر للمعايير عنده هو الإنسان الفرد وبذلك تكون القيم نسبية ومتغيرة .

والشاطبي يميل إلى الاتجاه الأول ، وإن كان لا يحمل الاتجاه الآخر ، فالقيم الخلقية عنده توصف بالعمومية ، يعني أنه يجب الخضوع لقاعدة سلوكية واحدة ، سواء كان الأمر متعلقاً بمجموع الموجودات ، أو بعض الموجودات المتنمية إلى نفس النوع فالمقصود بعمومية القيم ، أنه يجب أن تحافظ عليها يعني كل ، ظليس المقصود بالنفس مثلاً هو نفس هذا أو ذاك وإنما المقصود النفس بصفة عامة ، وكذلك الدين بصفة عامة والنسل والمآل كل ذلك بصفة العوم .

ولكن كل هذه العمومية هي من الجمود بحيث لا يمكن كسرها بأى حال من الأحوال ؟ في الحقيقة لا توجد قاعدة بهذه الصورة إلا إذا كانت صورية خالصة وبعيدة عن التجربة البشرية ، فلابد من وجود الاستثناء لقاعدة ، وهذا الاستثناء لا يخرج القاعدة عن طابع العموم ، وليس معنى تخلف الجزئي عن الكل أن يكون ذلك سببا في جعل القاعدة جزئية أو أن يقتضي عليها ، لأن جموع المبريات لا يشكل قاعدة كافية تعارض هذا الكل الثابت ، كما أن تخلف الجزئي قد يكون لحكمة يقتضيها الكل ، وبذلك فلا يكون جزئيا لأنه لاحق بالكل ، ومن هنا فإنه إذا ثبت أن هناك قاعدة كافية تمثل في المحافظة على القيم الضرورية ، فلابد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكل وهو المحافظة على القواعد التي تحقق المصلحة المرسلة والتي تجعل حياة الناس تخضع لقانون واحد لاتفاق فيه ولا اختلاف ، فعمومية القيم هنا إذا كانت تبين الاستثناء فهذا من أجل المحافظة على العموم لا من أجل همه .

وفي هذا يتفق الشاطبي مع أكثر علماء أصول الفقه الذين سبقوه والذين حددوا العمومية أو الاستثناء وفقا للمصلحة ، واستشهدوا بمثال الكذب كفعل فيه مفسدة محمرة ، إلا أنهم رأوا أن الكذب قد يباح من أجل مفعة أو دفع مضر ، وبهذا أباحوا الكذب على الزوجة من أجل إصلاحها وحسن عشرتها ، وترجع أخلاقية الكذب في هذه الحالة إلى أنه إذا تضمن مصلحة تربو على المفسدة أتيح للأدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة .

وكذلك يباح الكذب من أجل الإصلاح بين المتخاضين ، وهذا أول بالجواز لعموم مصلحته ، وكذلك القول فيمن يختبئ عنده مخصوص من ظالم يريد قتله ، فالكذب في هذه الحالة أفضل من الصدق ، لوجوبه من أن مصلحة حفظ النفس أعظم من الصدق الذي لا ينفع ، وبالتالي إذا سأله ظالم عن وديعة عند مستودع يريد أخذها ، فهل يجب على المستودع أن يتمسك بقاعدة صورية فلا يكذب ويختبئ عن الأمانة ؟ أم يجب عليه أن يكذب ويحافظ على الأمانة ؟

من هنا نجد أن الكذب وهو فعل غير أخلاقي في الظروف العادلة قد أصبح واجبا بتغير تلك الظروف التي تحيط به ، وقد ارتبطت هذه الظروف بالضرورة الناجمة عن ذلك الفعل وتحويلها مقابل نتائج جديدة للفعل الأخلاقى إلى مصلحة ضرورية وأصبح الصدق في هذه الحالة مكرورها .

وحتى في الحالات التي تنتهي فيها القاعدة الأخلاقية تحقيقاً لمصلحة ذاتية فإن مقياس هذا الإنتهاء هو كونه الوسيلة الوحيدة المتأحة أمام الإنسان لتحقيق واجب ما ، فإذا كانت الغاية لا تبرر الوسيلة بإطلاق فإن الغاية الأخلاقية وحدها هي التي تبرر الوسيلة شريطة أن تكون الغاية أسمى منزلة في السلم الخلقي من منزلة القاعدة التي يعد انتهاؤها وسيلة ، فانتهاؤك قاعدة خلقية لا يكون مسوغاً إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتأحة لدفع ضرر أكبر أو تحقيق مفعة أعظم ومن هنا تكون المصلحة هي المعيار لرسم التزاع بين العموم والاستثناء ، كما تستخدم لاختيار الخلقى بين فلدين أحدهما لا أخلاقي عادة ، والآخر خلقى عادة ، مع اختيار الأول .

ويعنى هذا أن أخلاقية الفعل إنما تقرر في ضوء المصالح والمضار التي تجمّع عنه ، وليس بالنظر إلى الحكم المقبول عامة في المجتمع ، وإذا كانت الأخلاقية حريصة على دفع أشكال معينة من الضرر من حيث المبدأ هو إثبات لواقعية صحة الفعل من حيث المبدأ أيضاً .

ويذلك نجد أن الفقهاء قد تجنبوا الصورية والتزمت عندما جعلوا القاعدة الكلية تقبل الاستثناء ، وبهذا تقادوا المتأخذ الذي وجهت إلى مذهب كانتط يقول د . «بارودى» إن كانتط لم يكن ليتحقق له أن يستخلص أخلاقاً من نقد العقل العملي ولكن يتحقق له فقط أن يتبع منه منطقاً عاماً للعمل . ومن ذلك ينشأ عنه وهمان : فن جهة أنه ينسب إلى الحديث الأخلاقي بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة الطابع المطلق العام الضروري الذي لا يمكن عزوه إلا إلى العقل الصوري .

ومن جهة أخرى يوجد دون أن يكون له الحق في ذلك بين الأمر الذي هو مطلق ولكنه فارغ وبين الأمر المحدد للوجودان العام ، ويتعجب نفسه في إبراز أن هذه كلام لا يمكن أن توجد بدون تناقض ، فهل يمكن أن يقال عنه فقط أنه عن طريق امتداد ذاته ينطوي إلى أن يكتسب جاح نفسه ويوضع حداً لسموه ، على أنه لا يوجد كلام في ذاته وإنما يكتسب المرء لفائدة أو للإنسانية ، وأذن فعلام يراد تطبيق امتحان التعميم ؟ أعلى قاعدة لا تكذب أم أعلى باعث كمن انساناً ؟ أم على حكمة ابحث عن فائدتك وإذا فلا يستطيع المرء أن يستخلص من الأمر واجباً خاصاً .

لقد اعتقد كافنط أن أى استثناء من القاعدة كفيل بهدمها وعل ذلك وقع في الصورة الخاصة التي أبعده عن واقع التجربة البشرية وتقدير العواطف النبيلة فإذا كانت القواعد الكلية حتى في مجال العلوم الطبيعية تقبل الاستثناء فكيف يكون الحال والإنسان صاحب إرادة وجموعة من عقل وعواطف؟

إن الشاطئي عندما يقول بالاستثناء من العموم ليس معنى ذلك أنه يقر الأحكام الأخلاقية الجزئية والنسبية ، ولكنه يرى أن الأخلاق لابد وأن تخضع لأحكام عامة وإن كانت هناك أحكام جزئية إلا أن هذه لا تستحل حكما عاما ، ولذلك فالقاعدة الأساسية هي العموم ، وهي كذلك مطلقة وكلية وموضوعية فهي عامة من حيث تطبيق على جميع الكائنات العاقلة دون استثناء وهي موضوعية لأنها لا تخضع لارادة الفرد وهواء بل على الصدر من ذلك يجب أن تختلف الأغراض الذاتية لأن الأحكام الخلقية قد تأتى على ورق المصالح مطلقا سواء وافقت الأغراض أم خالفتها فالفرد إذا تصرف طبقا لمصلحته الشخصية فإنها يتصرف في هذه الحالة وفقا لقواعد تقريرية ، وليس وفقا لمبدأ ، لأنه يطبع المبادئ ويدفع لها سواء وكانت معززة لرغباته الشخصية أم لا ، وهذا فإن الشاطئي عندما يقر المصلحة المرسلة غاية خلقية فإنه يقصد أن يضع مبدأ كلياً وعاماً وشاملاً

سادساً : تعقب :

لقد كانت السعادة - عند فلاسفة اليونان - غاية قصوى لحياة الإنسان ومعيارا لأحكامه التي يصدرها على الأفعال الإنسانية ، وقد ظلت هذه المفكرة طوال العصر الذهبي للإسلام تحتل مكان الصدارة في فكر الفلسفة والصوفية ، فكانت السعادة تأملاً عقلياً ينتهي باتصال الإنسان بالعقل الفعال عند الفلسفة .

ثم كانت السعادة عند الصوفية مجاهدة النفس حتى تصفو منها ، ويرتفع عنها حجاب الحس ، فيكون الفيض أو الإلهام ، أو اتحاد الناسوت اللامهوت ، أو حلول الخالق في المخلوق أو الجمع بين الحق والخلق

بهذا لا نجد في تاريخ الفكر الإسلامي من نظر إلى المصلحة كغاية قصوى لأفعال الإنسان إلا علماء أصول الفقه

والمصلحة تختلف عن السعادة في أن سعادة الصوف أو الفيلسوف ماهي إلا انسحاب من الحياة العامة ، والنظر إلى الوجود من خلال ذاته ، والاكتفاء بسعادة سلبية باطنية تقوم في النهاية عن نفسه والبقاء باله وحده ، وهذا الموقف يشبه موقف الرواقيه من بعض الوجوه وذلك يوقد لهم عند السعادة السلبية غاية قصوى لحياة الإنسان ، وفي القول بمجاورة النفس يقع الشهورات ووأد الرغبات وأمانة اللذات القاسيا للهدوء الباطلني وراحة البال وطمأنينة النفس وكأن الأنسحاب من الحياة العامة هو المهد الأسمى والغاية من الأخلاقية .

أما المصلحة فهي تقصد مصلحة الإنسان في هذه الحياة ، حقا أنها في جوهرها لاتهمل الحياة الآخرة ، وذلك يجعل الدين قيمة من القيم التي يجب أن يحافظ عليها من أجل تحقيق مصلحة الإنسان ، ولكنها في المقام الأول تجعل الأولوية للحياة الدنيا ، وهي كذلك تختلف عن السعادة في الأخلاق المسيحية ، فالسعادة في الأخلاق المسيحية تنشد السعادة الأخروية فقط وهذا انقصت المسيحية من شأن الحياة الدنيا ، وليست السعادة في الأخلاق المسيحية سعادة أخرى فحسب ولكنها أيضا سعادة فردية وآية ذلك أن المسيحية تتطلب من الفرد أولاً وقبل كل شيء تحقيق خلاصه الخاص الشخصي ، قبل التفكير في إنقاذ نفوس الآخرين ، حقا إن المسيحية قد دعت الفرد إلى عبادة القريب والاهتمام به والإحسان إليه في هذه الحياة ولكنها لم تطلب إليه كل ذلك إلا لكي تكفل له العمل على إنقاذ نفسه في الحياة الآخرة ، ومكدا فإن الغيرية في هذا العالم تصبيع أمانة فيما يخص بالعالم الآخر .

وتحتفل المصلحة كقيمة خلقية عن مذهب السعادة أيضا في أن مذهب السعادة يأخذ مفهوم التبرير الأقصى على أنه وحدة غایيات البشر ولذلك فإن السعادة عندهم تصور عقل لا يكاد يمت إلى التجربة البشرية بصلة ، وبذلك فإنه ليس شئ يمكن أن نطلق عليه اسم السعادة .

ولكن المصلحة لا تقوم على مثل هذه التصورات المجردة ، وإنما تتحدد من الواقع الضروري الذي رأينا أنه في حكم التجربى الحسى ، مجالا لتحديد مفهوم المصلحة ، ويتفق الشاطئي مع فلاسفة الحياة الذين يرون أن القيم البيولوجية هي الدعامة الكبرى لكل حياة أخلاقية ، وهم يعدون الصحة والقدرة والحيوية وشئ

ملذات الطبيعة البشرية قيمًا خلقية أساسية ، إلا أن الشاطئي وإن كان يقدر هذه القيم إلا إنه يرى أنها لا تصلح أن تكون دعامة أساسية يقوم عليها علم الأخلاق بل لا بد من أن تقترب بالقيم الأخرى التي تشمل الضروريات .

والأخلاق عند الشاطئي لا تهم بقيمة الإنسان الفرد فحسب ، ولكن جوهرها يقوم على أن يتقبل كل فاعل أخلاقي مصالح الآخرين ، كما يتقبل مصالحه وأن يضع نفسه موضع الآخرين ، حقاً أن علاقة الفرد بالمجتمع علاقة معقدة وقد تتضاد المصالح بين الفرد والجامعة ، أو بين الأفراد بعضهم وبعض الآخرين فالتجزئة تشهد بأنه لا يمكن للإنسان أن يحصل على ما حقق له تماماً دون أن يعود ذلك على الآخرين بالضرر ، فعندما يكون هناك في الواقع تضارب حقيقى بين جموع رغبات شخص ما وبمجموع رغبات شخص آخر فإنه لن يكون ممكناً طالما حصرنا أنفسنا في الشخصين أن نرجع مصلحة أحد الطرفين على الآخر .

ولكن الشاطئي يضع مبدأين حل هذا التعارض :

الأول : جعل حق صاحب اليد والملك مقدم على حق من لا يد له ولا ملك ، ولكن على صاحب اليد والملك أن لا يكون في نيته الأضرار عند أخذ هذا الحق فإذا أخذ الإنسان بمحنة في نفع نفسه ودفع الضرر عنها فلا إشكال بشرط أن لا يتعارض فعله هذا مع قيمة من القيم الضرورية الأخرى .

الثاني : إسقاط المحظ ومعناه أن يؤثر غيره على نفسه وهذا تغيير العلاقة بحيث تصبح المفعة موزعة على الأفراد بالتساوي أو قد يتحمل البعض الضرر في سبيل تحقيق مصلحة الآخرين ، ولكن هناك شرطاً هو أن لا يدخل إسقاط المحظ هذا بأصل من الأصول الكلية (الضروريات) وإلا أصبح إسقاط المحظ فعلاً غير محمود خلقياً .

بهذا نجد أن القيم الخلقية (الضروريات) قد اتخدت كمعيار يمكن تحديد علاقه الفرد بالآخرين على وفقه كما سبق وأن اتخدت كمعيار لتحديد طبيعة الأفعال الخلقية وثبت أن هذا المعيار يتميز بخاصية العموم والكلية والموضوعية .

إن هذه القيم مستقرة من واقع التجربة البشرية ولذلك فهي معبرة عن واقع الإنسان في أسمى صوره فيما ينفي أن يكون بالمعنى الواقعي ولكن الذي يعمل على عدم الالتزام بها هو تقلب الترقيات والأهواء الفردية ولذلك فإن أهم ضمان لخيرية سلوك الفرد هو توافر النية الطيبة لديه في الفعل .

الفصل السادس

النية والقيمة الأخلاقية

أولاً : تمهيد :

هل ينبغي أن نعرو القيمة الأخلاقية إلى النية ؟ أم إلى نتائج العمل ؟ هذا السؤال كان هو المحور الأساسي في الخلاف بين علماء الأخلاق فنهم من عول على النية وربط القيمة الأخلاقية بها ، ومنهم من ربط القيمة الأخلاقية بنتائج العمل ولم يهتم بالنية مطلقاً .

وفي الحقيقة أنه ليس من السهل تقديم جواب مبسط لهذا السؤال لأن الفعل الأخلاقي لا يمكن أن يكون نتيجة لنية طيبة بإطلاق ، كما لا يرتبط بنتائج الأفعال الطيبة بإطلاق .

وكان لا بد للشاطئي من أن يحل هذا الاشكال ، لذلك ربط بين النية والقيم الأخلاقية ، وجعل من القيم معياراً لتحديد آثار العمل الطيب ، أو النية الطيبة ، وهذه القضية هي المحور الأساسي الذي يدور حوله هذا الفصل .

لانياً : إذن مامعنى النية ؟ وهل يمكن تعريفها ؟

ليس من السهل تعريف النية بصفة عامة ، لأن لها طبيعة مبهمة ليست بالتفكير الحض ، لأنه ربما يفكر الإنسان أن في وسعه القيام بعمل ما من غير أن تكون هناك نية القيام به فعلاً ، فإذا أضيفت النية إلى الفكر اجترت مرحلة ثانية نحو التنفيذ والتحقيق ، غير أن النية من جهة أخرى ليست هي التنفيذ ، مادام من الجائز أن تبقى النية مجرد مشيئة ، وتظل موقفاً شعورياً لدى المرء وحده ، وقد يستطيع الإنسان أن يراقب سلوكه فرد ما وأنـ . يستبطـ من هذا السلوك نوع النية إذا كانت حيرة أو شريرة ، ولكنه لا يستطيع أن يتعـى هذه المرحلة لأن النية تقع بين متـلة الفكر الحض ، وبين متـلة العمل بالمعنى الدقيق ومصطلح النية يستخدم في بعض الأحيان بمعناـ متـعددـ لكن الغرض يظهرـ في الفعل أكثرـ من ظهورـه في النشـاط الذهـنـي والنـية بـمعـناـها المـيتـافـيـزـيـقـ لاـ تـعـنىـ شيئاًـ منـ الذـىـ تـهدـفـ إـنـ تـربـطـهـ بـالـوـاقـعـ فـاـ هوـ الفـعلـ الذـىـ تـظـهـرـ فـيـ النـيةـ أـولـاـ تـظـهـرـ فـيـهـ .

قد ترتبط النية بالسبب فهو نوع خاص من السبب ، فتحـنـ نقصدـ أنـ يقعـ الحـدـثـ بـطـرـيـقـ مـعـيـةـ وـاضـحـةـ حيثـ يـسـيرـ فـيـ سـلـسلـةـ أـحـدـاثـ مـتـالـيـةـ طـبقـاـ لـحدـثـ خـاصـ حيثـ يـسـيرـ وـفقـاـ لـقـاعـدـةـ أـمـرـيـةـ ، بـحـيثـ يـمـكـنـ رـيـطـ هـذـهـ السـلـسلـةـ مـنـ الـأـحـدـاثـ .

وإـذاـ تـأـمـلـناـ قـلـيلـاـ نـجـدـ أـنـ الفـعلـ قدـ يـعـتمـدـ عـلـىـ النـيةـ ، ولـكـنـ فـيـ أـكـثـرـ الأـحـيـانـ لاـ تـفـكـرـ فـيـ النـيةـ بـقـدرـ ماـ نـفـكـرـ فـيـ الـظـرـوفـ أـوـ الـأـسـابـبـ التـىـ اـرـتـبـطـ بـهاـ الفـعلـ ، ولـذـلـكـ فـيـانـتـاـ نـفـهـمـ معـنىـ النـيةـ عـنـدـماـ نـرـيـطـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ الـقـيمـ الخـمـسـ الـضـرـوريـةـ فـعـنـدـماـ نـحـافظـ عـلـىـ قـيـمةـ مـنـ هـذـهـ الـقـيمـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـسـبـقـهاـ نـيةـ تـسـتـمـلـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـيمـ .

وعـلـمـاءـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ يـعـتـرـفـونـ اـرـتـبـاطـ النـيةـ بـالـفـعـلـ قـاعـدـةـ عـامـةـ ، ولـكـنـ عـوـمـيـتهاـ لـيـسـ عـوـمـيـةـ صـورـيـةـ وـإـنـاـ هـيـ عـوـمـيـةـ تـجـرـيـةـ أـىـ تـقـبـلـ الـاستـشـاءـ مـنـ أـجلـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـهـ عـوـمـيـةـ مـنـ أـجلـ اـرـتـبـاطـهـ بـالـوـاقـعـ الـإـسـانـيـ ، فـهـنـاكـ مـثـلاـ أـفـعـالـ يـلـدـيـ ظـاهـرـهـاـ صـورـةـ تـخـتـلـفـ عـاـفـ بـاـطـنـهـاـ مـثـلـ حـالـةـ الإـكـراهـ إـذـاـ كـانـ وـلـاـ بـدـ مـنـ الـاسـتـسـاكـ بـالـقـاعـدـةـ الـتـىـ تـحـمـ اـرـتـبـاطـ النـيةـ بـالـفـعـلـ فـاـ هـوـ مـوـقـفـ الـمـكـرـهـ ؟

والفقهاء فرقوا بين الفعل المقصود به الحافظة على العبادات والفعل المقصود به الحافظة على العادات ، ففي الأولى يقول الفقهاء إن النية ليست مشروطة فيها باطلاق^(١) أما الأخرى فقد قالوا أنها لا تحتاج إلى نية وإنما مجرد وقوعها كاف . وهناك من الأفعال ما لا يمكن معرفة اتجاه النية فيها مثل التأمل والتفكير للبحث في وجود الله تعالى ، أو إثبات العقائد بطريقة تاملية .

من هنا لا يمكن تعريف النية تعريفاً لفظياً ولا يسكن الحكم على طبيعتها إلا من خلال سلوك إنسان حرف أن يفعل أو أن يترك فهنا يصبح ارتباط النية بالعمل . فلو فرضنا العمل مع عدم الاختبار كالملجأ والثأم والمجون وما أشبه ذلك فإن هؤلاء يخرجون عن دائرة الأخلاق ، ولا يتعلّق فعلمهم بقصد ، لأن الأخلاق سلوك صادر عن إنسان له حرية وانتياب ، وفي ذلك ترتبط النية بالفعل وتتصبّع مطلقاً في كل الأفعال ، وتتصبّع حالات الإكراه والمفرز نازلة على وفق المبدأ السابق .

وهنا نجد أن النية قد تكون ملزمة لل فعل وقد لا تكون ملزمة له كما في حالة المازل لأنه لم يقصد ما هزل به ، كذا أن هناك كثيراً من الأفعال العادية لا تحتاج إلى نية ، وهذا رأى الشاطئي أن هناك أفعالاً قد أفرتها الأخلاق ويجب الامتثال لها ففي هذه الحالة يكون الفعل مرتبطاً بالنية الأخرى وهي نية الامتثال للأمر الخلقى ، ويلك ترتبط النية بالفعل في كل الأحوال^(٢) .

ثالثاً : معيار الحكم على النية :

لكي تميّز بين النية الطيبة والنية السيئة فلا بد من معيار تجريبي يمكن من خلاله الحكم على نوعية النية ، ولذلك ربط الشاطئي بين النية وبين القيم الخمس الضرورية ، ورأى أن النية الطيبة تتحقق إذا كان قصد الإنسان في العمل موافقاً

(١) ولذلك زعموا المازل العق والثأر والنكاح والطلاق والرجمة ، والمعروف أن المازل من حيث هو مازل لا تقصد له في الواقع ما هزل به ، فهنا نجد أن الفعل لا علاقة له بالنية مطلقاً .

(٢) يحاول الشاطئي أن يتوافق مع الحديث النبوي «إنما الأعمال بالنيات» والذي يربط بين النية والفعل باطلاق .

لما كان الأصل في المخالفة على المعايير الأخلاقية والضروريات والمحاججات والتحسيبات ، فإذا إذن
القصدان تتحقق النية الطيبة وإذا لم يتحققا كانت خلاف ذلك أى نية سيئة .

وليس الموافقة أو المخالفة في الأفعال فقط ، وإنما تقع أيضاً في النيات ، فنية
الإنسان يجب أن لا تخالف مقاصد الأخلاقية ، لأن الإنسان إنما كلف بالأعمال
المقصود بها المحافظة على هذه القيم ، ويجب عليه امتناع الأوامر التي تأمر بها فإذا
قصد قصداً مخالفًا تحولت النية إلى وسيلة للمقصد وليس نية ، لأنه قد شيئاً آخر
جعل من الفعل أو الترك وسيلة والمقاصد لغير ما قصدته الأخلاقية إنسان مستهتر
بالقيم التي هي موضوعة على الجلد والاستهزاء بها هو عينه سوء النية .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأحد أن يزيد أو ينقص من هذه القيم
الخمس ، لأنه سوف يكون مناقضاً للأخلاقية طالما أن هذه القيم قد وضعت من أجل
المصلحة ورد المفسدة ومن هنا فإن من قصد المحافظة على هذه القيم فقد قصد وجه
المصلحة ، ومن الضروري أن تتحقق ، وإن قصد غير ذلك فقد أهمل الأخلاقية ،
وهو مصلحة منشورة .

وهناك عدة صور لارتباط النية بالقيم الضرورية :

الأولى : قد تكون الموافقة والمخالفة للفعل والترك فإن كان العمل موافقاً وقصد الإنسان
موافقاً فلا إشكال في صحة هذا العمل إذا كان مقصوداً به نية الامتثال .

الثانية : أن يكون الفعل مخالفًا والنية مخالفة ، وهذا يدخل في سوء النية .

الثالثة : أن يكون الفعل أو الترك موافقاً ، وفي نيته المخالفة ، وبالرغم من أن نيته هنا
لم تتجه إلى موافقة إلا أن فعله لا يمكن وصفه بأنه غير أخلاقي ، وإن - كانت
نيته توصف بأنها غير أخلاقية ، وذلك لأن الفعل لم تسبب عنه أية مفسدة ،
وهذا يحمل الشاطئي النية ويعول على الفعل ، لأن الفعل إذا كان قد وقع على
موافقة الأخلاقية فلا أهمية للنية طالما هو موافق للأخلاقية ولم تترتب عليه
مفسدة ولا فاتت به مصلحة ، وكل ما فعله هو أنه إنما ينتهك حرمة الأمر والنهي
وإن خالف الأخلاقية في مجرد النية فإن الفعل أخلاقي من جهة العمل .

ولكن ليس معنى ذلك أن كل ما لا يؤدي إلى مفسدة فعل مباح أخلاقياً كما إذا شرب الإنسان الحمر ظلم يذهب عقله أو زنا ظلم يتخلق مأوه في الرحم بعزل أو غيره لأن المتوقع من ذلك غير موجود والفاعل قد تعاطى السبب الذي تنشأ عنه المفسدة أو تفوت به المصلحة ، إذن فالنية ترتبط بالسبب لا بالسبب ، فإذا ارتبطت النية بالسبب فالفعل يحكم به أخلاقياً ولا غيره يكون السبب انتج أم لا .

الرابعة : إذا كان الفعل أو الترك موافقاً وهو عالم بالموافقة ومع ذلك قصد المخالفة ، فهذا العامل قد حول الموضوعات الأخلاقية التي هي مقاصد حوصلها إلى وسائل لأمور أخرى ، ويدخل تحت هذا الباب التفايق والرياء والحيل وكل هذه أعمال لا أخلاقية .

وعلى العكس من ذلك إذا كان الفعل أو الترك مخالفًا وفي نيته الموافقة ، فإذا كان يعلم بالمخالفة ، فهذا يسمى مبتدعاً ، وفي أغلب الأحيان يكون هذا الفاعل متأنلاً وإذا كان العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة ، فإذا كان القصد موافقاً وليس فيه ضرر من هذا الوجه ، فالعمل إذا كان مخالفًا للأعمال بالنيات ونية هذا العامل الموافقة لكن الجهل أوقعه في المخالفة .

فأى الجانبيين يمكن أن يرجح على الآخر؟ إن كلا الجانبيين يعارض كلا منها الآخر في نفسه ويعارضه في الترجيح فلورجحنا أحدهما على الآخر عارضه وجه مرجع في الآخر فيتعارضان أيضاً .

ولذلك فإن هذا الأمر يبدو غامضاً ، ويمكن توضيحه بأننا إذا رجحنا جهة القصد الموافق ، على أن العامل قاصد فقط الامتثال ولم ينتهك حرمة الأمر والنهي بذلك القصد ، وجدنا أن قصد الموافقة مقيد بامتثال الأمر الخلقى لا بمخالفته ، وهنا يبدو أن قصد الإنسان لم يوجد حلاً ، وأصبح الفعل كالعبث .

وعلى ذلك مال فريق من الأصوليين إلى القول بأن نية الإنسان قد تختلف المقصد الأخلاق ويكون الفعل خلقياً ، وماל فريق آخر إلى أن مخالفة النية للقصد الأخلاق فيه خساد للأخلاق وتوسط فريق ثالث بالطرفين ولكن بشرط أن يعمل مقتضى القصد في وجه ويعمل مقتضى الفعل في وجه آخر .

بهذا يميز الشاطئي بين النية الخارجية والنية الداخلية فالنية الخارجية هي التي تعمل على الحفاظة على ترتيب الضروريات والنية الداخلية هي التي تتفق وامثال الأمر الخلق كما أنه يميز بين الأفعال التي تصدر نتيجة وعى والأفعال التي تصدر دون وعي مثل الأفعال التي تصدر دون وعي مثل الأفعال التي تصدر عن المكره والنائم والمحنون .

ويربط الشاطئي بين النية والمسؤولية ، ويرى أن النية مرتبطة بالأفعال الخلقية فإذا لم تتعلق بفعل ما على الإطلاق أصبح الفعل عبثاً ، وهذا نجد أنه قد استخدم النية والإرادة والقصد بمعنى واحد ، متى كان ارتباطهم بالفعل ارتباطاً ضرورياً سواء كان في هذا الفعل مقصوداً به الحفاظة على القيم الدينية أو القيم الدفيوية .

وعلى أساس النية أصبح في الإمكان التفرقة بين الفعل الذي هو عادة ، والفعل الذي هو عبادة ، ففي العبادات أمكن التمييز بين الواجب والمندوب والباح والمكروه والحرم والصحيح والقاسد على أساس النية ، فالمعلم الواحد قد يكون ذا وجهين والنية هي التي تحدد طبيعته .

وهنا يبدو أن الشاطئي قد وقع في الدور المنطقي عندما جعل الفعل هو الذي يحدد طبيعة النية ، ثم عاد واتخذ من النية معياراً لتحديد الأفعال وتمييز بعضها عن البعض الآخر .

ولكن إذا أفرجنا أن الشاطئي لم يكن يهمه الأنساق الصورى في بحثه لأنه قد اعتمد على منهج الاستقراء المعنوى ، نجد أنه لا قيمة لهذا الدور المنطقي طالما أن معنى النية قد تحدد من واقع السلوك الإنسانى ، وكذلك حدد الفعل من واقع النية المعتبرة عن هذا السلوك ، فهو قد استقرى واقع الإنسان واتخذ من القيم الضرورية معياراً لتحديد معنى النية وكذلك تحديد معنى الفعل ، ولذلك فلا مجال عنده للقول بأفكار صورية ، ومن الصعب تحديد معنى النية دون أن يكون هناك واقع تردد إليه ، كما أنه من الصعب تمييز الأفعال دون الارتداد إلى النية .

وهذا ما فعله الفيلسوف الألماني « كانت » إذ لم يستطع أن يتحدث عن النية إلا عندما ربطها بالأفعال قسماً عن الشيء الطيب أخلاقياً ، وبين أنه يختلف عن الشيء الطيب من الناحية الواقعية ، وفسر ذلك بأن في وسع الإنسان الإفاده من ذكائه

ونبوغه وشرقه وثروته وسائر استعداداته فيوجهها أما إلى الخير أو إلى الشر ، فهذه الأمور كلها لا تكون خيراً من الناحية الأخلاقية إلا إذا - أضافناها إلى شيء آخر ، هو إضافتها إلى الإرادة ، والإرادة هي التي تحرض على أن تقيد منها على وجه أخلاقي صحيح إذا فقدت الإرادة الطيبة فإن جميع الأعمال والأفعال تفقد قيمتها الأخلاقية أصلاً ، والإرادة الطيبة عند كاتط هي التي تمثل في الامثال للقانون الأخلاقي المطلق ، فهي لا تتحقق إلا عندما تتصارع الأهواء مع القانون الأخلاق .

فكاتط رغم محاولته القيسة لتوضيح معنى النية الطيبة إلا أنه ربطها بفكرة صورية هي فكرة قانون أخلاقي مطلق يخاطي الزمان والمكان ، أما الشاطئ فقد ربطها بفكرة تجريبية واقعية بحيث أصبح من السهل تخاذلها معياراً لتوضيح الأفعال بعد أن ثبت وضوحها عن طريق ارتباطها بالقيم الفضفورة .

رابعاً : النية وعلاقتها بالامتثال :

لقد رأينا أن النية لا تظهر إلا في فعل خارجي ، وقد جعل الشاطئ من القيم الخمس الضرورية معياراً يمكن من خلاله الحكم على نية الفاعل بأنها صالحة أو طالحة ، وبذلك يصير قصد الإنسان في العمل موافقاً أو مخالفًا لمقاصد الأخلاقية ، فإذا كانت المصلحة هي المقصد الأساسي للأخلاق فإن يجب أن يخضع الفاعل الأخلاق إلى هذه القواعد التي تعمل على الحفاظ على هذا المقصد وعلى ذلك فمن الواجب على الإنسان أن يعمل من أجل الحافظة على هذه القيم وأن يتوجه إليها ، طلما ثبت أن وجه المصلحة فيها ، وقد يمكنه إدراك أوجه المصلحة في ثلاثة صور .

الأولى : أن يعمل ما يوافق مقصد هذه القيم بقدر ما فهم من مشروعيتها .
الثانية : أن يقصد بها ما عسى أن يكون مقصدما ، وهذه درجة أرق من سابقتها لأن الذي يعمل وهو يعلم أن هذا الأمر شرع لمصلحة كل ، فقد يعمل وفي نيته قصد المصلحة ، ولكنه غافل عن امثال الأمر ، فهو هنا ربما يكون عمله طبقاً لهوى أو رغبة ذاتية ولا يكون عملاً أخلاقياً .

الثالثة : أن يكون في نيته مجرد امثال الأمر سواء فهم قصد المصلحة أم لم يفهم فهذا أكمل وأسلم لأنه نصب نفسه منفذًا للأمر ، وفي نفس الوقت بعد مقارنة بأن هذه القيم هي التي تمثل مصلحته وهي التي تقتضي الأخلاقية .

وهنا نجد أن الشاطئ قد جعل لنية امثال الأمر ، الصداررة بحيث يجب التنفيذ دون مناقشة . وفي هذا ترمي يشبه ترمي كائنة الذي جعل للأوامر الأخلاقية السلطة المطلقة وحصر النية في احترام الواجب لأنه واجب ولكن الشاطئ يستدرك هذا الموقف المترمى . ويرى أن الامثال ليس من أجل احترام القانون الأخلاق فحسب وإنما من أجل القانون الأخلاق الذي يهدف إلى المصلحة .

خامساً : سوء النية (الخيل) وارتباطها بالقيم الخلقية :

النية إذا وافقت مقاصد الأخلاقية في المحافظة على القيم الضرورية تعد نية طيبة ، وإذا خالفتها تعد نية سيئة ، وبين هذين النوعين من النوايا يوجد نوع ثالث ليس من الواضح بحيث يمكن الحكم عليه بأنه نية طيبة أو سيئة ، هذا النوع لم يعرف في تاريخ الفكر الفلسفي على الإطلاق ، وإنما وجد في علم أصول الفقه وقد أطلق عليه الفقهاء اسم الحيل فما هو معنى التحيل إذن ؟

الحيلة اسم من الاحتيال وهو من « الواو » وكذلك الحيل والحوال يقال لا حيل ولا قوة لغة في حول . وهو أحيل منه أي أكثر منه حيلة وما أحيله لغة في ما أحوله ، ويقال ما له حيلة ولا حالة ولا إحتيال ولا حوال بمعنى واحد .

فالمعنى اللغوي يظهر أنها وسيلة تستخدم في حالة الضعف ، لكن يكون بها صاحبها في موقف أقوى . أي أنها وسيلة للانتقال من الضعف إلى القوة .

أما في علم أصول الفقه ، فإن التحيل معناه قلب الأفعال ، الحق باطلًا ، والباطل حقاً ، وقد يكون في التحيل نوع ما من الذكاء والفتنة حتى يوهم بفعله هذا أن يتواافق مع العقل في الظاهر بصورة ما وهذا التعريف قد يكون أقرب إلى معنى سوء النية ، ويعرف ابن « القيم » التحيل بتعريف أوضح وأكثر تفصيلاً من هذا التعريف السابق فيقول : « التحيل هو نوع من التصرف يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم صارت تستعمل عرفاً في سلوك الطرق الحقيقة التي توصل إلى الغرض المقصود ، بحيث لا يعرف ذلك إلا بذكاء وفطنة ، وأنه من هذا المعنى إذا استعملت في التوصيل إلى الغرض المنزع منه أخلاقياً ، وهذا هو العالب في الاستعمال فيقال فلان هذا من أرباب الحيل فلا تعاملوه لأنه متelligent .

وبذلك أصبحت الحيلة تعرف مقترنة بالأفعال الأخلاقية أكثر من وجودها منفصلة وقائمة بذاتها ، فتصبح هي القصد إلى سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما فعل ذلك الفعل له أو ما شرع له ، فهو يريد تقييم الأحكام الأخلاقية بأسباب لم يقصد بها وما جعلت تلك الأسباب له ، لأن الأخلاقية تقتضي تحريم أشياء وإيجاب أشياء أما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب سبب ، أو مرتبة على أسباب ، فإذا تسبب الإنسان في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك الحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو الحرم حلالاً في الظاهر أيضاً فهذا التسبب يسمى حيلة وخبلأ .

ولكى يتحليل الإنسان على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر فإنه يستخدم واسطة ، قد تكون هذه الواسطة معنوية ، أو قد تكون مادية فلا يتقلب الحكم إلا مع تلك الواسطة ، مع علمه بأن هذه الواسطة لم تشرع لهذا الحكم فكان التحليل يشتمل على مقدمتين :

الأولى : قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر

الثانية : جعل الأفعال المقصود بها في الأمور الأخلاقية معاي ، جعلها وسائل لقلب تلك الأحكام .

هذه التعريفات تبين أن التحليل قريب من سوء النية وبعيد عن الأخلاقية ، ولكن هناك فريقاً من الفقهاء مال إلى إقرارها وجوازها وذلك في حالة ما إذا كان الإنسان يحاول التخل من مأثم أي يخرج من الحرام إلى الحلال ، ويررون أن هذا ليس فيه خروج على مبادئ الأخلاق وهذا مثل يصرره الخصاف من الفقه الإسلامي لكنه يؤيد به حجته فيقول : « أرأيت إن اشتري رجلاً بالمال الذى معه وقت الحج أو قبل الزكاة جارية فأعتفها وتزوجها ، وفي بيته القرار من وجوب الحج ، أو من وجوب الزكاة ، فهل يجوز الشراء والعقد والنكاح ؟ فإن جاز ذلك فكيف تجب عليه الزكاة والحج ، وقد صار ملتحفاً تحل له الصدقة أو يبطل ذلك كله ، فإن زعم إنسان أن ذلك يبطل ، فقد أحل الله البيع وحرم الربا وأمر بالعقد وأحل النكاح ، وهو قد أنسى في هذا الشراء والعقد والنكاح الأمر على وجهه وبالوجه الذى أحله الله لغيره ، فكيف لا يجوز له ما يجوز لغيره ؟ أكل ذلك لأنه نوى نية لاتتبغى له ؟

وقد أفرد المضاف المخطوط بأكمته لإثبات رأيه هذا بحجج عقلية ، ونقله والفكرة الرئيسية التي يريد إثباتها هي أنه لا علاقة بين الفعل والنية ومخالفة النية أمر لا قيمة له من الناحية الأخلاقية .

ولا شك أن هذا الرأي يقف على طرفي نقيس مع بعض الفقهاء وكثير من الصوفية والأخلاقيين الذين لم يعيروا أي اهتمام للأفعال من حيث ظاهرها وإنما عولوا على النية واتجهوا نحو الباطن ، وقد كان هذا رأى الغزالى إذ رأى أن اللغة يمكن تأويلها وإخراجها عن الغرض الأصل ولتكن حكم الضمير في هذا هو الأهم « فالآثم ما حلق في الصدر » وهذا هو الأقرب إلى الإخلاص في العمل بصرف النظر عن ظاهر الفعل .

من هنا كان علينا أن نطرح السؤال الآتى : هل الأخلاقية تعتمد على الظاهر أم على الباطن ؟ أو بمعنى آخر هل ترتبط الأفعال الأخلاقية بالباعث أم بالدافع ؟

إن القول ببواعث أو دوافع قول مبهم فقد يختلف الباعث والدافع ولا يمكن أن تبينحقيقة الفعل الخلقى ، من هنا يجب أن يكون هناك معيار يمكن اتساعه للحكم على نوعية هذا الباعث أو ذلك الدافع ، وقد اتخد الشاطئى من القسم الخامس الضرورية معياراً لذلك فيقول : « إذا كانت الأحكام الأخلاقية مقصوداً بها مصلحة الإنسان فلا بد أن يكون العمل موافقاً لهذا الحكم ، لأننا عرفنا أن مقاصد الإنسان تتوافق مع مقاصد الأخلاقية ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه متوافقاً مع الأخلاقية فلاشك ، ولكن إذا كان الظاهر موافقاً والأخلاق مخالفة فال فعل غير صحيح لأن الأفعال الأخلاقية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معاناتها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها ، فالذى عمل من ذلك على غير هذا الموضوع فليس على وضع الأخلاق .

فالقيم الخمس إذا أخذت معياراً وروى فيها وجه مصلحة من جانب والحيلة من جانب آخر نجد أنها تميز ما يجب وما لا يجب من الأفعال ، فالأحكام الأخلاقية تشتمل على مصلحة كلية في الجملة ، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على

الخصوص (١) فاما الكلية فهي أن يكون كل إنسان داخلاً تحت قانون معين من القوانين الأخلاقية في كل حركاته وأقواله واعتقاداته ، فلا يكون كالبهيمة المسمية تعمل بغيرها بل لا بد من أن يرتاض بليجام الأخلاقية ، فإذا خلع رقة التقوى ، وتمادي في متابعة هو نفسه فقد نقض القانون الأخلاقي وأكبر ضابط للأخلاق هو الصميم الذي لا يستيقظ إلا إذا خالف الإنسان هواه ، وتحكيم الصميم هو ما يسمى في الدين بالتفوى وهي التي يجب أن تصاحب كل فعل يقوم به الإنسان ولذلك أكد عليها الشارع وجعلها خير زاد يتزود به المؤمن .

من هنا يمكن أن نميز نوعين من الحيل :

الأول : هو ما عدم أصلأً من الأصول الأخلاقية ، أو ناقض مصلحة مقصودة أى أصبح مخالفًا للمقصود من الحافظة على القيم الضرورية ، وهذا النوع مرفوض تماماً لأنه يتبع المجرى الشخصي ويختلف القانون الأخلاق .

الثاني : هو ما لا يهدى أصلأً أخلاقياً ، ولا ينافق أى قيمة من القيم الخمس الضرورية وهذا النوع مقبول بطلاق .

بهذا نجد أن هناك حيلاً مرفوضة بطلاق وذلك لتعارضها مع القواعد الأخلاقية وحيلًا مباحة بطلاق لأنها لا تتعارض مع أصل أخلاقي .

فإذا لم تكون تابعة لنوع الأول ولا الثاني فهو أنه هي التي تثير الاختلاف والجدل وحسمها يتوقف على دور الفرد الذي يجب عليه أن يعمل دائمًا على تحكيم الصميم

(١) فعل سهل الحال النطق بالشهادتين والصلة وغيرها من العبادات قد شرعت للمحافظة على الدين وهذا لا يتأتى إلا عندما يطابق القلب أعيان الموارج ، لمن فعلها قاصداً أن يقال من ورائها تقدماً فيها العمل ليس من الأخلاق في شيء ، لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل ، بل ما وقع هو ضد المصلحة المقصودة وكذلك الأمر في الزكاة فإن المقصود من مشروعيتها رفع رذيلة الشيع ومصلحة أفراد الساكرين وإيمان الناس المرضية للخلف فمن غایل للزكوة من ذلك بأن وهب أمواله آخر المخلوق هرآً من وجوب الزكوة ثم استرهبه في العام التالي فهذا عمل لا أخلاق لأنه يرفع المصلحة المقصودة من شريعة ذلك الفعل ، وهنا يجد أن الواسطة لتحقق والغرض المستخدمة فيه لأن الملة في نفسها مشروعة ، ولكن هناك فرق بين الملة في التحليل والملة الحقيقة ، فالملة الحقيقة ليس لها أنها أن يستدعاها من الموهوب .

وقد وضع الشاطئي معياراً تجريبياً يمكن من خلاله الفصل بين الحيل المشروعة والحيل المرفوضة ، وهنا نجد أنه قد لا يغير اهتماماً لارتباط النية بالفعل^(١) فإذا كانت النية شيئاً داخلياً لا يمكن الحكم عليه فإنها سوف تظهر في الأفعال الخارجية التي يمكن عن طريقها الحكم عليها ، وهو في هذا متسق مع مبدئه وهو جعل القيم الخمس قواعد وأصولاً للأخلاقية ومعياراً للسلوك .

ولم يكن الشاطئي هو أول من وضع معياراً للسلوك ولكن سبقه في ذلك ابن القيس الذي جعل من المصلحة معياراً يمكن به تمييز الحيلة الفاسدة والحليلة المشروعة ، فرأى أن هناك حيلاً محظمة ، مقصوداً بها حرم ، كالتحايل على قتل النفس بالظهور فالحليلة حرام في نفسها لأن الصيد حرام وقدد بها حرم وهو قتل النفس المقصومة ، كما أن هناك حيلاً مباحة في نفسها ولكن قصد بها حرم فتصير حراماً ، كالسفر لقطع الطريق أو قتل النفس المقصومة .

وهناك حيل موضوعة للإضفاء إلى مشروع ، ولكن يتخذها الفاعل سبيلاً إلى الحرم وأخيراً الطريق الحرم في نفسه يقصد به أخذ حق أو دفع باطل ، كأن يكون له على رجل دين جعله ولا ينتبه عليه فيقيم شاهدي زور يشهدان به ، فهنا يأثم على الوسيلة دون النية .

وهكذا نجد أن الحيلة كما تكون لا أخلاقية في ذاتها ، فهي كذلك لا أخلاقية إذا كانت موصلة إلى فعل لا أخلاقي ، سواء كانت حراماً في ذاتها أم مباحة ، كما تحرم الحيل اللاأخلاقية الموصلة إلى الحق ، ولكن تحررها في هذه الحالة هو تحرير الوسائل لا تحرير المقاصد .

أما الحيل المباحة فهي الحيل المشروعة التي تنقضى إلى أمور أخلاقية وفي هذه الحالة تكون مثل السبب المؤدى إلى مسبب مشروع وذلك مثل التحايل على جلب منفعة أو دفع مضره كالخلص من الأعداء والاستيلاء على أموالهم وهزيمتهم في الحروب .

(١) رأى الشاطئي أن ربط النية بالامتثال أقوى من ربطها بالفعل وذلك لكي يزيل التعارض بين من يربط النية بالفعل مطلقاً وبين من لا يربط النية بالفعل .

من كل ذلك نستخلص أن علماء أصول الفقه قد اهتموا بالنية بدون استثناء وفضل الشاطئي أنه حسم الخلاف بين المقربين بمبدأ الحيل وبين الرافضيين له على أساس تجربى ، وأصبح الفرق واضحًا بين ما يسمى بالحيل وما يسمى بسوء النية ، لأن سوء النية مرفوض من كل الأصوليين وأما الحيل فقد وضعت لها القوابط والمعايير لكي يتميز منها التحيث من الطيب .

وهذه المشكلة لم تعرف في الغرب إلا عندما أثارها ماكيافييل (١٤٦٧ - ١٥٢٧) في رسالة الأمير^(١) فقد أباح هذا الفصل الأخلاق في سلوك الحكم ورأى - أن الحكم يهلك إذا كان خيراً دائمًا ، ولذلك يجب أن يكون ما كرمه مكر اللذب ، ضاراً بضرورة الأسد ، وإذا حافظ الأمير على العهد يجب أن يحافظ عليه حين يعود ذلك عليه بالفائدة ليس إلا ، فالأمير يجب عند الاقتضاء أن يكون غادرًا .

ييد أنه من الضروري أن يكون قادرا على أن يجيد اختفاء هذه الشخصية وأن يكون دعياً كبيراً أو مرتباً عظيماً ، فالناس يصلون في البساطة والاستعداد للرضوخ للضرورات الحاضرة إلى الحد الذي يجعل ذلك الذي يخدع يجد دائمًا أولئك الذين يتركون أنفسهم يخدعون ، ويضرب مثالاً بالإسكندر السادس ويرى أنه لم يفعل شيئاً الا أن يخدع الناس ، ولم يخطر له أن يفعل شيئاً آخر ، ولم يكن هناك من هو قادر منه على إعطاء التأكيدات وتأييد الأشياء بأغليظ الاتهامات ، ولم يكن أحد يرعى ذلك أكثر منه ، ومع ذلك فقد لجح في خداعاته إذا كان يعرف معرفة طيبة هذا الجانب من الأمور ومن ثم فليس يلزم أن تكون له كل الصفات المشار إليها (الفضائل المتعارف عليها) ولكن من اللازم جداله أن يتظاهر بأنه يتصف بها .

(١) يشبه ماكيافييل علماء أصول الفقه من الأحلاف في أنها أول من آثار المشكلة . فالاحلاف عندما أثروا الحيل مبدأ وأهلوا النية قام غيرهم من الفقهاء والصوفية لكنه يرددوا عليهم هذا القول وقد كان دور الشاطئي هو التمهيل بين المتنازعين وهكذا ماكيافييل آثار المشكلة في عصر النهضة وقام حوطها بجدال وحلاوة بين مفكري العصر الحديث .

ويستطرد قائلاً إنَّ الْأَمِيرَ يَبْنُى أَنْ يَدْعُو فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ مَتَّدِّيَّاً ، وَيَهْنَا تَكُونُ السُّلْطَةُ لِأَوْلَاثِ الَّذِينَ لَدُّهُمُ الْبِرَاعَةُ لِلْاسْتِبْلَاءِ عَلَيْهَا بِالْتَّنَافُسِ الْحَرِّ .

وفي رأى ماكيافيلي أنَّ السياسة لا تهتم إلا بالوسائل فلا جدوى من السعي إلى هدف سياسي بطرق مفضي إليها بالفشل ، فإذا اعتقدنا بأنَّ الغايات خيرة فيجب أن نختار الوسائل الملائمة لتحقيقها فالنجاح يعني تحقيق غرضك أياً كان ذلك الغرض ، فإذا كان ثمة علم للنجاح فيمكن أن يدرس من تجاهات الأشرار كما يدرس في تجاهات الأخيار على حد سواء ، بل يمكن أن يدرس على نحو أفضل في الحالة الأولى ، ما دامت أمثلة الآسين الناجحين أكثر عدداً من أمثلة القديسين الناجحين ولكن العلم متى أقيمت كان مفيدة للقديس كما هو مفيدة للآثم ، وذلك لأنَّ القديس إذا تعلق بالسياسة فيجب أن يروم تحقيق النجاح تماماً كما يفعل الآثم ، فالمسألة في النهاية هي مسألة سلطة من هذا النوع أو ذلك هذه الحقيقة الواضحة تخفيفها شعارات من قبيل «سيتتصر الحق» نصر الشر قصير العمر ، فإذا انتصر الجانب الذي تظنه حقاً لها هذا إلا لأنَّ له سلطة أعلى » .

إنَّ هذه الأخلاق التي تادي بها ماكيافيل لا يقدر لها النجاح إلا عندما يكون الناس في حالة من القوضى وكل منهم تسيطر عليه المصالح الذاتية وحدها ، ويفعل الإنسان أي شيء طالما أنه يعود عليه بالفعل الذاتي ، أو حتى عندما يعتقد ذلك .

ويع ذلك فهؤلاء الناس لا يستطيعون أن يجهروا بسوء النية والخداع وإنما يحاولون دائماً أن يرتدوا ثوب الفضيلة ، وهذه الفكرة لا تشبه الحيل التي تحدثنا عنها إلا في الجانب الذي يظهر التحيل فيه في صورة المافق ، وهذه الأخلاق مرفوضة يأجح الفقهاء كما أنَّ هناك أيضاً وجه اختلاف بين الفقهاء و «ماكيافيلي» وهو أنهما يقيمون الأخلاق على اعتبار النية الطيبة أو الفعل الذي يتحقق نتائج طيبة لا للمحاكمه وحده وإنما لكل أفراد المجتمع بل وللإنسانية كلها ، ومن هنا ارتبطت النية بالفعل بصورة عامة وأصبح عدم ارتباطها بالفعل استثناء من القاعدة ومع ذلك فهذا الاستثناء يخضع لقاعدة وهي عدم الاتصال بأي قيمة من القيم الخمس الضرورية والتي هي القواعد الأساسية لقيام الأخلاقية .

أما ما كيافيل فقد جعل من سوء النية قاعدة سلوكية لتحقيق أغراض ذاتية لفرد واحد يقوم بخداع الآخرين من أجل بقائه في السلطة وسيطرته على الحكم .

سادساً : الأخلاق بين المقصود والتالع :

للنية أو المقصود دور كبير في تحديد طبيعة الفعل الخلقي ، كما أن النتائج أيضا لا يمكن إهمال دورها من حيث تشطط الفعل الخلقي ودفعه إلى الأمام ، ولكن الصوفية اختلفوا مع الفقهاء وانقسم كل منهم في اتجاه ، فقول الصوفية على النية وأعني الفقهاء بنتائج الأفعال وعلى ذلك اعتبر صوفية الإسلام القلب مناط التكليف ، والنية والقصد مدار النجاة ، ولا قيمة للعمل الظاهر دون أن يؤيده قصد نفسى مخلص ، وقد ذهب الحسن البصري إلى أن المولى الأول في كل الأعمال المطالب بها الشخص ليس هو ما يؤديه من حركات خارجية ظاهرية فقط ، بل ما يقصده من نية بقلبه وما يصحب هذه النية من أخلاص أو ما يحتررها من رداء .

ثم حاول الحاسبي بعد ذلك أن يعالج القلوب معالجة فقهية فيضع لها الضوابط على مثال ما وضع أهل الفقه لكنه يوضحها ويخلو معانها .

أما الفقهاء فقد فهموا معنى النية بطريق آخر غير طريق الصوفية ، فقد فهم الإمام الشافعى النية على أنها القصد إلى الأداء قبل الشروع فيه ليميز بين ما يأتى به الإنسان من أعمال تشابه العبادات على سبيل المصادفة وبين ما يقصد به أداء عبادة من العبادات .

فالنية عن لضوفية إذن هي ما يصحب الفعل من قصد أخلاقي ، أما عند الفقهاء فهي ما يسبق الفعل من هم أو عزم على الأداء ، واعتبر الصوفية أن فكرة النية هذه عند الفقهاء ليست كافية لبيان مدى أخلاص الفاعل في فعله .

فهناك على سبيل المثال المبدأ الفقهي القائل بأن الوالد مطلق اليأس في مال ولده إذا احتاج إليه ، فالصوفية يرون أن كلمة «إذا احتاج» هنا مهمة لاتفع تحت أي ضابط ، ولكنها متروكة لضمير الوالد وتقديره فإذا أخذ من غير حاجة فأخلذه باطل .

وق ابراهيم المرأة زوجها : يرى الصوفية أنها إذا أبرأته برئ في الظاهر وليس لأحد أن يطالبه بشئ ، ولكن ذلك لا يكفي ، لأنها قد لا تطيب بذلك نفسها ، والشرط أن تطيب ، وإلا فلا يعد المال الذي أخذته حلالا وهو دين مطالب به أمام الله .

بهذا نجد أن الصوفية قد ذهبوا - على العكس من الفقهاء - إلى أن القلب وليس الجوارح هو مناط التكليف ، فلديهم هذا إلى تقديم النية على العمل ، وربطوا أخلاقية الأفعال الإنسانية ببراعتها دون تنتائجها ، وقد أفصى هذا بالبعض إلى القول بأن غاية التكليف الشرعي هي الاتصال بالله تعالى ومعرفة حقيقته عن طريق التصفية والتطهير فإذا اتصل السالك بربه تتحققت الغاية وسقط عنه التكليف أي أحل له ما حرم على غيره ، فكانت الآية التي قال بها أمثال الملامية .

ومنذ أيام رابعة العدوية رضي الله عنها المتوفاة (١٨٥ هـ) رأى الصوفية قطع الصلة بين أخلاقية الأفعال الإنسانية وجراحتها ونتائجها إذ اتجهوا بدورهم - وراء رابعة - إلى حب الله تعالى لذاته والعمل بتعاليمه حباً وكملاً لمرضاته لا طمعاً في جنته ولا خوفاً من جحيمه ، فارتقت الجرائم باعثاً على فعل الخير أو تجنب الشر وارتدت أخلاقية الأفعال إلى البواعث والنيات المقرنة بالعزم والتصميم دون التائج والآثار .

وهنا نجد أن الصوفية قد اهتموا بالبواعث أما الفقهاء فقد اهتموا بالتائج وكانت هذه الفكرة مثاراً للنزاع المير بينهم ، ولذلك حاول الشاطئي أن يجمع هذين الطرفين المتقابلين حول هدف واحد فرأى أن النية أو المقصود أو البواعث الداخلي دوراً كبيراً في تحديد طبيعة الفعل الخلقى ، كما أنه اهتم أيضاً بالتائج لأنه لا يمكن إهمال الدور الذي تقوم به التائج من دفع وتشييط الفعل الخلقى .

فأخلاق التائج قد تكون قاصرة بدون أخلاق البواعث ، وعجزة عن إصدار أي - تقييم خلقي حقيقي على الشخص البشري ، كما أن أخلاق البواعث لا يمكن أن تستغني عن التائج ، لأنه ليس في وسع الإنسان أن يقنع بنية العمل الخير في سلبية وترانح وإنما لا بد له من أن يأخذ على عاتقه مسؤولية تحقيق ذلك العمل ، واكتشاف الوسائل اللازمة لتنفيذها ، وليس من شأن الميل الخلقية أن تقف في حالة عدم اكتراث

بالنسبة إلى التتابع ، وإنما لا بد للموقف الأخلاقي من أن يولد لدى صاحبه حالة اهتمام تستوعب الفرد بأسره ، فتجعله يفكر في تتابع أفعاله ، وقدر الآثار التي يمكن أن تترتب عليها سواء بالنسبة للفرد نفسه . أم بالنسبة الآخرين .

وهكذا ربط الشاطئي بين النية أو القصد من جهة وبين نتائج الفعل من جهة أخرى ، وجعل هذا الربط يقوم على أساس تجربى معنوى يمكن للفرد أن يتحقق من صحته فإذا كان الباعث على الفعل هو الحافظة على القيم الخمس الضرورية كان هذا الباعث خيرا وإذا كانت نتائج الفعل تؤدى كذلك إلى الحافظة على هذه القيم كان هذا الفعل خيرا بصرف النظر عن الباعث ، وهكذا تجتمع الباعث والتتابع لأول مرة في مذهب أخلاقي واحد .

سابعا : تعقيب :

لقد ابتعد الشاطئي عن تعريف النية تعريفا لفظيا ، وذلك لأن عمل الشعور ومضمون المعنى يتمتزجان ، فلا يمكن معرفة النية إلا بارتباطها بفعل خارجي ، ولذلك كان يميل دائما إلى استخدام لفظ القصد المواقف والقصد المخالف ، وهو في هذا يشبه كانتط في بحثه عن تحول الأمر القطعي إلى قواعد السلوك العلني والذي وجد أن قاعدة التعميم تتيح للفاعل الأخلاقي أن يتعرف على ذاته من خلال التجربة ، وأن يعرف كيف يفعل حتى يطابق سلوكه القانون الأخلاقي ، فهذه القاعدة إذن تنص على أن صورة الفعل هي غاية العقل وأن صورة العقل عمل حض ، وهذا يهدى أن كانتط - كما سبق أن فعل الشاطئي - قد أدرك إبهام النية وعرف أن النية هي الفعل الذي به أسقط حيال القانون الذي يؤلف كيان هذا الفعل ذاته بغير اتخاذه غاية وهدفا - وبهذا يسبق الشاطئي كانتط في ادراكه الثانية بين النية والفعل .

كما أن الشاطئي يتفق مع معظم الأخلاقيين في ارتباط النية بالمسؤولية والاعتقاد بأن الأفعال الصالحة لا تتحقق إلا إذا خضع الفاعل الأخلاقي إلى بعض القواعد التي تجسد الغاية التي يسعى إليها الكائن البشري ، وقد تكون هذه الغاية عند الأخلاقيين هي المثل الأعلى أو السعادة أو الخير ، أما عند الشاطئي فان الغاية هي الحافظة على مقاصد الأخلاقية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، وقد سعى إلى أن يؤلف بين هذه القيم وبين تزارات النفس وأهوائها لكي تتحقق المصلحة .

واستطاع الشاطئ أن يدرك أن الإنسان بطبيعته ليس قادراً في كل الأحوال أن يجعل من فعله مطابقاً لنيته لأنها يتطلع إلى مصلحته من خلال العمل وقد يجهل طريقه ولذلك وضع له القيم الخمس الضرورية وحصر النية في العمل على موافقتها أو - مخالفتها ، وهو بهذا قد رسم للإنسان قواعد للسلوك مستندة إلى معرفة المصلحة القائمة على قواعد عملية ترمي إلى تكيف الإنسان مع ذاته ومع غيره من بني جنسه .

ولقد جمع الشاطئ بين أخلاق النظر والعمل ، فلم يعتبر القيمة في مادية النتيجة وحدها ، بل في الأهم بطاقة حيوية ونفسية متزايدة على الدوام ، فتصبح القيمة هي كل ما يعل من قوة التضليل ويزيد اشتداذه مع مراعاة النتائج التي تهدف إليها الأفعال الخلقية التي تعمل على المحافظة على القيم الأخلاقية وبهذا يربط الشاطئ بين النية والقيمة الخلقية برباط متين ، فلا أهمية للنية إن كانت سابقة للفعل أو - مصاحبة له أو حتى تأتي بعده ، لأن النية قد تأتي لتمييز الفعل الذي هو عادة عن الفعل الذي هو عبادة والإنسان يستطيع أن يتحول أفعال العادات إلى عادات إذا ما عقد العزم على أن ذلك الفعل امتثالاً للأوامر الأخلاقية .

كما أنه يستطيع أن يجعل للفعل قيمة روحية بدون نية ، وذلك إذا كان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خيرة ، ومع ذلك فهو يؤكد على سلامة النية ويربط بين النية والفعل ، وبذلك يصبح للنية مفهوم ورباط يكاد أن يكون هو الموجه لكل سلوك الفرد والمجتمع . سواء كان هذا السلوك مدفوعاً بالبواطن أو يجري وراء النتائج .

الفصل السابع

(١)

الاستئصال والفعل الخلقي

أولاً : تمهيد :

لا يمكن وصف فعل بأنه أخلاقي إلا إذا كان مرتبطة بقاعدة تعارف الناس عليها وأيدي كل منهم استعداده لاحترامها ، وإن أصبح الفعل عبارة عن سلوك عشوائي ، أقرب إلى سلوك الحيوان منه إلى سلوك الإنسان .

والأمر الخلقي يصبح أكثر احتراما إذا كان يهدف إلى ما يحقق مصلحة الإنسان الذي يسمى إلى فعل ما يجلب له نفعا ، ويتجنب فعل ما يعود عليه بالضرر ، ونفع الإنسان وضرره مرتبط بعلاقاته مع الآخرين ، فمن يعمل من أجل نفع نفسه سوف يعمل ، قصد أم لم يقصد إلى نفع غيره .

والامتثال في فكرة المقاصد مقصود به طاعة الأمر من شأنه أن يحمل على حفظ الحياة واستقامتها ودفع ما يفسدها ، وبذلك لا يكون الامتثال طاعة لأمر مفروض من الخارج على الإنسان .

(١) الامتثال معناه في مختار الصحاح أنه امثّل أمره أي أنه احتداه أي أخذ به و فعل مثله (مختار الصحاح)
(ص ٦٦) .

وهنا يمكن الاعتراض على ذلك بأن فكرة المقاصد فكرة شرعية ، وبالتالي فإن الامتثال هو خضوع لأمر الشارع ، وأن هذا الأمر قد يفرض على الإنسان فرضا .

إن هذا الاعتراض يمكن نفيه بسهولة ، لأننا قد ثبّتنا أن الشارع ليس له مصلحة من شرعية هذه الأحكام وإنما المقصود هو مصلحة الإنسان .

وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن وصف فعل الأمر هنا بأنه مفروض على الإنسان من الخارج ، بل لو فرضنا أن الإنسان يمكنه أن يعيش بغير دين ، فلا يمكن تخيله يعيش بدون قواعد تنظم حياته وي الخاضع لقواعد تعارف عليها الناس ومن شأنها أن تعمل على الحفاظة على الضروريات التي قصدها الشارع كيما أن ضمان احترام هذه القواعد لا بد وأن يرتبط بجزاء يتاسب وحرمة هذه القواعد .

ثانياً : ضرورة الامتثال :

كلما حاول الإنسان أن يرتقي عن الحيوان غير الناطق فإنه يميل إلى أن يضع قواعد يلتزم بها ويعمل بمقتضاها ، هذه القواعد تطابع خاصة إذا كانت مجموعة من الأوامر قد أملتها مقتضيات اجتماعية لأفردية ، وإذا كانت مجموعة من النداءات يقفها في شوروناً أشخاص يمثلون من الإنسانية خير ما فيها .

هاتان القوتان تفاعلان في شتي مناحي النفس ، ثم تعكسان على مستوى متوسط هو مستوى العقل . من هنا يكون الامتثال ضرورياً حتى لا يسير الإنسان وفقاً لما تعلمه عليه أهواؤه ورغباته .

وبالامتثال يحافظ الإنسان على القيم الحضارية التي تتحقق مصلحته والتي لا تتفق مع الاسترسال في اتباع الأهواء والشهوات لما يلزم من ذلك من التهارج القاتل والسلوك الذي هو مضاد لتلك المصالح وهذا مشاهد من خلال التجربة البشرية ، واستقراء أحوال الشعوب والمجتمعات يبين أنه لا يوجد شعب من شعوب الأرض قد يحيى وحدتها يمكن أن يعيش كل فرد طبقاً لما تعلمه عليه أهواؤه ورغباته الذاتية دون أن يخضع لقواعد يرتكبيها ويسلك وفقاً لها .

بهذا يكون الامتثال ضرورة أملتها مصلحة الإنسان ، ويصبح الخضراع للأمر الخقى ليس خضوعا صوريا دون مضمون فعل وإنما هو امتثال لأمر يتحقق مصلحة ، وهذا يتضمن منطق الأحكام الخمسة فالوجوب والتحريم واضح منها إنها ضد الموى والرغبة مطلقا ، إذ يقال أفعل ولا أفعل سواء كان ذلك فيه غرض أم لا ، فإن صادف للإنسان في أمر هوى أو رغبة على مقتضى الأمر والنوى بالعرض لا بالأصل ، وأما المتذوب والمكروه واللباح فإن الظاهر منهم يبين أنهم يخضعون لرغبات الإنسان إلا أنهم في الحقيقة أصبحوا كذلك لأن الأخلاقية هي التي جعلتهم كذلك . فإذا كان واضح الأخلاقية قد جاء من أجل الحافظة على القيم الضرورية التي تمثل في المصلحة المرسلة ، فإن هذه المصلحة تعود على الإنسان بحسب ما اكتسبه هذه الأخلاقية لاعلى وفق الأغراض ، لأنه لا يمكن الحافظة على القيم الضرورية خارج الحدود التي حددتها الأخلاقية ، ولا يمكن لفرد أن يتناولها بنفسه دون أن تكون نتيجة أمر بذلك .

بذلك يمكن تحديد معنى الامتثال بأنه هو الشعور بمقاومة يحسها الكائن كلما أراد أن ي Suspense في اتجاه من الاستجاهات ، ولكن هذه المقاومة هي رفع للكائن البشري من مرتبة الحيوانية إلى مرتبة الإنسان العاقل الذي يسيطر على أهوائه ورغباته ويسير طبقا لما عليه عقله ، فيكون من الضرورة بمثابة المادة من الطبيعة وهو لا يأتي من الخارج تماما لأن كل إنسان يبغى مصلحة نفسه وهذا لا يتحقق إلا من خلال مجتمع منظم ، وتكون ضرورة الامتثال أنه ضمان لحياة القواعد التي تنظم العلاقة وتقوى الروابط بين الفرد ذاته وبين الفرد والمجتمع ، من هنا يكون الامتثال لأمر يعود على الإنسان بالتفع متوافقا تماما مع طبيعة الإنسان الذي لا يمكن أن يخضع لأمر لا يتحقق من ورائه فعلا .

وفي هذا يختلف الامتثال عن الواجب عند كانتط الذي إذا تأملناه من الناحية المركبة العقلية نجد أنه يرتد إلى الشعور بمقاومة يحسها الكائن كلما أراد أن ي Suspense في اتجاه من الاستجاهات ، ولكن هذه المقاومة طلما أنها من طبيعة حسية لا يمكن أن تتأتى نتيجة ارتباطنا بقانون معنوي هو بالغرض معقول صرف وغير زمان ، وإنما تتأتى عن ارتباطنا بقانون طبيعى تحرى ، فالشعور بالامتثال ليس معنواً إذن بل هو

حسى .

إن القانون الأخلاق عند كانت ليس فيه مما يدركه الفكر إلا عموميته ولكنه لا يرتبط بهذا المبدأ « أعمل بحيث يمكن أن تجعل قاعدة عملك قانوناً عاماً »، فـأى شعور بالواجب مالم تكن بقصد الحياة الاجتماعية وما توقفه فينا من ميل عميق ، أى مالم تنس هذه العمومية إلى شيء ما أو غاية ما إلى خير معين يكون موضوع شعور أو عاطفة ، أما العام للعام فلا يمكن أن يتبع رضي منطقياً ، وحتى هذا الرضي المنطقي نفسه إنما هو إرضاء للغريزة المنطقية لدى الإنسان وهي ميل طبيعي وتعبير عن الحياة في طرازها الأعلى الذي هو العقل أليف العمومية .

ولكن الواقع التجاربي يبعد كل البعد عن هذا النموذج الذي نجده عند كانت لأن الإنسان يحتاج دائماً إلى الاعتقاد بأن ثمة مصلحة سوف تتحقق لا من خلال النية فحسب ، بل في العمل أيضاً ، وهذا يقوى الأخلاق عند الشاطئ ويجعلها أمراً تجريرياً مرتبطة بواقع الإنسان ، ويجعل العقل يسجد الأمر الأخلاقي ، لأنه مرتبط عنده بغاية ، فيربط بين الجهد الأخلاقي نتيجة الامتثال ، وقيمة الغاية التي يسعى إليها . فمن غير المعقول أن يتحمل الإنسان مشقة وعنتاً من أجل امتثال أمر لا يرجى من ورائه فائدة ، والفائدة المقصودة من الامتثال هي العمل على الحفاظة على القيم الخمس الضرورية لأنها لا تعمل على إقامة جانب واحد من الجوانب المتعددة للأعمال في الحياة بل كل عمل تتطلبه الحياة نفسها هو نفسه عمل على الحفاظة على هذه القيم .

وضرورة الامتثال تتيح من ارتباطه بقوانين يبدو عليها الطابع الاجتماعي فالقانون كما يأمر فإنه أيضاً يقرر . فإذا كان يقول أفعل في صيغة الأمر فإن هذا الأمر يأتي في صورة تقريرية عندما يقول أنت لو أطعت الأمر لحققت مصلحتك ، فالقانون إذا كان يلزم ، فإنه في نفس الوقت يقرر ، وإلزام القانون وتقريره هما تعبران عن موقف طبيعي للإنسان ، فالمجتمع والفرد في حالة حركتها وبناتها يهدفان إلى غاية واحدة ، هذه الغاية متداخلة ومتاشبكة بين الفرد والمجتمع ، فإذا كان من الواجب على الفرد أن يحصل من أجل مصلحة فليس ذلك من أجل الفرد وحسب وإنما من أجل الفرد الذي هو جزء من الإنسانية كلها ، وهذه هي الضرورة التي تحسم على الإنسان أن يمثل لها والتي تقتضي الحياة الأخلاقية المستندة إلى مبادئ اجتماعية .

ثالثاً : الامتثال والأحكام الخامسة :

الامتثال هو طاعة الأمر ، والأمر يتصل بحكم خلق ، وتنقسم الأحكام إلى

خمسة أحكام ثابتة بالنسبة للأفعال وهذه القسمة قد وردت لأن الخطاب إما أن يرد باقتضاء الفعل الترک أو التخيير بين الفعل والترک ، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر ، فإذا افترى به الاشعار بعاقب على الترک فيكون واجباً ، وإن لم يفترى به الاشعار فيكون ندباً والذى ورد باقتضاء الترک ، فإن أشعر بالعقوب على الفعل فمحظور وإلا فكرهاء ، وإن ورد بالتخيير فهو مباح .

من هنا نجد أن أكثر هذه الأحكام تعلقاً بالأمر هو الواجب ، وهو ما تعلق بالطلب المخازم للترک .

كما أن المحظور هو الصورة السلبية للواجب ، وعلى ذلك فإن حكم يجب يعكس منطق إلزام شرطى في تضمينها لأمر كل ، وهذا يعرفه البرجتان بقوله : « إن الواجب هو ما لازم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن من الترک بناء على استلزماته محلاً .

والواجب على نوعين : واجب على الكفاية ، وواجب عيني ، فال الأول هو الذي يمكن لفرد واحد أن يقوم به نيابة عن الآخرين ، أما الثاني فهو الفعل الذي لا ينوب فيه فرد فرد مناسب فعل فرد آخر .

أما الآباهة فهي مقوله خلقية معيارية ، ولكنها لا تعبّر عن انفعال ذاتي ولا عن أمر منها كان مصدره ، وإنما تشير إلى مصلحة تتعدد في ضوء غايات عامة ، ولذلك فهي تخرج عن حدود الأمثال ، لأنها تقع تحت خيرة الإنسان ، وبذلك فلا يكون لها علاقة بالأمر أو النهي ولكن الشاطئي اعتبر المباح مقوله خلقية تساوى الواجب والمندوب من حيث عدم الترک لأن المباح كغيره من الأفعال له أركان وشروط وموانع ولوافق تراعي ، والترک في هذا كله كالفعل ، فكما أنه إذا تسبّب للفعل كان تسببه مسؤولاً عنه ، كذلك إذا تسبّب إلى الترک كان مسؤولاً عنه .

والمندوب مرتبط بالواجب من حيث هو خادم له ، لأنه إما أن يكون مقدمة له أو تكيلاً له أو تذكيراً به يكون من جنس الواجب ويلحق به من حيث هو مقوله خلقية .

وكذلك المكرر إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع كان كالمندوب مع الواجب ، فبعض الواجبات منها ما يكون مقصودا ، ومنها ما يكون وسيلة لمقصود ، فمن حيث كانت وسيلة حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب ويتفق أغلب علماء أصول الفقه على أن الأحكام الخمسة تتعلق بالأفعال الإنسانية في ظل شروط معينة يفترضها استخدام هذه الأحكام .

ولكنهم يختلفون في الغاية هذه الأحكام ، فالشاطئي يقرر أن هذه الأحكام الخلقية لها غاية وهي الحفاظة على القيمة الضرورية ، ويتفق مع الشاطئي في هذه الرأي بعض علماء الأصول فالقرافي عندما يفرق بين الواجب على الكفاية والواجب العيني يربط بين الواجب والمصلحة ويرى أن الواجب العيني يتفق مع الأفعال التي تتكرر المصلحة فيها بتكرر الفعل ، وأما الواجب الكفائي فهو ما لا تكرر مصلحة بتكرره .

ومعنى ذلك أن الواجب على الكفاية واجب على بعض غير معين دون الكل ، لأن قيام البعض به يتحقق المصلحة أو الغاية المراد منه ، وكما كان الواجب يتقرر عقليا في ضوء القواعد فإن جعله متكررا وكليا يعني أن بعض الواجبات غائية .

وبذلك يصبح الغرض من الواجب على الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكلفه ، والمقصود بتكييف الأعيان حصول المصلحة لكل واحدة على حدة .

بهذا يتبيّن أن الأحكام الخمسة تهدف إلى غاية خلقية هي المصلحة وترتبط بالأمر والنهي والتخيير والأمر والنهي والتخيير يرتبطون بارادة الممثل لأن الفعل أو الترك كما يستلزم طلبا وارادة من الأمر ، فإنه يتطلب أيضا إرادة ايقاعه من الممثل ، إرادة بها يقع الفعل أو الترك أو لايقع ، فيجب أن يفعل المأمور الفعل برضاه منه وأن يترك النهي عنه أيضا برضاه .

من هنا نرى أن الامتثال يتعلق بالأحكام الخمسة دون استثناء ، حقا ان الواجب هو أقوالها تعلقا بالامتثال ولكن باقي الأحكام تمثل أعراضا لهذا الواجب وللقيام للواجب بدونها كما أن هذا الواجب منرن وتشتمي مع واقع الإنسان ويتلامم وطبيعة تكوينه فقد يكون واجبا مؤقتا أو مطلقا عن التوقيت كما يكون موسعا أو مضيقا أو واجبا بوقت ذي شبهين .

كما أن هناك واجباً عيناً وواجباً على الكفاية وهناك واجب محمد وواجب غير محمد وهناك واجب خير وواجب معين ... إلخ هذه التفصيلات الدقيقة حول بيان طبيعة الواجب وهذا يبين أن علماء أصول الفقه قد أدركوا أن ابتداء الحكم في أدراك هذه المفارقة إلا وهي أن الشعور بعلم الواقع الفعل إنما ينشأ من حاجتنا إلى الفعل لا العكس وهو أن حاجتنا إلى الفعل تنشأ من شعورنا بالعالم .

رابعاً : الامثال والأمر الأخلاق :

الامثال في الأصل هو خصوص للأمر المطلق ، ولكن الأمر المطلق هنا يهدف إلى غاية وبذلك فإن الأمر المطلق يحتوى في ذاته على أمر شرطى .

ومن هنا نجد أن التمييز بين الأمر المطلق والأمر الشرطى صعب للغاية لأن هناك تداخلاً بينهما ، ولكنك يتضح الفرق بينها قسم الشاطئي المقاصد إلى نوعين وربط بين كل نوع من الأمر فالنوع الأول هو المقاصد الأصلية وهى تتعلق بالضروريات وتكون ضروريتها مع أنها قيام بمحاباة عامة مطلقة ، لا تختص بحال دون حال ، ولا بصورة دون صورة ، ولا بوقت دون وقت ، لكنها تنقسم إلى ضرورة عينية ، وإلى ضرورة كفائية ، أما النوع الثاني فهو المقاصد التابعة وهذه تهدف إلى غاية لأن الإنسان من خلال هذه المقاصد يتبع حاجاته التي تمثل في الاستماع بالمباحات وهذا ضروري للمحافظة على القيم الخمس الضرورية فشهرة الطعام والشراب باعث يحرك الإنسان إلى التسبب في سد هذه الحاجة بما أمكنه وكذلك الشهرة إلى النساء تحرك إلى إكتساب الأسباب الموصولة إليها .

والمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها والمكل قد يكون في حكم الضروري .

من ذلك نجد أن الأمثال إذا كان ينحصر للأمر المطلق لأنه يرتبط بالمقاصد الأصلية الضرورية ، فإنه أيضاً يرتبط بالأمر الشرطى ارتباط المقاصد التابعة بالمقاصد الأصلية .

وبهذا يكون الأمر الشرطي تابعاً للأمر المطلق ، ومكلاً له ، وقد يتحول الأمر المطلق إلى أمر شرطي ، والأمر الشرطي إلى أمر مطلق ، وذلك عندما يقوم الإنسان بامتثال الأمر المطلق ثم يتحقق له من وراء ذلك نفع كما أنه قد يقصد الامتثال للأمر الشرطي ثم يتقلب فعله لا لغاية ولا يهدف من ورائه نفعاً فيصبح امتهاله وكأنه لأمر مطلق^(١) .

وبهذا يحل الشاطئ مشكلة وجود الأمر الأخلاق الذي يجب أن لا يكون شرطياً تماماً ، ولا مطلقاً تماماً ، ومن ثم يصبح كل فعل امتثالاً للأمر المطلق فعلاً صحيحاً وحقاً ، لأنه قد تم كما يشئ له ، ووافق فيه صاحبه مقاصد الأخلاق .

وإن امترج الأمر المطلق بالأمر الشرطي فكان معمولاً بها فالحكم للغالب والسابق ، فإن كان السبق للأمر المطلق بحيث قصد الفاعل غرضاً وغاية من الطريق المشروع فلا إشكال في ذلك لأن طلب الغايات لا يتنافى مع وضع الأخلاقية من هذه الجهة لأن القيمة الخمسة الضرورية موضوعة من أجل غاية واحدة هي المصلحة ، فإذا أني الغرض تابعاً للأمر المطلق فلا ضرر ، ولكن بشرط أن يكون ذلك الوجه الذي حصل به على غرضه مما يتبيّن أنه موافق للأخلاق ، وإلا فالأمر المطلق هو المقدم .

أما إذا كان الغالب والسابق هو الأمر الشرطي وصار الأمر المطلق كالتابع فهذا مرفوض لأنه بذلك يخرج عن حدود الامتثال ويطلب الغاية من أجل الموى .

ولقد كانت إحدى الصعوبات الكبرى التي واجهت «كانت» هي أخذها بالأمر المطلق ورفض الأمر الشرطي ، وأصبحت الأخلاق لابد وأن تتطابق مع مجموعة الأوامر والقوانين الصورية وحدها .

هذا القانون الذي يشير احترامنا ويوجب طاعتنا ولا يتوقف على رغبتنا في تحقيق نتائج معينة ، بل حتى لا يقر بحقيقة توجب على الإنسان إتيانه وكل ما يفرضه

(١) مثال ذلك عندما يصل الإنسان لكي يحصل على ضرورياته في ضمن قصده إلى المباحثات التي يتم بها ولكن هذه الإشارات لربما قد تضمنت سد المخالفات وإثبات ضرورة من القصوبات التي كان من الواجب المحافظة عليها بامتثال أمر مطلق . (الشاطئي - المواقفات - ج ٢ ص ١٤٠) .

عليها القانون هو أن نوصل طاعته للذاته وأن نحرض على أن نطابق بين أفعالنا وبينه من حيث هو كذلك ، والإنسان لا يكون فاضلاً إذا كان يحاول إشباع رغباته أو تحقيق سعادته ولكنه يكون فاضلاً - في نظر كانت - عندما يطيع قانوناً عاماً صالحاً للبشر جميعاً ، وإنه يتعارض مع دوافعنا ورغباتنا ويطيع للذاته ومن أجل هذا سماه كانت أمراً مطلقاً .

وإذا كان كانت يقول «إن الإرادة التي تصدر قوانين إنما تأمرنا بالفعل احتراماً للواجب وليس لأى مصلحة أخرى» ، فهل يمكن أن تكون بازاً الإرادة بدون باعث ؟ أو بالأحرى معلول بلا حلة ؟

إن كانت ليسى أن المصلحة والباعث مفهومان متكافئان يمكن أن يحل الواحد منها محل الآخر ، فليس المصلحة سوى تأثير الباعث على الإرادة وبالتالي فإن وجود باعث يدفع الإرادة فلا بد أيضاً أن تكون ثمة مصلحة .

وصوفية الإسلام يتفقون مع كانت في رفضهم لفكرة العمل امتثالاً لأمر يهدف إلى غاية ، ورأوا أن أي نوع من الأفعال يهدف الإنسان من ورائه إلى تحقيق غاية يكون فعلاً لا أخلاقياً ، فقال الغزالى معتبراً عن هذا المعنى ، كل حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس ، ويسير إليه القلب ، قل أو كسر ، إذا نظرت إليه العمل تذكر به صفة ، وقل به أخلاصه قال والإنسان منهمل في حظوظه ، منغمس في شهواته ، قلما ينفك فعل من أفعاله وعبادة من عبادته عن حظوظ وأغراض عاجلة ، ولذلك من سلم له في عمره خطرة واحدة خالصة لوجه الله بها ، وذلك لغز الأخلاص وعسر تنفيه القلب عن هذه الشوائب بل الخالص هو الذي لا باعث فيه إلا طلب القرب من الله تعالى ثم قال وإنما الأخلاص تخليص العمل عن هذه الشوائب كلها ، قليلها وكثيرها ، حتى يسجد فيه قصد التقرب فلا يكون فيه باعث سواه وهذا لا يتصور إلا من محب الله تعالى مستهتر مستغرق في الآخرة ، بحيث لم يبق للدنيا في قلبه قرار ، حتى لا يحب الأكل والشرب أيضاً ، بل تكون رغبته فيه كرغبته في قضاء الحاجة من حيث هو ضرورة الحياة فلا يشتتها الطعام لأنه طعام بل لأنه يقويه على العبادة ، ويتحقق الإمام الغزالى لو كفى شر الجوع حتى لا يحتاج إلى الأكل ، فلا يبقى في قلبه

حظ في الفضول الزائد على الضرورة ، ويكون قدر الضرورة مطلوباً عنده لأنّه ضرورة دينية فلا يكون له هم إلّا الله تعالى فتّل هذا الشخص - في نظر الغزالى - لو أكل أو شرب أو قضى حاجته كان خالص العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته ، فهو نام مثلاً ليريح نفسه ويقوى على العبادة بعده كان نومه عبادة وحاز درجة المخلصين ومن لا يكون كذلك فباب الإخلاص في الأفعال كالمسدودة عليه إلّا على سبيل التدور .

والنفس لا يجوز لها أن تتمتع بشيءٍ مما لا يوجد في القبر إلّا بقدر الضرورة فيكون مقتضاً على ما هو مضطراً إليه لأنّه لو تمنع بشيءٍ أنس به وألقه فإذا مات تمنى الرجوع إلى الدنيا بسيبه ، ولا يمنى الرجوع إلى الدنيا إلّا من لا حظ له في الآخرة بحال .

لقد أوردنا هذا النص الطويل لكي يحكم القارئ بنفسه على أن الأخلاق عند الغزالى هي رياضة ومجاهدة من أجل غاية أخرىوية ، فعلّي الإنسان أن يهد نفسه لآخرة ، وفي رفضه لكل حظ من حظوظ الدنيا أباح قدره الضرورة الذي يمكن الإنسان من إعداد نفسه للحياة الآخرة . ويريد الشاطئي على الإمام الغزالى مبيناً أن الغاية التي يقصدها الإنسان من وراء الفعل لا تقدح في أخلاقية الفعل ، لأن العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأخلاقية ، أما أن يقع على وفق المقاصد الأخلاقية ، وإنما أن يقع على وفق المقاصد الأصلية أو التابعة ، فإذا وقع على وفق المقاصد الأصلية بحيث رعاها في العمل فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقاً سواء كان الفعل بريئاً من الغاية أو يهدف إلى غاية ويعنى آخر سواء كان امثلاً لأمر مطلق أو لأمر شرطي ، لأنّه مطابق لمقاصد الأخلاقية لأنّ مجرد قصد الامتثال للأمر أو النهى كاف في حصول كل غرض في التوجّه إلى الخطاب فالعامل على وفقه مليئاً له بريء من الغاية ، وفعله واقع على الضروريات وما حوطها فإذا اكتسب الإنسان فعلًا امثلاً لأمر مطلق أو شرطي مثل القصد إلى إحياء النفوس على الجملة واماطة الشرور عنها فإنّ هذا الفعل هو المقدم خلقياً .

هذا وجّه ، ووجه ثان وهو أن المقاصد الأصلية إما أن ترجع إلى مجرد الأمر والنهي من غير نظر في شيءٍ سوى ذلك ، وهذا بلا شك طاعة للأمر وامتثال للأمر ، وإنما أن ترجع إلى ما فهم من الأمر من أنه وسيلة وسبب لحصول الإنسان على غاية معينة .

وهذا لا يخرج عن الاعتبار الأول لأنه يعمل ممثلاً للأمر مسقطاً للغاية ، وذلك مخالف من يعمل من أجل الغاية فقط فهذا قد أهل الأمر كليّة وقام بالفعل من أجل الحصول على غايته وحدها دون اعتبار آخر ، فهذا هو الذي يكون فعله لا أخلاقياً لأنه لم يمثل لأمر ما .

وبهذا يفرق الشاطئي بين الفعل الخلق القائم على استئصال الأمر أو النهي ، وبين الفعل غير الخلق القائم على الفرض والمحوى ، وبين أن غاية الأفعال لاتندرج في أخلاقية الفعل بشرط أن يكون ذلك من قبيل ما أقرته الأخلاقية ، لأن الإنسان إذا لم يطلب بالامتنال من غير مراعاة لما سواه تجرد عن الحظ وإذا تجرد عن الحظ أصبح عمله واقعاً على وفق المقادير الأصلية ويأخذ حكمها ، لأنه أصبح مساوياً لها في القصد وهو القيام بأفعال من شأنها اصلاح أحوال المجتمع وتقديم المأفعى لهم أو الحصول منهم على حاجته ، وحتى لو رجع الفعل إلى غرض أو غاية فإن الأخلاق لا تنفي هذا تماشياً مع طبيعة الإنسان الذي هو دائم في طلب الغايات من خلال الطرق التي توصله إليها .

حقاً أن الناس مختلفون في طلب الغايات فنهم من لا يحصل على غايته إلا من خلال عمله وكسبه ، ويقدم نفسه على غيره ، ومنهم من يقدم غيره على نفسه ولكن ذلك أملاً في الحصول على حظ أكبر فمن يؤثر غيره على نفسه ييدو في ظاهر الأمر أنه لا يهدف إلى غاية ولكنه في الحقيقة يعمل من أجل غاية أخرى وبعد وهذا هو فعل الصوفية الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا أملاً في التمتع بنعم أكبر مما تركوه وإلا فلو كان طلب العاية مما ينافي الأخلاق لكان العمل بالطاعات رجاء دخول الجنة أو خوفاً من دخول النار عملاً باطلأ لأن طلب الجنة والمطلب من النار سعي وراء غاية ، لا فرق بينه وبين طلب الاستمتاع بالماضي من حيث هو غاية ، وكل ما هنالك أن هذه غاية قريبة وهذه غاية بعيدة والقرب والبعد في المسألة طردى فإذا كان طلب الغاية الآجلة سائغاً كان طلب الغاية العاجلة أولى .

بهذا نرى أن الشاطئي من خلال تحليله لطبيعة الإنسان من خلال منهج الاستقراء المعنى قد تعرف على قدرات الإنسان ورأى أن وضع الأخلاقية لابد وأن يتمشى مع هذه القدرات فطبيعة الإنسان تهدف دائماً إلى طلب الغايات وطلب الغاية ليس ضرورياً لتكامل الفرد مع ذاته فحسب ولكنه ضروري أيضاً لتكامله مع المجتمع الذي

يعيش فيه ، وان التجدد من طلب الغايات صفة خارجة عن طبيعة الإنسان وهذا فإن الامتثال للأمر الشرطى لا يقتضى في أخلاقية الفعل خاصة إذا كان طلب الغاية ليس ذاتياً بحثاً ، بل من أجل الأسرة أو الوطن أو البشرية أو بلغة الفقهاء من أجل المصلحة المرسلة .

خامساً : الامتثال والقدرة :

من شروط عقلانية الامتثال أن يكون الفاعل متمكناً من سبب ما كلف به لأنه لا يجوز أن يكلف المسبب ولا يكلف السبب فإذا كانت الأداة أو الوسيلة غير ممكنة الوجود ، أو في غير متناول الفاعل فان الأمر يعد لا عقلانياً ، ويجب رفضه ولذلك يبني الشاطئي الامتثال على إستقراء العوائد وارتباط الأسباب بالأسباب .

فالأوامر التي يجب امتثالها يجب أن تكون داخلة تحت قدرة الإنسان ، ومن هنا فان مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات ، وان صح التلازم بينها عادة ، ومعنى ذلك أن الأسباب إذا تعلق بها حكم شرعي من اباحة أو ندب أو وضع أو غيرها من الأحكام ، فلا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمسبياتها ، فإذا أمر بالسبب لم يستلزم الأمر بالمبسب ، وإذا نهى عن السبب لم يستلزم النهي عن المسبب ، وإذا خير فيه لم يلزم أن يخير في مسيبه لأن المكلف له تعاطى الأسباب أما المسببات فهي ليست من فعله وإنما هي من فعل الأمر .

بذلك يفصل الشاطئي بين السبب والمسبب ويجعل السبب يدخل تحت القدرة أما المسبب فلا يدخل تحت القدرة وبالتالي يخرج عن حدود الأمر .

ويربط الشاطئي بين الأسباب والعادات ويرى أن هناك عادات ترتبط بالقيمة الدينية وهي التي جاء الأمر بها ايجاباً أو ندباً أو نهياً عنها كراهة أو تحريها أو اذن فيها فعلاً وتوكلاً وهي عادات لا تتغير ولا تتبدل وأن اختلفت الآراء حولها فلا يمكن أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ولا القبيح حسناً .

أما ما لا يرتبط بالحافظة على الدين فهو متصل بالعادات الاجتماعية وقد تكون هذه العادات ثابتة أو متبدلة ومع ذلك فهي أسباب لأحكام مختلفة كشهوة الطعام والشراب والواقع والنظر والكلام وما شابه ذلك كل هذه أسباب لأحكام ثابتة .
أما المتبدلة فلها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبيح وبالعكس وذلك مثل كشف الرأس فإنه عادة يختلف بحسب البيئة والعادة .

ومنها ما يختلف فيه بحسب فهم اللغة ، لأن كل لغة لها اصطلاح معين بل كل أصحاب حرف لمصطلحات معينة ، يستخدمونها بحسب فهمهم لمقاصدها أو بالنسبة لغة الاستعمال ، حتى يصبح اللفظ مفهوماً بالنسبة لهذا المعرف .
وتختلف بعض العادات باختلاف أمر خارج عن قدرة الإنسان ، كما يليغ مثلاً ، فهذا يخضع لحكم الناس على البالغ بأمور مختلفة .

من هنا لا بد من الأخذ في الاعتبار عند الأمر بفعل ما عادات الناس وعرفهم وارتباط هذه الأسباب بالعادات ، لأن الأمر بالامتثال إذا ورد مشروطاً بمحضه ما يقتضي تطبيقه إليه كان هذا تكليفاً بما لا يطاق ، لأن الخطاب يجب أن يكون مفهوماً ولا يمكن فهم الخطاب إلا إذا كان هناك ارتباط بين الأسباب والسياسات واضطراداً في العوائد الجارية ، والا فقد يحيط الامتثال على العالم القادر وغير العالم وغير القادر وهذا يعتبر تكليفاً بما لا يطاق .

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى حد القول بأنه لا بد من امتثال الأمر ولو لم يتيسر للإنسان الوسيلة لتنفيذها لأنه ما دام قد كلف بمحض معين فهذا يتضمن تكليفة بالوسيلة أيضاً ، فحكم امتثال الأمر يفترض الاستطاعة التي تشمل تحصيل الأداة الازمة لتنفيذها .

ولكن أصحاب هذا الرأي يفترضون أن الأمر قد راعى في الأمر أن تكون الوسيلة مستطاعه أيضاً ، لأنه لا يعقل أن يكون هناك أمر بفعل معين دون أن تكون الوسيلة ممكنة ، فالأمر لا بد وأن يتوقف على تسكين الإنسان من الفعل المأمور به ، إذ مع عدم التمكن يكون لغواً ويدون ترابط الأسباب واعتبار العادات الجارية فإن امتثال الأمر لا معنى له .

ويشارك ابن حزم الشاطئي في هذا الرأي فيقول « ان أصل الواجب الانفاذ مع
القدرة الا ما عجزت عنه الاستطاعة »

والشاطئي لا تهمة ذكرة السببية في عالم الطبيعة غير الإنسانية لأنه يبحث في عالم
الإنسان العاقل الذي يتميز أفعاله بالفرضية وتفسر بالتالي بالعلل ، والعلل هي نوع من
الأسباب ، وهذا يعني أن الأفعال الإنسانية التي هي موضوع لأحكامنا الأخلاقية سببية
ويصبح الامتثال غير متعارض مع قدرة الفاعل وعندما ندع عن لأحكام الواجب
الخلقي فاننا في كثير من الأحيان ندع عن لقواعد الأخلاقية السائدة في مجتمعنا كما أن
في هذا القول تأكيدا لاستقلال القيم الخلقدية عن أن تكون فردية أو قائمة على
الذاتية .

هذا النوع من القدرة هو قدرة مفروضة على الإنسان من الخارج .

(١) العلاقة أو الروابط-السببية بين أ ، ب قد تكون علاقة ضرورية فحينها تقع أ فإن
وقوع « ب » يكون أمرا ضروريا أو تكون علاقة اختيارية وذلك عندما تكون أ ،
ب ليستا في علاقة مضطربة . دائما ولا تختلف فيها .

والشاطئ قد إنحاز للرأي الأول ، لأن عدم ارتباط الأسباب بالأسباب يتناقض
مع ما جاء في ثبات هذا الوجود وخصوصه لسن كونية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، كما أن
رفض العلاقة الضرورية بين الأسباب والمسيرات يتناقض مع المعرفة والعلم ، فهو لا
اضطراد العوائد - كما يقول الشاطئي - لما عرف الدين من أصله ، فضلا عن معرفة
الفروع لأن الدين لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة النبوة ولا سبيل إلى الاعتراف بالنبوة
إلا بواسطة المعجزة ولا معنى للمعجزة . إلا أنها فعل خارق وهذا لا يمكن إلا عندما
تكون هناك عادات مضطربة في الحال والمستقبل كما اضطررت في الماضي (الشاطئي -
الموافقات ج ٢ ص ٢٠٦) .

أما القدرة الداخلية فهي التي تأتي بمعنى الاستطاعة أو الحرية في الفعل
أو التزك .

وهذا يسجد الامتثال لفعل يقع تحت الاختيار دون الأفعال التي تخرج عن مفهوم الاختيار ، وما يخرج عن مفهوم الاختيار هو الجانب البيولوجي في الإنسان فلا يصح الامتثال لأمر يقتضي فعلاً يتعارض مع الحافظة على الحياة الإنسانية ، أو ما يمس شكل الخلقة أو الاعتداء على سلامة الجسد وذلك بحرمانه من اشباع الغرائز الأساسية التي تعمل على حفظ وجوده والمساعدة على قيامه بوظائفه كاملة من أجل بقائه كإنسان

فلا يصح الامتثال لأمر يقتضي بازالة هذه الغرائز أو فعل شيء هو ضد طبيعة الإنسان وكل ما تقتضيه الأخلاقية هو قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحمد أخلاقياً بمقدار الاعتدال ، إلى ما يحمد أخلاقياً وهذا يحصل الجسد على متطلباته بدرجة معقولة لكن يقوم بدوره الأساسي في حفظ الحياة .

وبذلك نرى أن الشاطئي قد أدرك العلاقة بين الجبلة والخلق ، وأن الأخلاق تقتضي العناية بالجبلة كما تعني بالأفعال التي تصدر عن قدرة واختيار . والعناية بالجبلة تتمثل عنده في تركها على سجيتها دون حرمانها من حق مشروع ^(١) .

وكما اهتم الشاطئي بالجبلة فإنه أيضاً يبحث في الصفات الأساسية ووجد أن هناك صفات فطرية في النفس وهي من أصل الجبلة فيقول « والأنسان قد جبل على بعض الصفات مثل العجلة ، والضعف والسلم والشجاعة والجبن والحب والبغض والكبر وحب الدنيا والعلم والتفكير والتأمل وإلقاء التبعة على الفير والنسيان ، ونكران الجميل إلى غير ذلك من الصفات التي لا يسكن وصفها بأنها مكسبة .

والشاطئي طبقاً لمنهجه في الاستقراء المعنوي لا يغير اهتماماً بهذه المشكلة كمشكلة ميتافيزيقة . وإنها يحاول إبراز أهم الجوانب العملية فيها وبذلك فإنه يتساءل هل يصح التكليف بفعل يقع على الصفات الفطرية ؟

(١) إن موقف الشاطئي هنا في الاعتناء بالجسد جمله يقف مع المصوّلة على طرف تفليس إذ هم يرتكبون على قتل هذا الجسد ورواد الرغبات والشهوات بحيث يمكنهم شيئاً فشيئاً أن يخلوا من هذا الجسد وذلك بالرياحنة والنجس إلى غير ذلك من طرق المواجهة وهو في موقفه هذا يعبر بصراحة عن ثلاثة للحياة لافقد الحياة وأخلاق ت العمل من أجل أن يحيا الإنسان مكمل الذات .

فـ الحقيقة أن التكليف عند الشاطئ لا يرتبط إلا بالأفعال ، ولا علاقة له بالصفات فـلا صفة الجبن سواء أـ كانت صفة فطرية أم مكتسبة فـ هذا أمر ليس بـ ذي قيمة لأن التكليف يرتبط بالفعل الذي يحدث نتيجة لهذه الصفة فإذا فـ الجبان من أمام العدو فـليست صفة الجبن هي التي توصف بأنـها لا أـخلاقية ولكن الفعل نفسه وهو الفرار ، هو الذي يوصـف بذلك الصفة .

وكذلك القول في صفة الشجاعة فـليست الشجاعة هي المحمود وإنـما المحمود هو الفعل الذي يـأـتي مـرتـقاً على هذه الصفة .

وبذلك يكون الـامتثال لأـمر يـدخل تحت الكسب والقدرة وتصـحـصـعـ الصـفـةـ والـفـعـلـ مـرـتـبعـينـ بـالـمـشـيرـ لـالـفـعـلـ فـانـ كانـ المشـيرـ سـابـقاـ عـلـىـ الصـفـةـ وـداـخـلـاـ تـحـتـ كـسـبـ الـأـنـسـانـ فـالـطـلـبـ يـقـعـ عـلـيـهـ ،ـ وـاـنـ لمـ يـكـنـ المشـيرـ دـاخـلـاـ تـحـتـ كـسـبـ الـأـنـسـانـ فـالـطـلـبـ يـقـعـ عـلـىـ الـلـوـاـحـقـ ،ـ وـذـلـكـ كـالـغـضـبـ المشـيرـ لـشـهـوـةـ الـأـنـقـامـ ،ـ فـهـنـاـ يـرـدـ الـطـلـبـ عـلـىـ كـظـمـ الشـيـطـ وـالـعـفـوـ عـنـ النـاسـ .

ـيـهـذاـ لـاـ تـلـزـمـ الـأـخـلـاقـ الـأـنـسـانـ بـأـدـاءـ فـعـلـ هـوـ ضـدـ طـبـيـعـتـهـ أـوـ خـارـجـ عـنـ حـدـودـ قـدـرـتـهـ ،ـ بـلـ تـلـزـمـهـ بـالـفـعـلـ الدـاخـلـ تـحـتـ الـقـدـرـةـ ،ـ وـقـدـ كـانـ هـذـاـ هـوـ هـدـفـ الشـاطـئـ بـمـنـ درـاسـةـ الصـفـاتـ الفـطـرـيـةـ وـالـصـفـاتـ الـمـكـتـبـةـ ،ـ وـهـوـ بـذـلـكـ يـخـطـلـ عـنـ الغـايـةـ التـسـ كـانـ يـهـدـفـ إـلـيـهاـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ درـاسـةـ التـفـسـ وـحـقـيقـتـهاـ وـحدـهاـ .ـ كـماـ يـخـلـفـ فـيـ بـحـثـهـ عـنـ بـحـثـ الـفـلـاسـفـةـ فـيـ التـفـسـ فـلـقـدـ حلـلـ الـأـنـسـانـ وـبـينـ تـدـرـائـهـ الـفـيـزـيـقـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ ،ـ أـمـاـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـسـلـمـينـ فـلـقـدـ أـهـلـواـ الـبـحـثـ فـيـ الـجـسـدـ كـلـهـ ،ـ فـابـنـ مـسـكـوـرـةـ يـرـىـ أـنـ التـفـسـ جـوـهـرـ بـسيـطـ غـيرـ مـحـسـوسـ بـشـيـعـةـ الـحـوـاسـ ،ـ وـهـيـ تـدـرـكـ وـجـودـهـ وـتـلـمـ اـنـهـ تـلـمـ ،ـ وـانـهـ تـعـلـمـ ،ـ وـهـيـ تـقـبـلـ كـلـ صـورـ الـمـصـوـسـاتـ وـالـمـعـقـولـاتـ عـلـىـ السـوـاءـ .

ـوـمـعـارـفـ التـفـسـ وـقـدـرـتـهاـ أـوـسـعـ مـدـىـ مـنـ الـجـسـمـ ،ـ بـلـ انـ الـعـالـمـ الـمـصـوـسـ كـلـهـ لـاـ يـقـنـعـهـ وـفـوـقـ هـذـاـ فـقـيـهـ التـفـسـ مـعـرـفـةـ عـقـلـيـةـ أـولـيـةـ ،ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ قـدـ أـتـتـ لهاـ مـنـ طـرـيقـ الـحـوـاسـ ،ـ لـأـنـ التـفـسـ تـسـطـعـ بـهـذـهـ الـمـعـرـفـةـ أـنـ تـميـزـ الصـادـقـ مـنـ الـكـاذـبـ فـيـاـ تـأـقـيـ بـهـ الـحـوـاسـ ،ـ وـذـلـكـ لـمـقارـنـةـ الـمـدـرـكـاتـ الـحـسـيـةـ وـالـتـميـزـ بـيـنـهاـ ،ـ وـهـيـ بـهـذـاـ تـشـرفـ عـلـىـ عـلـمـ الـحـوـاسـ وـتـصـحـ خـطـأـهـ .

ويتسى ابن مسكونة من بحثه في النفس إلى أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام قسم اختيار بالطبع ، وهم فئة قليلة ولا يفعلون الشر بحال لأن ما هو بالطبع لا يتغير والقسم الثاني وهم الأشخاص بالطبع وهم الأكثر ولا يصيرون إلى التغير البالغة ، وهناك قوم هم بفطرتهم لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء فهم يتخلون إلى اختيار أو إلى الشر بالتأديب أو بمصاحبة الآخرين أو أهل الغواية .

ان هذه الأقسام عند ابن مسكونة لا يمكن ربط الامتثال إلا بواحدة منها فقط وهو القسم الأخير لأن الإنسان اختيار بالطبع أو الشرير بالطبع ليس إنسانا خلقيا ، لأن الأخلاق تقتضي من صاحب الفعل أن يكون ذا قدرة وإرادة . والشاطئ عندما يبحث في الصفات وبين أن هناك صفات فطرية وصفات مكتسبة بين أن الإنسان في استطاعته أن يجعل التغير بالنسبة للصفة من اتجاه إلى آخر وأن هذا الفعل يدخل في مجال القدرة فالجبار يستطيع أن يقاوم هذه الصفة الفطرية ويتحول إلى إنسان شجاع ، ولذلك بالتحكم في التغير الذي يشير هذه الصفة لديه وأن يجعل الفعل يتحكم في هذا التغير ويوجهه بحيث يوجه غرائزه الفطرية حيث شاء .

ومن هنا فإن الشاطئ لم يلق بالا إلى هذه القسمة التي قال بها ابن مسكونة متابعا فيها الفلسفه ، فليست هناك فئة من الناس اختيار بالطبع ، ولا فئة أشخاص بالطبع ، وإنما واجب على هاتين الفتفيتين امثال الأمر الخلقي ، فبحث ابن مسكونة إذن هو بحث في ميئافيزيقا النفس ولا علاقة له بالأخلاق ، أما بحث الشاطئ فهو ضروري بالنسبة لاستقامة الأخلاق وإيجاد علاقة بين قدرات النفس والجسد وامثال ما تأمر به هذه الأخلاق . فالتكليف يترتب عليه أمر ونهي واستحقاق للمدح والذم والثواب والعقاب وكل هذه الأمور يجب أن تترجم إلى جملة الكلمات البشرى ولو كان الإنسان منقسما إلى نفس وبدن وأن الفضائل للنفس وحدها وأن الجسد لا قيمة له لوقع التكليف على ما يدخل في قدر الإنسان واستطاعته^(١) .

(١) الطاعة والقدرة والاستطاعة في اللغة العربية كلها أفتراض متزاوج وكلها واقع على معنى واحد وهي ترداد الاختيار أيضاً . (أنظر في ذلك ابن حزم في الفصل في الأهراء والملل والنحل ج ٣ من ٢٤ - المطبعة الأدبية - القاهرة - ١٣٢٠ - مطابول) .

ويتفق أكثر علماء أصول الفقه على أنه لا إلزام بفعل خارج عن حدود القدرة البشرية ولذلك قالوا بأنه لا تكليف بها لا يطاق ، ولكن أن كان هناك أمر يجب امثاله ويسكن أن تفهم منه أنه فوق القدرة ففي هذه الحالة يجب أن نربط بين الأمر وبين ما تعلق به الفعل وما يمكن فهمه مما تدل عليه القرآن ، لا من المعنى الحقيقي للأمر بحيث لا يعارض الأمر مع الامتثال .

ولم يخالف اجماع علماء الأصول في هذا الأمر إلا بعض الأشاعرة الذين اضطروا إلى القول بأن الأمر يمكن أن يقع على فعل لا يستطيع الإنسان أن ينفذه ، والذى حمل الأشاعرة على هذا القول هو أنهم انكروا الحسن والقيح العقليين ، وقد رأى المعتزلة أن التكليف بها لا يطاق قبيح في العقل . وبهذا جوز الأشاعرة مالا يطاق هريرا من الأصل الذى من قبله نفته المعتزلة ، وهو كونه قبيحا في العقل .

ومع ذلك فإن الأشاعرة لم يرضوا بهذا الرأى ، فيذكر الأمدی أن أبو الحسن الأشعري قد تردد في القول بجواز التكليف بها لا يطاق نفيا أو ثباتا . ويرجع الأمدی أنه كان يميل في أكثر أقواله إلى جواز التكليف بها لا يطاق وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الخادمة للمقدور بها مع تقدم التكليف بالعقل على الفعل وأن القدرة الخادمة غير مؤثرة في مقدورها ، بل مقدورها مخلوق لله تعالى .

والمعتزلة والأشاعرة في بحثهم لم يخرجوا عن حدود ما يجوز وما لا يجوز ولم يدركوا ما هو واقع فعلا ، فجواز الواقع لا يعني له طالما أنه لا يمكن أن تستحدث أوامر جديدة فالجواز أو الاستحالة الفراضات لا قيمة لها من الناحية العملية .

وهناك تداخل بين الأمر بالمستحبيل وبين الأمر بفعل يكون في الامكان امثاله ولكنه يسبب للإنسان مشقة ، والمشقة في أصلها اللغوى تأتى من قولك شق على الشئ بشق ومشقة إذا أتعبك ، والشق هو الاسم من المشقة وهذا الاسم يعبر عن أربعة معان مختلفة :

فال الأول : يرادف معنى المستحبيل أو مالا يطاق ، فيقال أنه شاق على النفس بحيث لا يمكن أن تطيقه أو تحمله .

والثاني : قد تخرج المشقة من حكم الاعتداد ، وتكون مشقة في شيء مقدور عليه الا أنه خارج عن العادة المألوفة ، بحيث تسبب للإنسان فلقا نتيجة تحمله ، فإذا كانت المشقة ملزمة لفعل صاحبها له فقد يتحول الأمر بالفعل إلى نهي عنه^(١) أما إذا لم يصحب الفعل مشقة ولكن في المداومة عليه تظهر المشقة ، ففي هذا الموضع يتطرق الأمر ببحث لا يجعل الفعل يسبب مللا .

والثالث : النوع الثالث من المشقة هو عندما يكون الفعل داخلا تحت قدرة الإنسان ، وليس فيه تعب للنفس ، ولا تعلق لها ، بحيث يخرجها عن مأمورها ولكن نفس التكليف زيادة على ما جرت به العادة قبل التكليف وأصبح شاقا على النفس فهذا يسمى تكليفا أو إلزاماً .

الرابع : هو نوع من المشقة المعنوية وهي خروج الإنسان عن هوي نفسه ، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا ، لأن العقل في هذه الحالة يتتصارع مع الأهواء والرغبات ويحاول تفها لكن يتحقق الإنسان ذاته ويصبح كائنا أخلاقيا .

هذه هي أنواع المشقة ، لما خرج عن قدرة الإنسان واستطاعته لا يصح به إلزام ، وما دخل في نطاق القدرة ولكنه يسبب عنتا ومشقة دائمة فهنا تنتهي الأخلاقية رفع هذا العنت وتلك المشقة ، أما ما يدخل تحت القدرة وتكون مشقتها طبقا للعادة المألوفة فهذا هو معنى الإلزام الحقيقى لأن « الواجب هو ما يكلفنا أكثر الكلفة » ، والإن كل عمل يقوم به الإنسان فهو في حقيقته شاق وطبيعة الإنسان تميل إلى القيام بأعمال من هذا النوع .

وإذا اخبط علينا الأمر ولم نستطع أن نميز بين الفعل الشاق الخارج عن القدرة والفعل الشاق الداخلي تحت القدرة يمكننا في هذه الحالة وضع القيم المترتبة كمعايير يمكن على أساسه التمييز بين الفعلين ، ومع ذلك يمكن أن نحدد معنى الامتثال بأن الامتثال لأمر يؤدي إلى تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ويكون على وفق العادة المألوفة للناس في حياتهم .

(١) هنا هو الموضع الذي اصطلاح الأصولية على تسمية بالرخصة وفي الحديث أن الله يجب أن ترقى رخصة كما يجب أن ترقى عرافه .

وهنا نتساءل إذا كانت الأخلاقية تراعي التيسير والتخفيف فهل للإنسان أن يقصد المشقة لذاتها ويكون فعله في هذه الحالة أخلاقياً؟

يبدو أن هذه مفارقة لأن الأخلاق إذا كانت تأمر بفعل هو من أجل التخفيف والتيسير فمن العجيب أن يرفض الإنسان هذه الساحة ويقصد إلى التزمر والتشدد، وقد يخيل إلى البعض أن قصد العمل الشاق يجعل الفعل أكثر أخلاقية، ولكن الحقيقة أن الأمر ليس كذلك لأن العمل الذي يمكن أن يعد عملاً أخلاقياً عظيمًا هو ما كان أمثلالما تأمر به الأخلاقية، كما أن العمل العظيم هو ما تترتب عليه المشقة من حيث هو عمل، لا من حيث هو شاق في نفسه.

وهكذا يمكن التمييز بين المشقة التي لا تأمر بها الأخلاق وتلك التي تأمر بها، بهذه القاعدة وهي «إذا كانت المداومة على العمل تؤدي إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فإن المشقة هنا تكون خارجة عن المعتاد وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا تعد في العادة مشقة، وأن سميت، فأحوال الإنسان كلها مشقة».

ومن هنا نجد أن الشاطئ وبعض الفقهاء كانوا يهدفون من دراستهم للامتثال أو التكليف إلى تحليل الإنسان من حيث هو نفس ويدن وجماعة من الغائز، وبعد هذا التحليل قاموا بعمل مطابقة بين طبيعة الأمر وما يقابلها من قدرة لدى الفرد على امتثال هذا الأمر، وهذا نوع من الدراسة جديد على علم الأخلاق إذ لم نشر على فيلسوف أخلاق سواء في العصر القديم أو الحديث قد اهتم بهذه المشكلة، أي مشكلة العلاقة بين الأمر والقدرة، حقاً هناك من اهتم بالقدرة ولكن من زاوية ما يسمى بمشكلة الحرية، وللموضوع معنى الحرية لم يستطعوا أن يحددوا طبيعة العلاقة بين الأمر والقدرة كما هو الحال مثلاً عند كانت، فكانط افترض أمراً مطلقاً بعيداً كل البعد عن الواقع الفعل للإنسان، وربما كان ذلك هو أهم خلل أصحاب مذهبيه، إذ رکزوا عليها كثيراً من النقاد وحاولوا استغلالها لدعم المذهب من أساسه، وهم في ذلك على حق لأنه من المستحيل أن نقيم مذهبها أخلاقياً هو في أوامره ضد طبيعة الإنسان لأن ذلك كما يقول الفقهاء هو تكليف بما لا يطاق.

سادساً : الامثال والجزاء

إذا كان الامثال معناه طاعة واحترام الأوامر الخلقية ، فإن هذه الطاعة لا بد من ارتباطها بجزء لكي يحفظ وجودها واستمرارها . فالإنسان قد يتحرك بقدر ما يدفع من مصلحته الشخصية وفي هذه الحالة يجب أن يتحرك مستبعداً لكل فعل أثني يمكن أن يؤدي إلى الفساد العام .

فالقصد من إيجاد نوع من الجزاء هو الحفاظ على النظام الأخلاقى والذى يكافىء فيه الفرد على فعل الخير ويُعاقب على فعل الشر ومن هنا تستقيم الحياة الاجتماعية ، ولا يمكن استبعاد فكرة الجزاء على أمل أن كل إنسان سوف يسلك بطبيعة سلوكاً خيراً يؤدى إلى المصلحة المرسلة بدون أن يكون هناك ثواب أو عقاب لأن مجتمعنا كهذا لا بد وأن تنهوى فيه الأخلاق .

وليس الجزاء ضرورة للمحافظة على النظام الأخلاقى فحسب ولكنه ضروري أيضاً للمحافظة على النظام الاقتصادي .

وبهذا فإن ربط الجزاء بالامثال هو من أجل المحافظة على القيمة الضرورية ، وهو بذلك يصبح عاملاً مهماً في حفظ كيان المجتمع من ناحية الاعتقاد ، ومن ناحية سلامته النسيج الاجتماعى من الانحلال والتفكك الأخلاقى والاقتصادى .

ولكى يكون الجزاء عادلاً فلا بد من ربطه بالأفعال المكتسبة لأن الصفات الفطرية كما رأينا لا يمكن أن ترتبط بالأمر الإلزامي الذى يترتب عليه الامثال وبالتالي يترتب عليه جزاء .

والجزاء ليس معناه اعتماد على قيمة من القيم التي يجب الحفاظة عليها فإذا كان في الجزاء اعتماد ما على النفس فذلك من أجل حمايتها ولذلك يقول الشاطئ عن الجزاء أنه تخلف جزئي في كلية وهذا التخلف الجزئي هنالك إنما من جهة الحفاظة على الجزء في كلية من جهة أخرى ، كما نقول أن حفظ النفوس مشروع ، وهذا كل مقطوع بقصد الأخلاقية إليه ، ثم شرع القصاص حفظاً للنفوس فقتل النفس في القصاص حفاظة عليها بالقصد .

وليس علم أصول الفقه هو مجال دراسة أنواع الجرائم لأن المدفوع منه هو دراسة الكليات ولذلك فإن الدراسة هنا قد يعتنيها فقط علاقة الجزاء بالامثلال ، ومدى ارتباط الجزاء بالفعل من حيث هو صادر عن شخص له إرادة وقدرة على الفعل أما تفصيل أنواع الجرائم فان مجالها هو علم الفقه ، وهو العلم التطبيق بالنسبة لعلم الأصول الذي هو نظري . ومع ذلك فإن هناك تساؤلاً يمس فكرة الجزاء في علم الفقه وينبغي أن نناقشه هنا .

فقد يقال ان الجزاء الذي تحدده في علم الفقه ليس كافياً لكي يسلك الفرد سلوكاً أخلاقياً لأنها في الأصل جرائم قانونية وهناك سلوك قد يسلكه الفرد ويكون هذا السلوك لا أخلاقياً ولكنه لا يخضع لهذه الجرائم ؟

أن هذا الاعتراض قد يكون على جانب من الصواب إذا نظرنا إلى علم الفقه بوضعه الحال ولكتنا هنا بقصد فكرة جديدة على علم أصول الفقه ألا وهي فكرة المقاصد وهذه الفكرة تجعل المقاصد الأخلاقية تتتحول إلى سلوك عمل بواسطة الإنسان من خلال النية وبذلك فإن النية تلعب دور هاماً في المقاصد .

والنية ترتبط في أساسها بالجزاء الديني ولا يخفى أن عنصر الدين هام جداً في فكرة الجزاء^(١) لأن الدين له نوعية معينة من القداسة التي تجعل الإنسان يعتقد بأنه لو فلت من عدالة الأرض فإنه لن يفلت من عدالة السماء .

وهناك من يرى أن فكرة الجزاء في أساسها فكرة غير أخلاقية ، فتقول السيدة رابعة العذوية رضي الله عنها معتبرة عن رأي أغلب صوفية الإسلام « الذي يعمل آخذه في اعتباره فكرة الجزاء هو بالضبط مثل الأجير السوء » .

وقالت عبارتها المشهورة متهدية بها حتى الجزاء الالهي « الذي ان كنت أعبدك عذقة النار فاحرقني فيها وان كنت أعبدك رغبة في الجنة فأبعدني عنها وان كنت أعبدك للذات فلا تصرف عن جلالك السرمدي » .

(١) من هنا يجد أن جون ستيورت مل قد أضاف إلى قائمة الجرائم التي وضعها ببيان الجزاء الديني .

وفي الفكر الغربي الحديث ظهرت هذه الفكرة عند سينوزا كما ظهرت عند جيو ووجهة نظر الأخير هو أن الجزاء قد تقتضيه بعض الاعتبارات الاجتماعية أما الإنسان كإنسان فليس هناك أى داع لأن ينال كل جرم بسبب جريمه أى نوع من العقاب حتى ولو كان وخز إبرة أو أن ينال الرجل الفاضل ثمناً لفضيلته .

ويرى أن هذه الفكرة التي أمنت بها الأخلاق العامة والدين العالمي عن الجزاء ما هي إلا فكرة فاسدة ، لأن الجزاء العقول ليس من الناحية الاجتماعية ، إلا حماية للقانون وهذه الحماية لا فائدة لها في فعل منفعة وأنفع .

أما من الناحية الأخلاقية فالجزاء إنما يعني بحسب اللفظ نفسه التقديس فإذا كانت صفة القدسية في القانون الأخلاق في رأي من يسلموں بوجود قانون أخلاقي - هي التي تهب لهذا القانون قوته القانون وجوب أن تتطلّى تبعاً لفهمنا للقدسية والآلوهية اليوم على نوع من الزهد والتترّه عن المنفعة ، إذ كلما كان القانون مقدساً كلما كان أعزّل بحيث يتبين أن يكون الجزاء الحقيق من الناحية المطلقة ويغض النظر عن المواضيع الاجتماعية هو أن لا يعاتب أحد على ما يقترفه من فعل ، ولذلك فإن كل عدالة تعاقب فهي خالمة وأن العدالة الجزائية ذات صفة اجتماعية صرفة ، ولا يمكن أن تبرر ألا من وجاهة نظر المجتمع وأن ما تسبّبه عدالة أن هو الا فكرة إنسانية نسبية والمحبة وحدها أو الرحمة فكرة وجودية حقاً لا شيء يحدّها .

إن جيو في نقهته لفكرة الجزاء يعترف بأن الجزاء ضرورة إجتماعية وبذلك فإنه يحاول أن يفصل بين الإنسان والمجتمع فإذا كانت الحياة الإجتماعية تقتضي في نظره أن يكون هناك جزاء فإن إنسانية الإنسان لا تقبل هذه الفكرة وإن المحبة وحدها أو الرحمة هي الفكرة الوجودية التي لا يمكن حدّها .

وهذه هي نفس الفكرة التي قالت بها رابعة وصوفية آخرون ولكن فكرة التسامح والمحبة لا يمكن أن يقام عليها نظام أخلاق سليم ، فالتسامح يؤدي إلى تبرير تصرفات السارق ووصف فعله بأنه فعل ذو فائدة مع أنه اعتداء على حرية الآخرين ، والتسامح بذلك قد يهدىم الأخلاق ، كما أن التسامح والمحبة قد يؤديان إلى ضعف المجتمع ونشر الأخلاق بين أبناءه وعندئذ سوف يواجهه مشكلة وهي كيف يصل من سلوك الفرد أفضلي سلوك يمكن أن يسلكه كائن حتى بينما هذا السلوك غامض .

من أجل ذلك فلا بد من معرفة الباخت والزاجر للفعل الذي يمكن أن يحمل لا مثال الأمر معنى ، ويكون هناك فرق بين من يمثل الأمر وبين من لا يمثل وإنما الباخت على العمل الصالح إذا كان يتساوى في نهاية الأمر مع العمل الشرير ؟

وهدف الشاطئ من بحثه في الجزاء هو ربطه بالقدرة وبيان ما يتلامم وطبيعة الإنسان ، ولذلك كانت عناته به من ناحية تحديد علاقته بالصفات الفطرية والمكتسبة ، وبذلك فإن الجزاء من حيث علاقته بالقدرة له دور هام في تحديد طبيعة الامتثال والعمل على المحافظة على القواعد الأخلاقية التي يجب أن تطاع .

سابعاً : تعقيب

لقد ظلت الأخلاق في الفكر الفلسفى حتى عصر كانتي غافلة عنصر الإلزام أو التكليف فلا وجود لفكرة الواجب أو الامتثال في أغلب المذاهب الأخلاقية القديمة ، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن فلاسفة اليونان قد تصوروا الفضيلة دائماً على أنها ضرب من الانسجام أو التوافق أو الطسانينة النفسية أو السكينة القلبية في حين أن الحياة الخلقة ماهي إلا صراع وجهد ومشقة والزام .

ويتحدث الرواقيون عن الاكتفاء باعتباره فضيلة أساسية من فضائل الرجل الحكيم ويربطون بين الإنسان والكون في وحدة واحدة فيقول ماركوس اوريليوس «أيتها الكون ان كل شئ يستحق معنى أيضاً ، لا شئ يكون بالنسبة لي مسرفاً في التفكير أو ممتنعاً في التأثير حتى جاء الوقت المناسب بالنسبة لك . كل شئ يتجه به فصولك أيتها الطبيعة فهو ثغر لي منك خرج كل شئ وفيك يقوم كل شئ وإليك يعود كل شئ » .

هذه هي حالة الإنسان الفاضل الذي لم يعزوه شئ . وقد أعلى الرواقيون من شأن القيم الموجودة في عالم اللوغوس بوصفه قانون العالم ومعناه وروحه ، ومن هنا أصبح الخير الأسمى للفلسوف الروافى هو الاتحاد باللوغوس ، أما الامتثال أو الإلزام فيمكن أن تجد مفهومه عندهم في احترامهم للعقل البشري وحظرهم من قيمة الانفعالات البشرية مع كل ما يقتضي بها من اهتمامات حقيقة يمشاكل الحياة اليومية .

وبذلك أعلنا أن كل ما يحول دون الغضيلة والسعادة دائماً هو الانفعال الصادر عن قوة غير عاقلة .

وهكذا انتهى الأمر بالرواقين إلى القول بأن الشقاء حلif الرزيلة والجهل ، مادام من شأن العقل أن يصير غير عاقل بترانس النفس واندفعها وراء الميل المسرف والحكم الكاذب .

وقد أخذ كاتط مفهوم الالتزام عند الرواية واقره مبدأ عاماً وصاغه في صورة قانون يجب احترامه من أجل القانون فحسب .

أما أصحاب مذهب اللذة فقد اعتبروا الخير الأخلاقي مجرد شيء محسوس ملموس ومن ثم وضعوا معياراً تجربياً أطلق عليه أصحاب مذهب المفعة في مصر الحديث اسم حساب اللذات .

ولا شك أن الاتجاه النفعي سواء منه القديم أم المعاصر لا يزيد عن كونه اتجاهًا غافياً يحيل الأخلاق بأسرها إلى مجرد بحث عن التائج السارة أو الآثار النافعة .

بيد أن مصر الحديث قد شهد اتجاهات أخلاقية أراد أصحابها اعتبار القانون أو الواجب أو الامتثال دعامة الأخلاق ، فكان من ذلك أن اهتم كثير من الباحثين بدراسة طبيعة التكليف بدلاً من التوقف عند دراسة التائج السارة أو الغابات الخيرة .

وعلى الرغم من أن القانون قد بدا للبعض طبعاً صرفاً ، بينما اعتبره البعض سياسياً محضاً في حين زعم آخرون أنه عقل خالص إلا أن أصحاب هذه الاتجاهات المختلفة قد أجمعوا على القول بأن القانون الخلقي يفرض على الأفراد بعض القواعد السلوكية التي لا تحتمل التأويل أو التفسير أو المناقشة ، فليست أخلاقية الفعل رهنا ببعض الاعتبارات العملية المتعلقة بالتائج أو الآثار بل هي رهن بما لدينا من إحساس بالالتزام على اعتبار أن الإلتزام يقوم أولاً وبالذات على بعض العلاقات الباطنة المنضمة في صنيم الفعل الخلقي نفسه .

وفي يختنا عن الامتثال تبين أن الفقهاء قد رأوا أن التكليف أو الامتثال ضروري لقيام الأخلاق كما هو ضروري لقيام القانون والامتثال عند الشاطئي يميل إلى الارتباط بالأخلاق أكثر من ميله للارتباط بالقانون .

فقد جمع الشاطئي بين الامثال من أجل القانون الأخلاقى لذاته وبين الامثال من أجل غرض وغاية إلا أنه جعل هذا الغرض يتحقق من داخل الأمر المطلق ، فالامثال عند الشاطئي تتضمن في طبيعة الفعل الخلقي نفسه وفي نفس الوقت متعلق بالنتائج والأثار ، فالامثال يتحقق عندهما بخرج الانسان عن داعية هواه ويسير طبقا لما يملئه عليه العقل فإذا كانت هناك نتائج وأثار ترتب عليها مصلحة هذا الفعل لا يتعارض وحكم العقل بل ما يتعارض وأحكام العقل هو ان تستبعد الأحكام الخلقيه الميول والعواطف من مجال الأخلاق ولذلك لم يستطع كانتط أن يبين لنا ما هو مضمون الواجب الخلقي عنده أما الفقهاء فلم يعرفوا الواجب بهذا المعنى الكانطى ، وإنما عرفوه بالمعنى الانساني فقسموه الى مراتب كل منها يمكن ان تتحقق للانسان توازنا يحفظ عليه ذاته .

وفي تاريخ فلسفة الأخلاق لا يوجد بحث عن العلاقة بين القدرة والامثال فلم يهتم الفلاسفة بهذه المشكلة مثلا اهتم بها علماء اصول الفقه وربما يرجع اهتمام علماء اصول الفقه بها لأنهم أرادوا أن يحددوا من يقع عليه الفعل ومن لا يقع الفعل لأمر خارج عن قدرته فالقوانين الخلقية لا تؤخذ على اطلاقها ، بل هناك أوقات تقييد فيها هذه القوانين بحيث تحل الرخصة محل العزيمة ، وهناك أوقات وحالات لا تطلب القوانين الامثال لها بل تلغى القوانين كلية بالغاء القدرة على الفعل كعدم التمكن من السبب او فقدان الحرية في حالات الإكراه .

من هنا نجد ان الامثال هو طاعة لفعل يتلامم وطبيعة الاشان الذى يسعى دائما لكي يحقق ذاته من خلال العمل من أجل مصلحته ومن خلال تحقيق مصالح الآخرين .

والأخلاق تتطلب النظام وهذا يجب عليها ان ترفض الاستسلام للرغبات دون قيود او شرط ولذا اكتسبت الشهادة بأنها ضد ميول الفطرة ولكن الأخلاق هنا ليست ضد الرغبات بحد ذاتها وإنما هي ضد تغلق الرغبات وميوعتها فقط ، والأخلاق إذا نظرنا إليها على أساس أنها متشبة مع ميول وضروريات اهتمامه الایجابية ومع تحقيقه الأقصى لهذه الميول والاهتمامات فلن يكون هناك أي أساس للتناقض بينها وبين المذهب الانساني .

لأن المذهب الإنساني إنما هو في أساسه فلسفة تعبير عن رد الفعل ضد الأخلاص غير الطبيعي الذي يفرضه مذهب الزهد على نكران الذات أنه يشق بالرغبات ويتمتع بالحياة بضمير مرتاح ، غير أن هذا لا يعني أن المذهب الإنساني يفتقر إلى النظام والانضباط بل أنه يعني أن انضباطه الدايني انضباط بناء تبرره المقصودة المشددة ، نفقة الشاطئ ، مع ذلك ، في أن الأخلاق لا تجد آية فضيلة اطلاقاً في أن الجيدة في الحياة تنبع تلقائياً من ذخيرة أمر

خاتمة البحث

خاتمة البحث

ينتهي هذا البحث إلى بيان حقيقة هامة ، وهي أن الوحي من الناحية التاريخية هو المصدر الذي صدرت عنه الأخلاق ، فقد وضح أن مقاصد الوحي هي المصلحة العامة ؛ وهي أساس التشريع والغاية القصوى للأخلاقية^(١) ، هذه الحقيقة لم يكن في استطاعتنا استخلاصها من الوحي مباشرة .

ولذلك كان لا بد من تحويل الفكر الديني إلى فكر نظري - ولم يكن ذلك مستطاعاً إلا من خلال علم أصول الفقه - حتى نصل إلى المبدأ العام الذي تقوم عليه فكرة المصلحة .

وقد قدم لنا علم أصول الفقه مثلاً علينا جديدة لم تكن تعيدها في الفكر الديني ؛ فالتفكير الأصوالي وفكرة المقاصد نظراً إلى المثل الأعلى على أنه يتحقق في المحافظة على الضروريات وال الحاجيات والتحسينات أي أن المثل الأعلى هو مصلحة الإنسان .

(١) يعرف الدين بأنه وضع الهي يسوق دوى العقول باختيارهم المحمود إلى اختيار بالذات ، وهو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم فإن الرسخ الالهي هو الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء ، وقد يحصل الشرع بالأحكام العملية الفرعية ، أما الشريعة فأنها الآثار بالتزام العبودية وقيل هذه الطريقة في الدين وحيثند يكون للشرع والشريعة متزدغان (كتاب اصطلاحات الفنون - التألوى مادة شرع) . وهذا التعريف يدل دلالة قاطعة على أن الدين مرادف للمصلحة .

بهذا قدمت المفاهيم رمزاً جديداً ووقال مجدداً يمكن عن طريقها توجيه حياة الإنسان إلى البحث عن المصلحة في الحياة الدنيا وفي الآخرة وهذه اطلاقات لفاعلية الفكر من الناحية العملية . وبالتالي يبحث عن مبدأ رئيسي تقوم عليه هذه الأخلاق ..
لكان لا بد من وجود منهج يرتبط بالقيم الخلقية فكان منهج الاستقراء المعنوي
وبيهذا المنهج أمكن استخلاص المبدأ الرئيسي الذي قامت عليه فكرة المفاهيم وتأسست
عليه نظرية الأخلاق ، ومنهج الاستقراء المعنوي يقوم من أجل المصلحة وبها ، فالفهم
لابد إلا على المستوى العمل الذي يحقق مصلحة ما للإنسان .

وهذا المنهج قد يفتح آفاقاً جديدة لأن دراسة القيم وحسب ولكن في الدراسات
الإنسانية بوجه عام ، إذ قد تورط البعض بأن المنهج الوضعي قد قضى نهائياً على الفكر
الفلسفي والدراسات الإنسانية ، ولم يكن هناك منهج يمكن أن يبين خطأ هذا المنهج
الوضعي وفي نفس الوقت يحمل علمه . وهذا تكمن أهمية منهج الاستقراء المعنوي إذ بين
خطأ المنهج الوضعي وفرق بين دراسة الطبيعة ودراسة الإنسان كما ثبت خطأ المنهج
الصوري ، وجمع بين عملية المنهج الوضعي وصورية المنهج الصوري في واحدة
عصرية .

وإذا كان البحث قد أبان عن منهج جديد لدراسة القيم ، فإنه في نفس الوقت
وضع أساساً لبناء نظري لعلم الأخلاق ، وكشف عن أن هدف الأخلاق هو البحث
عن مبدأ أساساً تتعلق منه ويتحدد سلوك الفرد وعلاقاته مع الآخرين على ضوء هذا
المبدأ . وهذا المبدأ يتتمثل في المصلحة ، وهي القيمة العليا الغائية التي يجب أن تحافظ
عليها من خلال الحافظة على القيم الخنس الوسائلية . هذه القيم تشكل مبدأ أولياً وأساساً
قوياً لبناء نظري متكملاً ، أساساً لا يمكن استخراجها من مجموعة النصائح أو الوصايا ،
بل هو مبدأ مستخلص من واقع التجربة البشرية ، وهذا المبدأ ليس كلياً وضرورياً
فحسب ، بل أنه أصيل أصالة مطلقة وثبتت غير متبدل وهو عثابة الداعمة التي ترتكز
عليها النظرية .

هذا المبدأ يقوم على احترام الحياة الإنسانية وجعل الخير في بقائها وتشجيعها والشر
في تحطيمها أو الوقوف في وجهها .

إن هذا المبدأ ليس مبدأ دينياً فقط ولكنه أيضاً مبدأ إنساني .

فاستقراء الطبيعة البشرية يدل دلالة قاطعة على أنه لا يوجد فرد أو أمة تجمل الخير في تحطيم الحياة والشر في بقائها ، وفي ذلك تطابق بين الوعي والواقع لكل منها يؤيد الآخر من حيث المبدأ ، إذن لا مجال للقول بأن هذا مبدأ دين أو أن هذا مبدأ ذكرى أو فلسق فالوعي قد شمل الأخلاق والسياسة والاقتصاد والمجتمع .

والبحث عن مبدأ أساس للأخلاق لا يهمه إن كان هذا المبدأ قد نبع من الطبيعة البشرية أو من طبيعة الدين لأن الفصل بينهما فصل عقلي على أساس أن الدين مفروض على الإنسان من الخارج وأنه مجموعة من الأوامر والتواهي والحدود والكفارات ، وأن الطبيعة الإنسانية نافرة دائمًا من تقبل هذه الأوامر والتواهي .

إن هذا الفهم لطبيعة الدين فهم خاطئ « كما أن الفهم لطبيعة الإنسان من تلك الناحية فهم خاطئ » أيضًا ، لأن الدين الذي لا يعمل من أجل الحفاظة على الحياة لا يعد ديناً بأي حال من الأحوال ، فـ« أي دين هذا الذي يدعى إلى تحطيم الحياة؟ » كما أن الإنسان الذي يتغير من الدين يعني التوضي . والمبدأ الذي استخلصناه من هذا البحث هو مبدأ دين لأنّه يجعل الدين قيمة من القيم شأنه شأن النفس أو المال أو العقل أو النسل أى أن الدين ضروري لصحة وسلامة المبدأ فهو جزء منه ومصدراً له^(١)

إن هذا المبدأ الذي تجمع البحث في اكتشافه قد فشلت جهود الأخلاقيين على مر تاريخ الفكر في إيجاده أو القدرة على تجديد ملامحه^(٢) ، والدليل على ذلك أننا حينما نناقش آراء الأخلاقيين الأوليين نجد أنها ليست بذات قيمة ، اللهم إلا في بعض المناصر التي يمكن جمعها وتتنسقها لكن تأخذ شكل المذهب ، أما باق الآراء فهي

(١) إن جعل الدين قيمة من القيم الخضراء يجعل من السهل أن نجد مجنساً موحداً من حيث الاعتقاد ، والاعتقاد عامل مهم لتحقيق التواصل بين الجماعة ، وهذا التواصل لازم للوجود الإنساني لزوماً ضرورياً ، والتواصل بلا حد يعتمد على الارادة والنية والتصسيم على سلوك طريق معين خلال الحياة ، فطالما كان كل فعل من أفعال الحياة متسبباً بقيمة أكيدة معتبرة لدى الناس جميعاً ويجدواها طابع الناس وهذا هو ما جعل من الدين قيمة ضرورية للحياة الإنسانية .

(٢) لم يجد فيلسوفاً استطاع أن يضع مبدأ للأخلاق غير كائنة ولكن هذا المبدأ الذي وضعه كانتله هو مبدأ صوري بحت .

دعوات خطابية ، أو وصايا أخلاقية أو أفكار مرتبطة بمنذهب فلسفى تكون نتيجة لازمة عنه ، والبحث عن مبدأ أساسى للأخلاق لا يمكن استخراجه من مجموعة من النصائح العملية ولا من الوصايا حتى ولو كانت دينية ولكن لا بد من إيجاد مبدأ مستخلص من واقع الطبيعة البشرية وأن يكون هذا المبدأ ضرورياً ضرورة تجربية حق يكون مبدأ موضوعياً يحظى باتفاق الجميع .

وهذا المبدأ الأخلاق يقوم على احترام الحياة الإنسانية وجعل الخير في بيئتها والشر في تحطيمها .

هذا المبدأ قد أكد على أمرين :

الأول : هو التأكيد المتعذر للعلم والحياة ، وهذا يتلخص في أن يعمل كل إنسان على الاحتفاظ بدينه ، وبحياته ، وبماله ، وبنسله ، ويعمله ، فهذه تمثل كل أنواع الوجود التي يمكن أن تؤثر في هذا المبدأ وترفعه إلى أعلى قيمة وهي تحقيق المصلحة .

الثاني : هو المفهوم الدوافع الأخلاقية البحثة إلى أخلاق هي ضرورة من ضرورات الفكر . كما هي ضرورة من ضرورات الدين .

وإذا كان البحث قد تجمع في أن يقدم مبدأ أساسياً يعد مقبولاً من الناحية الموضوعية فإنه بعد ذلك ربط بين هذا المبدأ وبين مبدأ الإيثار ، وبذلك يكون هدف الأخلاق هو تكثيل الذات وهذا قد تحقق من المجاهين متضادين :

الأول : هو أن البحث بدأ من الإيثار بوصفه مضموناً مسلماً به على وجه العموم ومضموناً للأخلاق من أجل النظر فيه على أنه يتسب إلى تكثيل ذات الإنسان .

الثاني : فهو أن البحث بدأ من تكثيل الذات وسعى إلى تصوير الإيثار على أنه في مضمونه هو ضرورة من الضرورات .

من هذين الاتجاهين أوجدت الأخلاق مركباً يجمع بين الإيثار وتكثيل الذات بحيث يكون أحدهما متصيناً في الآخر . وهي بذلك قد أوجدت وحدة باطنية بين

الإيثار ونكميل الذات قائمة على مبدأ الاعتراف بالحياة وجعلها هي المقصود الأول والأسمى الذي يجب أن تبني عليه الأخلاق ، هذا المبدأ له مضمون محمد هو الحافظة على الضروريات وال الحاجيات والتحسينات ، وهذا هو المعنى التعلق الكامل لتوكيد العالم الموجود وتوكيد الحياة ومحاولة جعلها حقيقة واقعة .

وعلى ذلك فهذه الأخلاق نسبة لأنها لا ترى خيراً سوى الحافظة على الحياة والرق بها وكل تحطيم أو إيهاد للحياة منها كانت الظروف التي يقعان فيها تنظر هذه الأخلاق إليه على أنه شر^(١) .

وتحاول هذه الأخلاق دائماً بطرق أصلية أن تتلام مع واقع الإنسان فهي لا تلغي كل المنازعات الخلقية ، بل تقرر ما هو المدى الذي يمكن أن تتلام في الواجبات مع القدرة . فهي لا تلغي العلاقة العضوية بين العقل والعاطفة فبدلاً من أن يتصارع العقل مع العاطفة جعلت هذه الأخلاق بينها توافقاً فيها قد صيحاً لا ليوازن كل منها الآخر فحسب ، بل ليخدم أحدهما الآخر أيضاً فالعقل يعطي المدف للعاطفة والعاطفة تعطي الكفاءة للعقل .

إن دور العقل لا يتمثل في كبحه للطاقة العاطفية ، بل في توجيهها لبعدها بواسطة أهداف مستمدّة من المعرفة .

ومن أبيل المثل الإنسانية في موروثنا الثقافي هذا هو مفهوم المقاصد للعلاقة المناسبة بين العقل والعاطفة ، وواجب العقل في أن يوجد تزامن الفرد العاطفية وبيوجهها لكي تصبح روحه منسجمة مع نفسها ومع الآخرين ، وبهذا تتحقق بعاليتها الطبيعية وتبلغ كما لها الإنساني .

بهذا تصبح القصدية الكلية المطلقة في الاحتفاظ بالحياة والرق بها هي وحدتها الأخلاقية وما عدا ذلك فليس من الأخلاق في شيء بل هو ذريعة يتذرع بها الإنسان

(١) سبق أن ثلثاً أن العقوبات والخدود والكلارات ليست اعتماداً على الحياة بل بالعكس فهي تخدم حفظ الحياة .

للهروب من الحياة ، وهذه الأخلاق لن تسمح بالقول بصدق النظرية الفردية التي تسود التصوف ، فمعنى أن يقوم الإنسان بالسعى لتكبيل الذات عن طريق الأنطواء الشخص هو في الحقيقة مثل حي وعميق ولكنه ناقص من حيث مفهوم الحياة ، فالأخلاق هنا لا تسمح بأن يتخل الإنسان عن الاهتمام بشؤون الدنيا كلية ، ولكن لا بد من الاهتمام بكل صور الحياة التي تقوم من حوله . وفيها يتصل بعلاقة الإنسان مع الآخرين تلق هذه الأخلاق على عاتقنا مسئولية لأحد ما في تقدم قواعد تبين ما هو المدى المسوغ به للمحافظة على القيم وعلى ضوء ما هو ضروري أو جاجي أو محسني ووفقاً للمسئولية الخلائقية والقدرة على التمكن من الفعل ، يمكن أن يحدد كل فرد كم من حياته ومتلكاته وسعادته وراحته ينبغي أن يكرس من أجل الآخرين وكم يحافظ به لنفسه ؟ والمحافظة على الدين ضرورة لإكمال وإشاع الح جانب الروحي والعقائدي في الإنسان لأن الروح بطبيعتها تميل إلى التدين والدين يجعل الإنسان يسمو في معاناته الشخصية له عن درك . الحيوانية وليس الدين ضد حرية الإنسان ضد إنسانيته ، بل هو ضروري لارتباط الإنسان بغية عن طريق الاعتقاد . وهناك علاقات بين الناس لا يمكن تنظيمها إلا من خلال الدين ، فكان الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها وأجدى الأمور فنما في انتظامها وسلامتها ولذلك قل أن نجد شعباً أو أمة بدون اعتقاد ديني .

وفي مسألة المال تتدخل هذه الأخلاق موقفاً فريداً ، فقد يتصرف المرء في ثروته وكأنه وكيل على مال غيره وقد يؤثر غيره على نفسه ، وأقل درجة هي أن يؤودي حق المال عليه^(١) ، ولكن ذلك لا يتم بجرائم يتخللها المجتمع وإنما عن طريق قرار يتتخذه الفرد ويتحمّل لفسديه وللتقوى المستمدّة من الدين . وبذلك تصبح الثروة ملكاً للجميع ولكن تركت تحت السيطرة المطلقة لفرد .

(١) لفظه المال لفظه كلية يدخل في مضمونها كثير من الجزيئات فيها الموارد الطبيعية الزراعية والمواد الخام المعدنية وهذا ما يسمى بالثروة الدائم ويدخل فيه أيضاً الصناعة والتجارة وكل ما يدخل تحت اسم المال العام الذي يعود على كل فرد بالسلبة والرفة ، وإذا أصبح كل إنسان يرى أن له حق في هذا المال ولكن أن يحصل عليه في هذه الحالة يقل في الناس الحسد ويتنافى عنهم تباعص العدم وتكثر المواجهة والتواصل وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا . وانتظام أحوالها (المأودي - أدب الدنيا والدين ص ٢١٧) .

وليس من الأخلاق حبس المال^(١) بل لا بد من إطلاعه لكي ينجم المجتمع عن طريق المشروعات أو التداول أو الماء أو الصناعة ، بهذا يكون المهم في المال هو تقديم ما يملكه الفرد لكي يكون وسيلة للعمل . وسواء تم هذا بالموافقة على الثروة وزيادتها أو بالتنازل عنها ، فالامر ليس بذى أهمية طالما أن المال في النهاية سيصل إلى المجتمع ويصبح الانتفاع به للكل .

وهناك حدود لطلب المال ، والحد الأقرب هو طلب الكفاية . وكل إنسان له حاجة وعلى قدر هذه الحاجة يجب عليه أن يتصرف ما يشبعها من غير زيادة ولا نقص وبذلك يتوقف طرف الإفراط والتقصير لأن مع التقصير الذلة والحسنة والدنسة والمهانة ، ومع الإفراط كد وعبودية ، لا انقضاء لها ، فمن أراد أن يحصل على شيء من غير أن يفعل ما يقابله فقد أهان نفسه وأحلها عمل من أ福德اته قدره على الكسب ، فالذى يحصل على أكثر مما يحتاج لا يمكن أن يقدم لها يقابل هذه الزيادة عملاً وخاصة إذا كانت عنده تهمة جمع المال من غير أن يتعري مصدره لتنازعه الشهورات والتي لا يمكن أن يحصل عليها إلا عن طريق المال ، وليس للشهورات حد متباه ليصبح طلبه للمال غير متباه ، ويصبح كالبيضة التي تسقى في طليها إلى ما تدعوه إليه شهوتها ، فلا تزجر عنه بعقل ، ولا تكشف عنه بقناعة ، فمن لم يحصل للأكتساب حداً يقف عنده يقضى حياته في رق وعبودية دائمة لأن المقدار الزائد عن الحاجة سيكتز ويرتكب لغيره فيما بعد وينسى المتعة التي كانت سوف تلتحقه لو أنفق هذا المال على غيره .

هذا عن الإفراط في طلب الكفاية ، أما عن التقصير عن طلب الكفاية فذلك

يرجع إلى أثباب ثلاثة :

الأول الكسل ، والكسول يحرم نفسه من لذة النشاط ويصبح إنساناً عالة على غيره ضالعاً وسط المجتمع وليس له من الشأن ما يستحق أن يجد إنساناً .

أما إذا قصر في طلب المال نتيجة للتواكل ، فذلك عجز قد أعلنه به نفسه وحاول أن يغير معنى التوكيل المقصود لأن الله أمر بالتوكل عند انقطاع الحيل والتسليم إلى القضاء بعد الأعواز فليس من توكل المرء أضاعت للحزم .

(١) رأى الإمام أبوحنيفه أنه لا يجوز الحجر على السفه لأن حبس المال في يده فيه ضرر للمجتمع والحجر عليه فيه ضرر على الحرية الشخصية .

وإن كان التعمير لزهد ليس معناه أن تزهد فيها لا تملك بل أن تزهد فيها تملك أى يكون عندك مال ولكنك لا تجده ، إذن فليس هناك عذر يمكن أن يتخذ منه أى فرد ذريعة عن القعود عن طلب الكفاية .

وطلب الكفاية يدخل فيه أيضاً الاقتاه والادخار ، لأن السبب الذي يدفع إلى الاقتاه ويبيت عليه هو تصور الحالة التي يفقد فيها المعنى مع قيام الحاجة إليه . والمقنيات هي عبارة عن تعلم الصناعات والحرف وما يدر دخلاً ثابتاً للفرد . أما بالنسبة للدولة فإن المقنيات هي المنشآت الصناعية الدائمة والإنتاج الزراعي والحيواني .

وحفظ المال مرتبط بحفظ النفس ، لأن المال يصون النفس عن تحمل المحن كما أنه يعمل على اكمال مرؤتها . والحافظة على النفس يقتضي حاليها من أى اعتداء عليها بالقتل ، أو قطع الأطراف ، أو الجروح الجسيمة ، فليس هناك من حق في الاعتداء على النفس سواء من الإنسان على ذاته أو من الآخرين ، كما أن الحافظة على النفس معناها الحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع السب والقذف وغير ذلك من كل أمر يمس كرامة الإنسان ، ومن الحافظة على النفس منع كل ما يهدى من نشاط الإنسان من غير مبرر ، ولذلك حمى الشارع ، حرية العمل ، وحرية الفكر والرأى وحرية الإقامة ، وغير ذلك مما تعد حرريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة المرة التي تراول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء ، كما أن الحافظة على النفس تمثل في مراعاة قدراتها عند التكليف فلا تكليف بفعل لا يتلامم وقدرتها وما يعود عليها بالنفع وذلك من أجل الحافظة على وحدتها وتوازنها مع الجسد .

والنفس مقدمة في الحفظ على غيرها من القيم الأخرى ، كما أن نفس الفرد مقدمة على نفس غيره إلا إذا كان في الحفاظ على نفس فرد واحد إيقاع ضرر جسم الآخرين ^(١) .

(١) آثار النكبات في ذلك مسألة تقنية وهي أن المشركون أو الأعداء إذا ترسوا بدرس من المسلمين فعل يجب قوله أم لا . فهناك من رأى وجوب قتله من أجل الحافظة على نفس عدد كبير من المسلمين وهناك رأى آخر يرى أن ذلك الأمر متوقف على تقييد الممارسين فإذا أمكن إنقاذه دون أن يقتل بذلك أول (أنتظر في ذلك) .

الغزال المسعفي ص ٢٥٠ .

والدين مقدم على النفس والمال في بعض الحالات التي يهدى المطر فيها كيان المجتمع ووحدة اعتقاده .

وفي الحافظة على النسل معاشرة على النوع الإنساني وقد اقتضى ذلك تنظيم الراجح ، واقتضى منع الاعتداء على الأعراض سواء أكان بفاحشة أم كان بالقلف وذلك كله لمنع الاعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ليكون منها النسل والتواجد الذي يجعل حياة الإنسان باقية على هذه الأرض .

والمحافظة على النسل معناه تربية وتنشئة الأجيال على الألفة والحبة والطف والتناصر والدفاع عن الوطن وحب الأرض .

من هنا نجد أن هذه النظرية تبين عن صدقها في كونها تتضمن عناصر مختلفة للأخلاق ، ولكنها مرتبطة بعضها بالبعض الآخر ارتباطاً عضوياً فهي تتلام مع واقع الإنسان ولا تلغى كل المذاهب الخلقية ، كما تطلب من الفرد أن يكون قصده دائماً الحافظة على مصلحة الآخرين بالقدر الذي لا يلغي فيه كيانه أو وجوده .

والبحث قد أبان عن أن هذه الأخلاق ما هي في حقيقتها إلا أخلاق اجتماعية حضارية . فإذا كانت الحضارة في أساسها تقوم على الأخلاق التي تنهي بالقيم المادية والروحية فإننا قد أثبتنا أن هذه الأخلاق تهم بكل القيم التي من شأنها أن تعمل على رق الإنسان وتدفعه تجاه التقدم الحضاري فهي تعل من شأن قيمة الحياة الإنسانية والحياة بصفة عامة ، فالقيم الضرورية قد جمعت بين الجانب المادي والجانب الروحي في الإنسان وهذا توجيه إرادة الأفراد جميعاً إلى الحافظة على هذه القيم التي تبني المصلحة .

وإذا كانت هذه الأخلاق قد ركزت على كمال الأفراد روحياً ومادياً فهذه هي الغاية القصوى للحضارة ، فالحضارة التي لا تنتهي إلا التروسي المادي هي حضارة مقتضى عليها بلا شك ، ذلك لأن الطابع الجوهري للحضارة لا يتصدد بالمحاولات المادية بل باحتفاظ الأفراد بالذيل العللي للكلال الإنساني وتحسين أحوال الشعب من الناحية الاجتماعية والسياسية . وحينما يعتنق الأفراد القيم الخلقية التي تجمع بين المادية والروحية فأن سلوكها سوف يؤثر في ذواتها وفي المجتمع وفي ذلك حل للمشاكل التي تثيرها وقائمة الحياة . ومكلاً نجد أن هذه الأخلاق إذا كانت تعمل على التأكيد على العالم وعلى

الحياة الإنسانية فان هذا التأكيد هو الأساس الذي يبعى عليه القيم الاجتماعية التي تهدف إلى إيجاد علاقة بين الأفراد وتحصيم عليهم نظاماً متكاملاً ومترايناً لكي يعملوا جميعاً على تقليل الأعباء المفروضة عليهم ، وإيجاد الظروف الملائمة للجميع في الحياة قدر الامكان ، ولذلك ارفع المال كقيمة خلقية لكي يوازي الدين والنفس والعقل والنسل .

وإذا كانت هذه الأخلاق قد اهتمت بالقيم الضرورية لحياة الإنسان جملة واحدة ، فليس هذا هو مطلب العصر الحاضر الذي فقد شطر هذه القيم باتجاهه نحو القيم المادية وترك القيم الروحية فحسب ولكنه ضرورة من ضرورات هذا العصر .

وفي النهاية نقول ان هناك اتجاعاً على أنه لا توجد أية نظرية تعتبر نسخة طبق الأصل من الحقيقة أو الواقع على الأطلاق ، وإنما أي منها قد تعتبر مفيدة ونافعة من وجهة نظر معينة وفالذلة فكرة المقاصد المطلبي التي أسرع عنها هذا البحث هي تلخيص الحقائق القدية والأفضale بها إلى حقائق جديدة .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء
٧	المقدمة
٢١	* الفصل الأول : بيئة الأنجلوسaxonجغرافية والسياسية والثقافية
٢١	أولاً . عمري
٢٢	ثانياً : حياة الشاطئي ومؤلفاته
٢٣	ثالثاً : بيته الجغرافية
٢٦	رابعاً : بيته السياسية
٢٧	خامساً : البيئة الثقافية
٣٧	* الفصل الثاني : المقاصد وأصول الفقه
٣٧	أولاً : مقدمة
٣٨	ثانياً : المقاصد منهج لتوحيد المخلفين
٤٠	ثالثاً : الفرق بين المقاصد والمصلحة المرسلة
٤٤	رابعاً : هدف المقاصد
٤٨	خامساً : المقاصد تضع معياراً للاجتياز بالرأي
١٧٣	

* الفصل الثالث : أصول الفقه والعلوم الفلسفية والصوفية	٤٩
أولاً : تمهيد	٤٩
ثانياً : المقلية العملية لأهل الأندلس	٤٩
ثالثاً : أصول الفقه فلسفة عملية	٥٢
رابعاً : رفض التطرف في الرعارات الصوفية	٥٦
* الفصل الرابع : منهج الاستقراء المعنوي	٦١
أولاً : تمهيد	٦١
ثانياً : ما هو الاستقراء المعنوي إذن؟	٦٢
ثالثاً : أساس الاستقراء المعنوي	٦٦
رابعاً : الاستقراء المعنوي والقياس الشرعي	٧٥
خامساً : الاستقراء المعنوي والمعرفة المدققة	٧٨
سادساً : الاستقراء المعنوي والاستقراء المطلق والعلمي	٨٢
سابعاً : تعقيب	٨٨
* الفصل الخامس : أساس القيم في فكرة المقاصد	٩١
أولاً : تمهيد	٩١
ثانياً : المصلحة والقيمة الخلقية	٩١
ثالثاً : مراتب القيمة	٩٨
رابعاً : معيار القيمة	١٠٢
خامساً : عمومية القيمة و موضوعيتها	١٠٧
سادساً : تعقيب	١١١
* الفصل السادس : النية والقيمة الأخلاقية	١١٥
أولاً : تمهيد	١١٥
ثانياً : إذن مامعن النية، وهل يمكن تعريفها؟	١١٦
ثالثاً : معيار الحكم على النية	١١٧
رابعاً : النية وعلاقتها بالامتثال	١٢١
خامساً : سوء النية (الحيل) وارتباطها بالقيم الخلقية	١٢٢
سادساً : الأخلاق بين المقاصد والنتائج	١٢٩
سابعاً : تعقيب	١٣١

١٣٣	* الفصل السابع : الامتثال وال فعل المطلق
١٣٣	أولاً : تمهيد
١٣٤	ثانياً : ضرورة الامتثال
١٣٦	ثالثاً : الامتثال والأحكام الخمسة
١٣٩	رابعاً : الامتثال والأمر الأخلاقي
١٤٤	خامساً : الامتثال والقدرة
١٥٣	سادساً : الامتثال والجزاء
١٥٦	سابعاً : تعقيب
١٦١	خامسة البحث

القيم الفضلى هى القيم الأخلاقية التى تنظم حياة الإنسان ، وعندما تستخلصها من مقاصد التشريع الإسلامى فهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية تطابق فى عملها ومن خلال مقاصدها مقاصد الإنسان فى هذه الحياة .

والإنسان يعيش من هذه الحياة فى أرفع صورها أن يحافظ على إنسانيته ، والقيم الفضلى هى جماع هذه المقاصد الإنسانية ، فمن خلال المحافظة على الدين وعلى النفس وعلى العقل وعلى المال وعلى النسل تصل الشريعة إلى أعلى مقاصدها وهى المحافظة على إنسانية الإنسان في كل زمان ومكان فمقاصد الشريعة عامة وشاملة وكلية .

من هنا يقدم هذا الكتاب للقارئ « تصوراً عن المستوى الأخلاقى الرفيع للتشريع الإسلامى ومنى مطابقته لمقاصد الإنسان وأحتياجاته في هذه الحياة .

Bibliotheca Alexandrina



0395810

طباعة المكتبة المركبة

٣٧٥ درهماً

To: www.al-mostafa.com